

# مساعدة السياسات

دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## 2013



لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالشبكة على العنوان أدناه:

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية<sup>(١)</sup>

هاتف: +961 319 366

فاكس: +961 815 636

ص. ب.: 1105 2070 14/5792 Mazraa

بيروت - لبنان

الموقع الشبكي: [www.annd.org](http://www.annd.org) . [www.csr-dar.org](http://www.csr-dar.org)


البريد الإلكتروني: [annd@annd.org](mailto:annd@annd.org)

<sup>(١)</sup> شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة إقليمية تعمل في 11 بلداً عربياً، اعضاؤها 7 شبكات وطنية و23 منظمة غير حكومية. ويركز عمل الشبكة على السياسات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية. تأسست الشبكة في عام 1997. تم انشاء مكتبها التنفيذي في بيروت منذ عام 2000.

# مساءلة السياسات

دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# 2013



annd

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالشبكة على العنوان أدناه:

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية<sup>(٢)</sup>

هاتف: +961 319 366

فاكس: +961 815 636

ص. ب. 1105 2070 14/5792 Mazraa

بيروت - لبنان

الموقع الشبكي: www.annd.org . www.csr-dar.org

البريد الإلكتروني: annd@annd.org

<sup>(٢)</sup> شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة إقليمية تعمل في 11 بلدًا عربيًا، أعضاؤها 7 شبكات وطنية و23 منظمة غير حكومية. ويركز عمل الشبكة على السياسات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية. تأسست الشبكة في عام 1997. تم انشاء مكتبها التنفيذي في بيروت منذ عام 2000.

(نُشرت الطبعة الأولى في آذار/ مارس 2013)

تم إنتاج ونشر هذا التقرير بدعم من مؤسسة دياكونيا والوكالة السويدية للتنمية الدولية في إطار برنامج «الدور الدفاعي لمنظمات المجتمع المدني في مجال صناعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية»، إن هذا التقرير هو ملك البرنامج وهو المسؤول الوحيد عن محتواه.




diakonia  
PEOPLE CHANGING THE WORLD



# مساعدة السياسات

دليل مرجعي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# 2013



annd

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



## شكر وتقدير

بدأ العمل على دليل رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع بداية العام 2010، واستكمل فريق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وضع الصيغة النهائية للدليل في أوائل العام 2013. وقد تم تطوير هذا الدليل بمساهمة أعضاء شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وممثلي المجتمع المدني في المنطقة العربية فضلاً عن خبراء في حقوق الإنسان وقضايا التنمية.

في المرحلة الأولية، قام فريق الشبكة وبإشراف مديرة البرامج كندا محمدي بعملية جمع البيانات وكتابة مسودة الدليل بمساهمة بهتر موسكيني وتيفاني خان (التي عملت على القسم المتعلق بالتجارة)، وكانت عملية البحث وجمع المعلومات والصيغة الأولية هي الأساس الذي تم البناء عليه لاحقاً. كما قام الدكتور يسري مصطفى مدير مشروع تعزيز حقوق المرأة في مصر وعضو مجلس ادارة الصندوق العربي لحقوق لانسان بتطوير الأجزاء المتعلقة بدور منظمات المجتمع المدني بالتمكين والمعرفة.

خلال العمل على تحضير الدليل، نظمت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 جلسة تشاورية مع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ومصر وفلسطين والبحرين والمغرب وتونس. وفي هذا السياق نتوجه بخالص الشكر لمساهمة المشاركين على ملاحظاتهم وتعليقاتهم البناءة ومساهماتهم في تسليط الضوء على الثغرات في مسودة الدليل. كما قدم العديد من المشاركين دراسات حالة تتناول: إضاءة على اثر الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الصناعية المؤهلة، والاطار المعياري للرصد فيما يتعلق بالحق بالصحة، رصد المساواة وعدم التمييز. ونشكر واضعي الدراسات لتعاونهم مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

وأجرى الدكتور حاتم قطران، أستاذ القانون بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة تونس، ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة، مراجعة وتدقيق علمي لمحتويات الدليل وأضاف أجزاء متعددة إليه. ونظمت الشبكة لقاء بين جميع المشاركين في إعداد الدليل خلال شهر ديسمبر 2012 تخلله مراجعة وإنهاء الدليل. وقام فريق الشبكة بجمع دراسات الحالة والتنسيق والصيغة النهائية لهذا الاصدار.

في الختام، نتوجه بالشكر إلى مدير المكتب الاقليمي للمفوض السامي لحقوق الانسان في الشرق الأوسط رينو ديتال على اهتمامه ودعمه وتقديره للأعمال التي قامت بها شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية خلال مرحلة اعداد وانتاج الدليل.

والشكر موصول إلى منظمة دياكونيا- ووكالة التنمية السويدية على الدعم المالي لانتاج الدليل وتنظيم الاجتماعات المتعلقة به في المنطقة العربية، وإلى الدكتور محمد شومان الذي عمل على ترجمة أجزاء من الدليل إلى العربية وعمر حرقوص الذي عمل على تصميمه.

زياد عبد الصمد

المدير التنفيذي شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



# فهرست

9	عن الدليل
15	القسم الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المفاهيم والأدوار
17	الفصل الأول: ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
17	أولاً: إطار العمل القانوني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
20	ثانياً: تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
26	ثالثاً: التزامات الدولة
34	رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
37	الفصل الثاني: الفاعلون
37	أولاً: أبرز الهيئات الدولية المعنية بمتابعة وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
38	ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
43	الفصل الثالث: أهمية مساءلة السياسات من قبل منظمات المجتمع المدني
43	أولاً: منظمات المجتمع المدني: الدور والعوامل المؤثرة
44	ثانياً: المجتمع المدني والتأثير بالسياسات العامة
44	ثالثاً: ما هي استهدافات المجتمع المدني في مهام رصد السياسات العامة
	رابعاً: النموذج الاقتصادي القائم في المنطقة والسياسات العامة المتبعة ومدى انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع أمثلة محددة
46	خامساً: التحديات التي تواجه المجتمع المدني لجهة القيام بهذا الدور وسبل المواجهة
48	
51	القسم الثاني: رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
53	الفصل الأول: مقاربات الرصد
53	أولاً: أهمية الرصد من قبل منظمات المجتمع المدني
53	ثانياً: رصد التشريع وأطر العمل المعيارية
55	ثالثاً: رصد مدى إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
61	رابعاً: رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
67	الفصل الثاني: القنوات المتاحة أمام المجتمع المدني للمدافعة عن الحقوق
67	أولاً: على المستوى الوطني
71	ثانياً: على المستوى الإقليمي
76	ثالثاً: على المستوى الدولي
87	الفصل الثالث: الرصد من خلال استخدام المؤشرات
95	الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التمكين بالمعرفة

- 107 ..... القسم الثالث: أثر تحرير التجارة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
الفصل الأول: الاتفاقيات التجارية الرئيسية التي تشارك فيها البلدان العربية: الإضاءة على الهموم من  
وجهة نظر حقوق الإنسان
- 111 .....  
الفصل الثاني: العمل القائم في مراقبة سياسات التجارة واتفاقياتها وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية
- 120 .....  
الملحق
- 131 .....

عن الدليل



## عن الدليل

### أهداف الدليل:

- المساهمة في وضع وتعزيز التدابير التشريعية، والسياسات، وخطط العمل، والبرامج التي تهدف إلى النهوض بواقع التنمية في الدول العربية، وربطها بمستوى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان عامة؛

- المساهمة في التعريف على نطاق واسع بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات الأمم المتحدة التعاهدية، بما في ذلك خاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك عند النظر في التقارير المقدمة من الدول العربية والتوصيات الواردة فيها، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير القوانين والآليات اللازمة لضمان فعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك التي تهدف إلى تطوير سبل المدافعة القانونية والمقاضاة بشأن هذه الحقوق أمام الهيئات القضائية المختصة وطنياً وإقليمياً ودولياً.

### سياق الدليل ووثاقته صلته:

يرمي رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيز مسؤولية الدولة حيال موجبات حقوق الإنسان وتسمح للفاعلين المعنيين بما يلي:

- تقويم تنفيذ خطوات وأعمال انتقالية ووقائية، وتأكيد الخطوات والأعمال التراجعية التي تُنفَّذ، وتحديد القوانين والسياسات والبرامج والممارسات التمييزية.

- قياس الإنجازات وتحريّ الإخفاقات والثغرات والانتهاكات، وتحديد الأولويات بغية التخطيط لأعمال علاجية.

- تعزيز المقاربة القائمة على حقوق الإنسان حيال صنع السياسة وتنفيذها.

إنَّ «إحفاقاً متتاليًا» للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

يُعتبر هذا الدليل مادة موردية أصلية المنشأ من المنطقة العربية، بحيث يمكنه أن يكون وثيقة تثقيفية، فضلاً عن كونه وثيقة عمل مفيدة للممارسين العاملين في حقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهو يشكّل أداة عملية في مقدورها أن تساعد على رصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدافعة عنها انطلاقاً من مقارنة تقوم على الحقوق. ويسعى الدليل إلى تسليط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني بالغ الأهمية، الذي يمكنها أن تضطلع به في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وذلك من خلال توثيق دراسات حالات تبين كيفية انخراط منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية في رصد الحقوق المذكورة على نحو فعّال.

كما يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة الأطر الوطنية الدستورية والتشريعية والسياسية في الدول العربية وتحديد النقص والتغييرات التي يجب القيام بها من أجل تأمين ملامتها بالكامل مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- معرفة المكانة التي تحتلها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من منظومة حقوق الإنسان في اهتمامات الدول العربية، بما في ذلك مكانتها لدى منظمات المجتمع المدني المعنية؛

- إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها بهدف إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل مختلف الأجهزة - العامة والخاصة - في الدول العربية، بما في ذلك العمل على إدراجها في أولويات منظمات المجتمع المدني المعنية؛

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مراجعة الأدلة العامة المتعلقة بهذا الموضوع (دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مورد تدريبي)<sup>1</sup>.

Ripple in still water reflections by activist on local and national level, Work<sup>2</sup> on Economic, Social and Cultural rights, Training manual on human rights monitoring.<sup>3</sup>

مراجعة أدلة خاصة محدّدة تتعلق بالحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل المطروحة (أدلة موارد ووثائق تتعلق بالمعلومات حول حقوق الإنسان ونظام "هوريدوكس" ("HURI-DOCS") التوثيقي<sup>4</sup>، المتعلق بالحقين في الصحة والعمل، وهي مادة لـ "شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (ESCR-Net) تشمل "الدليل الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية"<sup>5</sup>.

مراجعة عمل "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بما في ذلك التعليقات العامة الصادرة عنها على المواد الخاصة بالمحدّدة في الاتفاقية<sup>6</sup>.

مراجعة قاعدة بيانات هيئات الأمم المتحدة [http://tb.ohchr.org/default.aspx]

علاوة على ذلك، أُعدّ الدليل وفق مقارنة تشاركية فوزعت الشبكة الاستبيان (الملحق رقم 1) على مجموعة من المنظمات المعنية برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس المقاربة الحقوقية. ويغطّي هذا الاستبيان بوجه خاص حملات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتمت تحليل الإجابات بغرض تبيان أفضل الممارسات

1 <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/circle/toc.htm>

2 <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/ripple/intro.html>

3 <http://www1.umn.edu/humanrts/monitoring/chapter17.html>

4 [www.huridocs.org](http://www.huridocs.org)

5 [http://www.escr-net.org/resources/resources\\_show.htm?doc\\_id=1475393](http://www.escr-net.org/resources/resources_show.htm?doc_id=1475393)

6 التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موجودة على:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm>

والثقافية يقتضي بطبيعته رصد التقدم المحقّق ذي الصلة و/أو التراجع، أخذًا بعين الاعتبار مدى تنفيذ الدولة لموجباتها، وبالتالي تمّتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن إشراك الفاعلين (أو اللاعبين) ذوي الصلة في عملية الرصد يبدو مهمة مليئة بالتحديّ لعدة أسباب.

وإنّ الدور الذي يضطلع به الفاعلون المعنيون في هذا الصدد يواجه أيضًا محدّدات عدّة تشمل ما يلي:

- الافتقار إلى المعلومات المتوفرة والملائمة
- انعدام البيانات التي من شأنها تأمين إجراء تحليل نوعي وكمي
- الافتقار إلى القدرات والموارد البشرية
- الافتقار إلى الموارد المالية
- انعدام المهمة والرؤية الواضحتين لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- غياب التقويمات المسبقة و*ex ante* لخيارات السياسة
- انعدام الشفافية

تبدو الصورة في المنطقة العربية كئيبة. فالانخراط في رصد حقوق الإنسان وما يرتبط به من عمليات صنع السياسة يبدو محدودًا في أوساط منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، ولاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوةً على ذلك، فقد تركّز عمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان غالبًا على أداء الخدمات (أي بناء المدارس لإحقاق الحق في التعليم) أو على رصد الانتهاكات. وقد ظل العمل محدودا فيما يتعلق بتحليل السياسة وتعزيز مقاربة السياسة البديلة من وجهة نظر حقوق الإنسان.

لقد ركّزت تجربة العديد من منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية على رصد حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وهي تجربة يمكن التشاور بشأنها لتحري المزيد من المعلومات والخبرات وتبادلها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المنهجية المستخدمة في إعداد هذا الدليل

استتبع إعداد هذا الدليل ما يلي:

- إجراء بحوث وجمع بيانات تتعلق برصد

والدروس المستفادة. وقمت الإشارة إلى الإجابات بعلمة سؤال.



والمدافعة المتمحور حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكن أن يكون الدليل مفيداً بالنسبة إلى حلقة واسعة من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية، أو في مجال من الحقوق المتصلة كالعمل والصحة والتعليم. ويمكن أن يكون الدليل مفيداً أيضاً بالنسبة إلى مجموعات التي تعمل من أجل حقوق الإنسان في أوساط الجماعات الضعيفة المعرضة، كالأطفال والنساء والكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

#### كيفية استخدام الدليل:

- إن مضمون الدليل قابل للتكييف في استخدامات متنوعة على نحو ما يلي وباعتباره:
- أداة عمل ودليلاً موزدياً يتمحور حول الموضوع العام، ألا وهو رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- دعماً لتدريب المدربين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وثيقة موزديّة للتمهيد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مَدْخلاً لتجارب منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية وخبراتها في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد شملت العملية مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني بالمنطقة خلال المرحلة التحضيرية، وذلك بُغية المساعدة في ضمان ملاءمة المنتج النهائي حاجاتهم. وفي هذا الصدد، فقد نظمت «شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية» ورشة عمل إقليمية في بيروت بين 20 و21 تشرين الثاني (نوفمبر) لمناقشة مسودة الدليل. وقد ضمت الورشة مشاركين من 20 منظمة مجتمع مدني من البلدان العربية، بما فيها مصر وتونس ولبنان وفلسطين والمغرب. هذا، ويعكس الدليل تفكيراً جماعياً ساد اجتماع العمل المذكور، فاستفيد خلاله من اقتراحات المشاركين الإضافية وملاحظاتهم.

#### المستفيدون من الدليل

صُمم الدليل على نحو تستفيد منه المنظمات والأفراد ممن لديهم تاريخ عمل في مجال السياسات والحقوق الاقتصادية والسياسية، فضلاً عن أولئك الساعين إلى توسيع نطاق عملهم في مجال الرصد



# القسم

# الأول

الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية:  
المفاهيم والأدوار



## الفصل الأول: ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إعداد: بيهتر موسكيني - د. حاتم قطران

والاجتماعية التي لا غنى عنها لكرامته ومن أجل تنمية شخصيته تنمية حرة“.

أولاً: إطار العمل القانوني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا (1993) والاعتراف مبدأً عالمية عدم تجزئة حقوق الإنسان وتكاملها أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993، تدعمت الصلة الرابطة بين مختلف حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين المذكورين حيث اعترف في الإعلان وفي خطة عمل فيينا بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة بحيث تأتي أي محاولة لتصنيفها من حيث المرتبة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية الأساسية التي ترعى حقوق الإنسان في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات الواقعة على عاتق الدولة. على أن الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورد في اتفاقيات أساسية أخرى، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> علامة على بداية ترسُّخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان الدولية. ويحتوي الإعلان ديباجة و30 مادة، توزعت بين المواد الخاصة بالمبادئ والقيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان (من المادة 1 إلى المادة 3)، وبين المواد الخاصة بإقرار جملة الحقوق المدنية والسياسية، من جهة (من المادة 4 إلى المادة 21)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى (من المادة 22 إلى المادة 27)، فيما تنص المواد الختامية (من المادة 28 إلى المادة 30) على بعض الشروط العامة اللازم توفرها في كل دولة من أجل إعمال مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان وتحقيقها تحققاً كاملاً.

وتنص المادة 22 من الإعلان، بوجه خاص، على ما يلي: ”لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، الحق في الأمن الاجتماعي، وهو مؤهل للإحراق من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي، وبما يتلاءم مع تنظيم كل دولة ومواردها في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية

الاطار 1 : مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادتان 6 و7)؛
- الحق في تشكيل النقابات والانتساب إليها (المادة 8)؛
- الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9)؛
- حماية الأسر والأمهات والأطفال (المادة 10)؛
- الحق في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء الملائم وكذلك الملابس من اللباس والسكن (المادة 11)؛
- الحق في أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة والرعاية الصحية (المادة 12)؛
- الحق في التعليم (المادة 13)؛
- التعليم الأساسي المجاني والإلزامي وأهداف التعليم (المادة 14)؛
- الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية؛ والاستفادة من التقدم العلمي والحق في الاستفادة من حماية الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني العائد لصاحبه (المادة 15).

التميز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا وقد صدّق "العهد" معظم البلدان العربية<sup>2</sup>، وهو يُعتبر إطار العمل المعياري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان.

## الاطار 2: نشأة العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إبان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت الفكرة ترمي إلى صياغة عهد وحيد يكون نافذاً بين الدول الأطراف ويضم كامل مجموعة الحقوق والحريات المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالفعل، عهد إلى لجنة حقوق الإنسان - المنشأة في وقت مبكر عام 1946 - مهمة إعداد مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير للتنفيذ، على أن يتضمن هذا العهد كلا من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد نقاش طويل في دورة عام 1951، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة "أن تضع عهدين بشأن حقوق الإنسان، يشتمل أولهما على حقوق مدنية وسياسية، والآخر على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية" وذكرت الجمعية العامة تحديداً أنه ينبغي أن يحتوي العهدين على أكبر قدر ممكن من الأحكام المماثلة، وعلى مادة تنص على أنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير".

أكملت لجنة حقوق الإنسان إعداد المشروعين في دورتيها التاسعة والعاشر المعقودتين في 1953 و1954. واستغرقت دراسة المشروعين ومناقشتهما من الدول الأعضاء عدة سنوات إلى أن تم إقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1967.

وما من شك أن اعتماد العهدين في نفس اليوم وفي قرار واحد بذاته (2200 ألف (د-21) إنما المقصود منه التأكيد رسمياً على الصلة التي لا تنفصم بينهما إلى الأبد. ولزيادة توطيد هذه الصلة شبه الطبيعية تكاد تكون الديباجة والمواد 1 و2 و3 و5 متماثلة في العهدين.

وتشير الديباجتان على وجه الخصوص إلى أنه «وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة فإن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» (نص العهدين) وأنه «وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وتنص المادة الأولى في العهدين على أن «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق ثنائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» وتحتوي المادة 2 في العهدين فقرة تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف أن تكفل ممارسة الحقوق المعلنة دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. أما المادة 3 في العهدين فتتص على أن تتعهد الدول بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المعلنة في أي من العهدين. وتنص المادة 5 في العهدين على ضمانات تكفل عدم إهدار أي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها على نحو غير مناسب أو عدم التأويل الخاطئ لأحكام العهدين لتبرير انتهاك حق من الحقوق أو الحد من الحرية أو فرض قيود على هذا الحق أو هذه الحرية أوسع من تلك المنصوص عليها في العهدين. وتحظر هذه المادة أيضاً على الدول فرض قيد على الحقوق النافذة بالفعل في أراضيها بحجة أن العهدين لا يعترفان بها أو أن اعترافهما بها أضييق مدى.

2 البلدان المصدّقة على "الاتفاقية": الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر، الصومال، السودان، سورية، تونس، اليمن. لمزيد من الاطلاع يرجى التحقق في الموقع التالي: [http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mt\\_dsg\\_no=IV-3&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mt_dsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en).

## إعلان الحق في التنمية

وتوزيع المنافع العادل، فضلاً عن التعويض عن أي عدم مساواة<sup>5</sup>.

## إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

حدد إعلان الألفية الذي اعتمده 147 من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من زعماء العالم المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2000، جدول أعمال المرحلة الجديدة.

واستناداً إلى إعلان الألفية اجتمعت الدول الأعضاء لتحديد أهداف في مجالات السلم والأمن ونزع السلاح والتنمية وحماية البيئة وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وحماية المستضعفين وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتعزيز الأمم المتحدة.

وفيما يلي بعض الأهداف التي تم الاتفاق عليها، والتي تتعلق بإعلان الألفية (الإطار رقم 3).

جرى تبني إعلان الحق في التنمية في عام 1986، حين أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة التنمية حقاً إنسانياً. فالإعلان يجدد التأكيد على أهداف شرعة الأمم المتحدة ومبادئها، ويركز على التعاون الدولي في حلّ المشكلات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وهو يركّز كذلك على التنمية بوصفها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، ترمي إلى تحقيق تحسّن ثابت في رفاهية السكان أجمعين<sup>3</sup>.

وقد دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الحق في التنمية باعتباره "حقاً غير قابل للتصرف وجزءاً مكملاً من حقوق الإنسان الأساسية"<sup>4</sup>. يتجذّر الحق في التنمية في حق تقرير المصير وفي السيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية، وكذلك في المشاركة

## الإطار 3: التنمية والقضاء على الفقر (الأهداف الإثمانية للألفية)

## حماية بيئتنا المشتركة

خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛ تكثيف الجهود لتنمية الغابات تنمية مستدامة؛ الحد بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر؛ وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية؛ تكثيف الجهود الجماعية من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؛ كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

## حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد

احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ السعي من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛ تعزيز قدرات البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، مكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرتهم والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح والعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، كفالة حرية وسائط الإعلام وحق الجمهور في الحصول على المعلومات...

## تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

تقديم الدعم التام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا والآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعول عليها من أجل حفظ السلام.

اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة بما في ذلك إلغاء الديون وتحسين الوصول إلى الأسواق وزيادة المساعدة الإثمانية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضاً نقل التكنولوجيا؛ ومساعدة أفريقيا في بناء

3 راجع مقدمة إعلان الحق في التنمية: <http://www2.ohchr.org/english/law/rtd.htm>

5 ملخص مناقشات مجلس حقوق الإنسان حول "الطريق نحو احقاق الحق في التنمية: بين السياسات والواقع" (جنيف 14 أيلول/سبتمبر 2011).

4 إعلان وبرنامج عمل فيينا: ورقة من سكرتيريا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

كان الهدف الالتمائي الألفي الثامن (تطوير شراكة دولية من أجل التنمية) محاولةً تعكس روح الإعلان حول الحق في التنمية ومضمونه. وقد تضمّن هذا الهدف ثماني غايات هي:

- تطوير نظام تجاري ومالي مفتوح وقائم على القانون وغير تمييزي وقابل للتكهن.
  - معالجة حاجات البلدان الأقل تطوراً.
  - معالجة حاجات الدول الجزر الصغيرة النامية.
  - التصدي لمشكلات ديون البلدان النامية.
  - توفير نفاذ البلدان النامية إلى الأدوية الضرورية بأسعار معقولة.
  - جعل التقانات الجديدة متاحة.
- إلا أنّ الهدف الثامن فشل في تقديم آلية لرصد التقدم المحقّق في جوانب هذا التعاون الدولي ورصده.

- وأن تتعهد الدولة بانتهاج سياسة نشيطة للاستخدام تؤمن الاستجابة الفعلية للحق في العمل لأكبر عدد ممكن من المقبلين على العمل،

- وأن تتعهد الدولة بتأمين تساوي الفرص أمام العمل، بما في ذلك خاصة وجوب أن تتخذ ما يلزم من التدابير والبرامج والآليات الكفيلة بإعمال الحق في الإرشاد والتدريب الفني والمهني وفي فرص العمل اللائق لفائدة الأشخاص حاملي إعاقات،

- وأن تلتزم الدولة بمكافحة مختلف أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في التشغيل والعمل.

#### الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية

إن الاعتراف بالحق في العمل اللائق كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان يحتم على كل دولة أن تعمل على تحقيق ما هو أبعد من المتطلبات التي تعبر عنها سياسة التشغيل وأن تقدم ما هو أكثر من الوسائل المعدة لضمان التمتع الفعلي بهذا الحق بالنسبة لجميع الأشخاص بدون تمييز. وقد اختزلت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دفعة كبيرة من اتفاقيات العمل الدولية بهدف تحديد المعايير الدنيا للعمل التي من شأنها أن تضمن حماية كرامة الإنسان، يمكن ردها إلى ثلاثة اعتبارات:

- أن يكفل الحق في أجر كاف لتغطية حاجيات العامل وعائلته، مع وجوب تأمين الحق في المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل؛

- وأن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية صحة جميع العمال أثناء العمل؛

#### ثانياً: تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### 1) الحقوق الأساسية للإنسان في مجال العمل

يبدأ الحق في العمل بضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير ورسم السياسات ووضع الآليات الكفيلة بتأمين الحق في العمل ذاته، مع العمل -في ذات الوقت- على تأمين المعايير الدنيا للعمل التي من شأنها أن تضمن حماية كرامة الإنسان وحقه في شروط عمل عادلة و مرضية، دون الإغفال عن واجب كل دولة في أن تؤكد وتقر بتخصيص جانب من الضمانات لحماية الحريات الفردية والجماعية، وبخاصة حماية الحق النقابي والحرية النقابية.

##### الحق في العمل<sup>6</sup>

ويقصد بذلك، حسب صريح المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «... حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية...».

ويتبين من قراءة هذه المادة التي جاءت مختزلة لعدد من اتفاقيات العمل الدولية المرجعية أن الحق في العمل إنما يقترن بتحقيق عدة شروط، يمكن ردها إلى أربعة اعتبارات:

- أن يكون الإقبال على العمل حراً، مما يمنع أي شكل من أشكال العمل الجبري،

6 انظر التعليق العام رقم 18 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بـ «الحق في العمل»، (UN Doc., E/C.12/GC/18).

وبيئة العمل ينتفع بها جميع فئات العمال، بما في ذلك العمال في القطاع العام - إلا بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض القطاعات مثل الملاحة البحرية والصيد والخاضعة لترتيبات خاصة؛

- وضع التدابير والسياسات الكفيلة بتأمين أفضل طرق الوقاية من فواجع العمل والأمراض المهنية، بما في ذلك التدابير التشريعية والترتيبية وبرامج التكوين والإعلام ونشر المعرفة وثقافة الوقاية والسلامة والصحة على أوسع نطاق بالوسائل الفعالة والمناسبة؛

- وضع آليات للرقابة والمتابعة بهدف تأمين الفعالية المطلوبة لنظام السلامة والصحة في العمل.

### الحق في العمل وحماية الحق النقابي والحرية النقابية

لا يقتصر الاعتراف بالحق في العمل اللائق، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، على ضمان أن تتعهد الدولة بانتهاج سياسة نشيطة للاستخدام تؤمن الاستجابة الفعلية لهذا الحق لأكبر عدد ممكن من المقبلين على العمل وعلى تأمين شروط عمل عادلة ومرضية. فمن الشواغل الأساسية للمعايير الدولية للعمل أن تؤكد وتقر بتخصيص جانب من الضمانات لممارسة الحقوق الأساسية للإنسان في العمل ولحماية الحريات الفردية والجماعية في فضاءات العمل.

ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية في هذا الصدد أولى قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحريات الأساسية، وبخاصة حماية الحق النقابي والحرية النقابية، وما انفكت منظمة العمل الدولية منذ قيامها تعمل في اتجاه تعزيز هذا الاتجاه. وهو عين الاتجاه الذي أقرته مقتضيات المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اختزلت جملة من المعاني والقيم، يمكن ردها إلى صنفين من الاعتبارات:

- وجوب تعهد الدول الأطراف بحماية الحق النقابي والحرية النقابية، من ناحية؛
- ووجوب تأمين وتنمية الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية، من ناحية أخرى.

### حماية الحق النقابي والحرية النقابية

يفترن الحق النقابي والحرية النقابية، طبقاً للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمقتضيات الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1948 «بشأن الحرية النقابية وحماية

- وأن يتم تحديد معقول لساعات العمل بما يؤمن الحق في الراحة وفي الإجازات الخالصة.

ويمثل الحق في التمتع بأجر كاف جزءاً هاماً من الحق في العمل اللائق بوجه عام. والأمر مرتبط وثيق الارتباط بتطور النشاط الإنتاجي الذي تحول تدريجياً من نمط إنتاجي تقليدي ضاقت قدراته عن احتواء القدرات المتنامية لقوى الإنتاج، ينظر إلى عمل الإنسان بوصفه مجرد سلعة تحدد قيمتها آليات العرض والطلب، إلى نمط إنتاجي جديد يعتمد على استنفار واستثمار الموارد البشرية، رجالاً ونساءً، في إطار العمل الاجتماعي المنتج الذي يقوم على جملة من القيم والمبادئ الإنسانية، من بينها - بدون شك - حماية العمل والأجور عند تساوي قيمة العمل، وذلك على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز.

ومن واجبات الدولة في هذا المجال - طبقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمقتضيات اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة إقامة سياسة وطنية للأجور تكفل بوجه الخصوص ما يلي:

- القيام باستشارة كاملة لمنظمات أصحاب العمل والعمال بتحديد أجر أدنى في جميع قطاعات الإنتاج وبالنسبة لجميع فئات العمال الذين هم بحكم ظروف عملهم في حاجة إلى حمايتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور ظروف الحياة وحاجيات العامل وأفراد عائلته ومستوى تكاليف المعيشة والعوامل ذات البعد الاقتصادي، بما في ذلك حاجيات التنمية الاقتصادية والتشغيل؛

- تأمين مراجعة دورية للأجور الدنيا باعتماد مناهج وطرق ملائمة لظروف الدولة الطرف وحاجياتها؛

- إكساب أنظمة الأجور صبغة تشريعية، مع إقامة آليات رقابة وعقوبات إن اقتضى الأمر بهدف تأمين فعاليتها.

كما لا يمكن فصل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية عن واجب الدولة في تأمين «ظروف عمل مأمونة وصحية» طبقاً لصريح المادة 7 (ب) من العهد ولمقتضيات معايير العمل الدولية ذات الصلة. والأمر يتعلق خاصة بوجوب أن تكفل الدولة ما يلي:

- القيام وفقاً للظروف الوطنية وباستشارة كاملة لمنظمات أصحاب العمل والعمال باعتماد سياسة وطنية متكاملة في مجال سلامة وصحة العمال

### الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية

على صعيد آخر، يقترن الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية، طبقاً للمادة 8 من العهد وللمقتضيات الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1949 «بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية»، بتحقيق جملة من الضمانات يمكن تلخيصها في ما يلي:

- حماية حق التنظيم الجماعي داخل المنشأة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمال من كل إجراء يكون الغرض منه الحد من حقهم في ممارسة أنشطتهم النقابية بحرية.
- حماية منظمات العمال وأصحاب العمل من أي تدخل في شؤون بعضها البعض، مع الحرص خاصة على منع قيام أصحاب العمل أو منظماتهم بفرض رقابة على نقابة عمالية بصفة مباشرة أو عن طريق تدخل في تمويلها، أو غير ذلك من الممارسات المخلة بحرية التنظيم الجماعي للعمال.
- تنمية المفاوضة الجماعية كطريقة مثلى لإحلال مناخ التفاهم والحوار ولتسوية الخلافات، مع الحرص خاصة على تشجيع إبرام اتفاقيات العمل المشتركة بطريقة حرة ومختارة بهدف تنظيم شروط العمل وظروفه.

### 2) الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: «تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي». ويتبين من قراءة هذه المادة أنها اقتصر على إقرار الحق في الضمان الاجتماعي دون تحديد الملامح والشروط الأساسية لتأمين هذا الحق. ويجدر بهذا الخصوص الاستناد إلى اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة، وهي تقضي بوجود تعهد الدول الأطراف بتحقيق ما يلي:

- تأمين قدر أدنى من التأمينات الاجتماعية؛
- تحقيق المساواة في المعاملة إزاء الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي؛
- وضمان المحافظة على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي.

الحق النقابي»، بتحقيق جملة من الضمانات يمكن تلخيصها في ما يلي:

- حق جميع العمال - باستثناء أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية الذين يختص قانون الدولة الطرف بتحديد شروط ممارسة حقوقهم المهنية الجماعية - وأصحاب العمل في تكوين نقابات واتحاد نقابات وفي الانضمام إليها بحرية، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.
- الحق في الانضمام في النقابة وفي الانسحاب منها بحرية.
- حق منظمات العمال وأصحاب العمل في إعداد أنظمتها الأساسية والداخلية وفي انتخاب ممثليها بحرية، وكذلك حقها في تنظيم سير العمل داخلها وأنشطتها وبرامج عملها بكامل الحرية ودون تدخل من السلطات العامة يكون من شأنه الحد من نشاطها أو عرقلة بصفة غير مشروعة.
- منع حل النقابات أو تعليق نشاطها بموجب قرار إداري.
- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات، وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- عدم إخضاع حق النقابات في الحصول على الشخصية القانونية لشروط مقيدة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين الحرية النقابية وحرية ممارسة النشاط النقابي، بما في ذلك الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة الطرف.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين الحرية النقابية وحرية ممارسة النشاط النقابي داخل المنشأة من قبل صاحب العمل.
- عدم إخضاع ممارسة مختلف هذه الحقوق لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحررياتهم.

**تأمين قدر أدنى من التأمينات الاجتماعية**

تمثل الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1952 "بشأن الضمان الاجتماعي" (المعيار الأدنى) المرجع الأساسي في هذا الخصوص وقد تعرضت إلى تسعة فروع للضمان الاجتماعي، وهي العلاج الطبي، منح المرض، منح البطالة، منح الشيخوخة، المنح الخاصة بفواجع الشغل والأمراض المهنية، المنح العائلية، المنح الخاصة بالأمومة، منح العجز ومنح الباقيين على قيد الحياة. ويكفي للتصديق على الاتفاقية أن تلتزم الدول الأطراف بتأمين ثلاثة فروع على الأقل من مجموع الفروع التسع المذكورة، على أن يكون من ضمن هذه الفروع الثلاث فرع على الأقل يتعلق بمنح البطالة، أو المنح الخاصة بفواجع الشغل والأمراض المهنية، أو منح الشيخوخة، أو منح العجز، أو منح الباقيين على قيد الحياة.

**تحقيق المساواة في المعاملة إزاء الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي**

تمثل الاتفاقية رقم 118 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1962 "بشأن المساواة في المعاملة إزاء الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي" المرجع الأساسي في هذا الخصوص، وهي تقضي بإلزام الدولة الطرف فيها بتأمين حق الأجانب في معاملتهم على قدم المساواة مع مواطني تلك الدولة وبشرط أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي مصادقة هي الأخرى على الاتفاقية المذكورة. كما ينتفع بالحق في المساواة في المعاملة للاجئين والأشخاص من عديمي الجنسية. وتنسحب الاتفاقية على فروع الضمان الاجتماعي التي تصرح الدولة الطرف بقبول الالتزامات المترتبة عنها.

**ضمان المحافظة على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي**

تمثل الاتفاقية رقم 157 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1982 "بشأن المحافظة على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي" المرجع الأساسي في هذا الخصوص، وهي تدعو الدول الأطراف فيها إلى التنسيق فيما بينها بهدف تأمين المحافظة على الحقوق لفائدة العمال الذين يعملون أو يقطنون خارج حدود وطنهم، وذلك بالنسبة للمنح الخاصة بالفروع التسع التالية: المرض، الأمومة، العجز، فواجع الشغل والأمراض المهنية، البطالة، المنح العائلية والعلاج الطبي.

وتنسحب الاتفاقية المذكورة على العمال الأجانب

والمستقلين المستخدمين داخل إقليم إحدى الدول الأطراف فيها. وينتفع بها أيضا الأشخاص غير العاملين، وخاصة أفراد عائلة العمال المعنيين.

**3) حماية الأسرة بوجه عام، بما في ذلك حق الأم والطفل في تدابير حماية خاصة**

إلى جانب قواعد الحماية والرعاية العامة المتضمنة في العهد والمتعلقة بوضع العمال بوجه عام، تضمنت المادة 10 من العهد قواعد خاصة بحماية الأسرة والأمومة والأطفال.

**التدابير الخاصة بحماية الأسرة**

تمثل الاتفاقية رقم 156 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1981 "بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية" المرجع الأساسي في هذا الخصوص. ومقتضاها إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير وتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

وقد اعتنت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى بهذه البيئة الأساسية في حياة الطفل وأولتها اهتماما بالغ الوقع وذلك بإقرار جملة من المبادئ المحورية، من بينها ما تضمنته المادة 18 من الاتفاقية من وجوب أن "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ومهوه..."، وأن "تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.."، وعليها أيضا أن "تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال" وأن "تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدكات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها".

**التدابير الخاصة بحماية الأمومة**

تقضي كل من المادة 10 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 3 لسنة 1919، مثلما تم تعويضها بالاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 وبالاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 لمنظمة العمل الدولية "بشأن حماية الأمومة"، بوجود أن تكفل الدول الأطراف للأمهات العاملات الحق في حماية خاصة تتمثل من جملة أمور في التمتع، رهن تقديم شهادة طبية تنم عن تاريخ

وتمثل اتفاقية العمل الدولية رقم 138 "بشأن السن الأدنى" المشار إليها أعلاه - وإلى جانب الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 «بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال» - المعيار الدولي المرجعي في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وتم بمقتضى هذه الاتفاقية مراجعة العشر اتفاقيات العمل الدولية السابقة الخاصة بعمل الأحداث.

ويمكن بالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة تلخيص نظام حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في النقاط والشروط التالية:

- أن لا تقل السن الأدنى للاستخدام عن سنّ التّعليم الإلزامي وفي جميع الحالات، عن الخمسة عشر سنة كاملة - وبالنسبة للدول الأقل نمواً وفي مرحلة أولى عن الأربعة عشر سنة كاملة - ما عدا الأعمال التي يؤديها الأحداث في المؤسسات التي يعمل فيها أفراد العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي على أن لا يكون لهذه الأعمال أي تأثير سلبي على صحة هؤلاء الأحداث و نموهم البدني و العقلي و على تعليمهم. كما يخفض سن قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاماً في الأشغال الفلاحية الخفيفة التي لا تضر بصحتهم و نموهم و لا تمس بمواظبتهم على الدراسة.

- حظر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر في جميع أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث للخطر. وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة بمقتضى القانون الوطني بعد استشارة منظمات أصحاب العمل و العمال المعنية.

- أن تعمل الدولة على تخفيض ساعات عمل الأطفال مقارنة بغيره من العمال، مع وجوب توزيع ساعات العمل الأسبوعي على ما لا يزيد على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة إجباري بأجر كامل .

- أن تتخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لا تقل مدتها عن ساعة و يجب أن لا يعمل الحدث عمل متواصل أكثر من أربع ساعات.

- حظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية عدا تلك التي تحدد بقرار من الجهة

الولادة المحتمل، بإجازة وضع بأجر كامل لا تقل مدتها عن إثني عشرة أسبوعاً - تم الرفع فيها إلى 14 أسبوعاً بمقتضى الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 المذكورة أعلاه- تتضمن فترة إجازة إلزامية بعد الوضع لا تقل بأي حال عن ستة أشهر.

وتمدد الإجازة التي تؤخذ قبل التاريخ المحتمل للوضع بمقدار المدة المنقضية بين التاريخ المحتمل للوضع وتاريخ حدوثه فعلاً ولا ينقص ذلك من فترة الإجازة الإلزامية الآتية للوضع. ولا تمس الإجازة الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقيات من الإجازة السنوية الممنوحة عادة لجميع العمال.

ومما يقضي به نظام حماية الأمومة أيضاً منع فصل الأم العاملة أثناء حملها أو أثناء إجازة الوضع، إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلال الإجازة المذكورة.

#### التدابير الخاصة بحماية الطفل

تلتزم المادة 10 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف باتخاذ "إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع وجوب "فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي". كما تلتزم بوضع "حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن".

وتلتزم المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى الدول الأطراف بالاعتراف "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون ضيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". كما تلتزم الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) من نفس المادة 32 باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل إعمال هذا الحق، وتقوم بوجه خاص بما يلي :

(1) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغيّة إنفاذ هذه المادة بفعالية".

**ب) الحق في مستوى معيشي كاف**

يتبين من قراءة المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الاعتراف بالحق لكل فرد في مستوى معيشي كاف يحتم على كل دولة، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، أن تتخذ جميع التدابير والخطوات المناسبة، خاصة فيما يتصل ب:

- مقاومة الفقر وتحسين مستوى المعيشة؛
  - تأمين الغذاء المناسب والملبس والسكن اللائقين؛
  - تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم.
- وقد نال الحق في مستوى معيشي كاف اهتماما متزايدا هذه السنوات الأخيرة، في إطار عمل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمجتمع المدني. كما ساعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلورة مختلف العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي كاف والالتزامات المترتبة للدول الأطراف بهدف تعزيز إعماله التدريجي على الوجه الأكمل، فخصصت اللجنة المذكورة في دورتها الرابعة سنة 1990 يوما للنقاش العام بخصوص الحق في السكن اللائق، واعتمدت في دورتها الخامسة في كانون الأول/ ديسمبر 1991 المذكرة العامة رقم 4 "بشأن الحق في سكن كاف".

كما أتاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002 الفرصة لإلقاء الضوء على الصلات التي لا تنفصم بين الحق في مستوى معيشي كاف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والضرورات اللازمة من بناء عالم يمكن من التصدي لضاهرة الفقر والخصاصة والتحديات المنجزة عنها من منظور حقوق الإنسان.

**5) الحق في التمتع بأعلى مستوى صحة يمكن بلوغه**

يتبين من قراءة المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحة يمكن بلوغه يحتم على كل دولة أن تتخذ جميع التدابير والخطوات المناسبة، خاصة فيما يتصل ب:

- تأمين خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال؛
- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية؛
- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية و معالجتها و حصرها؛

المختصة يصدر بعد استشارة منظمات أصحاب العمل و العمال المعنية.

- وجوب اعتبار الساعات التي يقضيها الأطفال في التدريب خلال أوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية.
- منع تشغيل الأطفال في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى.
- منع تشغيل الأحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران.
- إلزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل صحية وأمنة للأطفال وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون الوطني بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية.
- حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة والأعمال ذات الخطورة التي يحددها القانون الوطني بعد استشارة منظمات أصحاب العمل و العمال المعنية.
- إقرار حق الأطفال في إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوما عن كل سنة عمل فعلية، مع إلزام صاحب العمل أن يمنح الطفل إجازته السنوية في مواعدها المحدد كاملة، ومنع أن يتنازل الطفل أو ولي أمره عن الإجازة السنوية أو أي جزء منها مقابل تعويض أو بدونه.
- إلزام صاحب العمل الذي يستخدم أطفال بأن يضع سجلا خاصا بهم وبأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرته العمل ومحل إقامته وأية بيانات أخرى يحددها القانون الوطني.
- إلزام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الأولي للطفل والفحص الطبي الدوري كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية وأن يفتح ملف صحي لكل طفل يتضمن كل ما يتعلق بحياته في النواحي الصحية.
- إلزام صاحب العمل بأن يعلن في مكان ظاهر في مكان العمل عن نظام عمل الأطفال.
- إلزام صاحب العمل بأن يقدم للطفل أجرا عادلا مقابل ما يؤديه من عمل لا يقل عن الأجر المدفوع لغيره من العمال المستخدمين في ظروف مماثلة.

- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.
- وقد نال الحق لكل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحة يمكن بلوغه اهتماما متزايدا هذه السنوات الأخيرة، في إطار عمل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمجتمع المدني. كما ساعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلورة مختلف العناصر المكونة لهذا الحق والالتزامات المترتبة للدول الأطراف بهدف تعزيز إعماله التدريجي على الوجه الأكمل، خاصة فيما يتصل بقطاع الخدمات الصحية لفائدة الطفل والأم.

### ثالثا: التزامات الدولة

#### 1- طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد

”تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

للبلدان النامية أن تقر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين“ المادة 2 من العهد.

وتوضح «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>7</sup> (CESCRs) طبيعة الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المندرجة في هذا الاتفاقية. فهي تنص على أن إحقاق الحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه بصورة متتالية، ”إلا أن الخطوات نحو الهدف يجب أن تُتخذ في غضون مهلة قصيرة بعد دخول العهد مفعوله بالنسبة إلى الدول المعنية. وإن خطوات كهذه يجب أن تُدرَس وتُحدَّد وتُستهدف بأوضح صورة، بما يؤوّل

#### (6) الحق في التعليم

يتبين من قراءة المادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتي اختزات أهم المعايير المتضمنة فيها وتم إثراءها في المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل - أن الاعتراف بالحق في التعليم يحتم على كل دولة أن تتخذ جميع التدابير والخطوات المناسبة، وذلك خاصة فيما يتصل ب:

- وجوب إقرار مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته؛
  - توفير التسهيلات التعليمية وجعلها في متناول جميع الأطفال؛
  - تحسين مردودية التعليم ونتاجه مع العمل على خفض نسبة الإنقطاع المبكر عن الدراسة؛
  - جعل برامج التعليم و أهدافه تساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ التسامح والصدقة بين جميع الدول والشعوب في العالم وغير ذلك من المبادئ النبيلة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها بالمادة 14 من العهد.
- وقد تدعمت مختلف هذه الجوانب للحق في التربية منذ صدور اتفاقية حقوق الطفل حيث تضمنت المادتان 28 و29 من الاتفاقية المذكورة أحكاما ملائمة ومثرية لمقتضيات المادتين 13 و14 من العهد.

#### (7) الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وفي التمتع بالفنون وبفوائد الإنتاج العلمي

تلتزم الدول طبقا للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ جميع التدابير والخطوات المناسبة، وذلك خاصة فيما يتصل ب:

7 تُعدُّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة خبراء مستقلة لمراقبة تنفيذ ”الاتفاقية“. أنظر المزيد من المعلومات في الفصل... عن عمل اللجنة.

إلى تحقيق الالتزامات التي أقرها العهد<sup>8</sup>.

إنَّ طبيعة التزامات الدولة المندرجة تحت هذا العهد وحجمها أو مداها وضعتها مجموعة من خبراء القانون الدولي في عام 1986. وإنَّ محاولتهم هذه التي عُرفت بـ "مبادئ ليمبورغ"<sup>9</sup> (أنظر الإطار 4: مبادئ ليمبورغ) أضافت المزيد من التوضيحات المتعلقة بالالتزامات الدولة والإحقاق المتتالي والحد الأقصى من الموارد (أنظر المزيد من المعلومات في صدد الحد الأقصى من الموارد على الصفحة...).

إن احترام الدول للالتزامات الملقاة على عاتقها وإن كان ينطوي ضمناً على طابع تدريجي منصوص عليه بصريح العبارة في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد إلا أنه يجب ألا يفسر بأي حال من الأحوال على أنه يعني ضمناً حق الدول في إرجاء اتخاذ التدابير إلى ما لانهاية له من أجل تأمين الأعمال الكاملة لكافة الحقوق المعترف بها في العهد. ويستتبع ذلك بالضرورة ما يلي:

- جميع الدول ملزمة باتخاذ التدابير فوراً وفي جميع الأحوال في غضون فترة زمنية معقولة بعد بدء نفاذ العهد، مع مراعاة التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير، وبوضع الآليات الملائمة الكفيلة بالمشاركة تدريجياً بنشاط في الأعمال الكاملة لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد.
- جميع الدول ملزمة بالسهر على تأمين التمتع على أوسع نطاق ممكن بكافة الحقوق المعترف بها في العهد، دون أي تمييز وفي ظروف تساوي الفرص، مع إيلاء عناية خاصة لحماية حقوق أضعف فئات السكان والاستخدام المنصف والفعال للموارد المتاحة.
- جميع الدول ملزمة بالقيام فوراً بإزالة جميع

8 التعليق العام رقم 3. طبيعة موجبات الدول الأطراف (المادة 2). (1) الفقرة 2. متوفرة على الموقع الشبكي التالي:

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument)

9 كما جرى إثباته في "مبادئ ليمبورغ" المتوفرة على الرابط التالي:

[//www.fao.org/righttofood/KC/downloads/vl/docs/Limburg%20principle.doc](http://www.fao.org/righttofood/KC/downloads/vl/docs/Limburg%20principle.doc)

التأمت مجموعة الخبراء بدعوة من لجنة قانونية دولية في كلية الحقوق بجامعة "ليمبورغ" (في "ماستريخت" بهولندا) ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان، وجامعة سينسيناتي (أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية).

أشكال التمييز الناتجة عن النصوص واتخاذ الإجراءات لمكافحة التمييز الناتج عن الممارسات والتقاليد التي تعرقل تساوي الجميع في التمتع بكافة الحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بوسائل فعالة وملائمة.

### موجب «بعدم فعل شيء ما»: موجب بتحقيق النتيجة

إن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى العهد تفرز أحياناً التزامات بتحقيق نتيجة يمكن بسهولة تبين انتهاكها وتقدير هذا الانتهاك، وذلك كلما ارتكبت الدولة الطرف انتهاكات بارتكاب فعل محظور بموجب العهد. فالدولة الطرف تكون بذلك قد انتهكت، إن صح التعبير، موجباً «بعدم فعل شيء ما»، وهذا التزام يمكن قياسه بحكم طبيعته وبالتالي فهو لا يقبل التدرج عادة. فلا يمكن أن تكون الدول الأطراف قد تعهدت فقط، فيما يتصل بهذه الفئة من الالتزامات الدولية، بمجرد بذل كل ما في وسعها لعدم انتهاك هذه الالتزامات.

أمثلة :

تقدم مبادئ ماستريخت التوجيهية الأمثلة التالية للانتهاكات بارتكاب الفعل:

- إلغاء أو وقف العمل رسمياً بقانون ينظم الاستمرار في التمتع بحق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي مكفول حالياً؛
- والحرمان المتعمد من حق من هذه القبيل فيما يتصل بأفراد أو مجموعات معينة، من خلال تمييز مدرج في القانون أو مفروض في إطاره.
- ومهما يكن الأمر فإن أي انتهاك من جانب دولة طرف لمبدأ عدم التمييز يشكل انتهاكاً بارتكاب فعل مخالف للأحكام الصريحة الواردة في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد.

وبعبارة أخرى فإنه إذا ما وجدت الموارد للسماح إلى حد ما بالتمتع بحق معين فإنه يجب أن يتم هذا التمتع في ظروف لا تنطوي على أي تمييز، وتكون الدولة قد أخلت بشكل واضح بموجب بتحقيق نتيجة كلما اتخذت أو أدامت تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى تمنع أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص من التمتع بشكل متساوٍ بأي حق من الحقوق المعترف بها في العهد. وكما رأينا فإن احترام مبدأ أساسي كهذا

أمثلة : تقدم مبادئ ماستريخت التوجيهية الأمثلة التالية للانتهاكات بالامتناع عن الفعل :

- امتناع دولة ما عن اتخاذ التدابير المناسبة المنصوص عليها في العهد؛

- امتناعها عن مراجعة أو إلغاء قانون يتنافى بشكل واضح مع موجب منصوص عليه في العهد.

- وعلى أي حال، يقع على كل دولة طرف موجب جوهرى أدنى بتأمين أعمال المطلوب إعماله من كل حق من الحقوق المكرسة في العهد. والدولة التي يفتقر فيها عدد من الأشخاص لما هو أساسي من غذاء ورعاية صحية أولية وسكن وتعليم تكون دولة تهمل، من أول وهلة، ما عليها من التزامات بمقتضى العهد. ويتعلق الأمر هنا بانتهاك موجب بتحقيق نتيجة.

ولاحظت بهذا الخصوص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفسير العهد الذي لا يبرز هذا الالتزام الأساسي الأدنى إنما يفرغ هذا الأخير إلى حد كبير من مضمونه.

لا يتوقف على الموارد والتزام الدول الأطراف يكون بالتالي بحكم طبيعته قابلاً للقياس ومن ثم لا يكون عادة قابلاً للتدرج. ولا يمكن أن تكون الدول الأطراف قد تعهدت فقط، فيما يتصل بمبدأ عدم التمييز، بمجرد بذل كل ما في وسعها بغية عدم انتهاك هذا المبدأ. وهكذا، يكون الإخلال بالالتزام ثابتاً والمبدأ المعني منتهاكاً ما أن تفعل الدولة ما هو محظور فعله.

الموجب «بالقيام بشيء ما» : موجب - حسب الحالة- بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية

إنه كلما تمثلت الالتزامات المتعهد بها بمقتضى العهد في «القيام بشيء ما» - الأمر الذي يحيل بدون شك إلى قائمة أوسع بالتزامات الدول الأطراف -، تحيل انتهاكات هذه الالتزامات إلى انتهاكات بالامتناع عن الفعل وتنبثق، حسب الحالة، عن انتهاك لالتزامات بتحقيق نتيجة أو بمجرد التزامات ببذل عناية بحسب مدى الحرية والوسائل الموفرة موضوعياً للدولة بغية إعمال الحقوق التي هي مكلفة بتأمينها.

#### الإطار 4. مبادئ ليمبورغ

«لاتخاذ الخطوات... بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تحديداً تبني التشريع اللائق»

16. على كل الدول الأطراف واجب البدء فوراً باتخاذ الخطوات الآيلة إلى إحقاق كامل الحقوق المضمّنة في العهد.
17. على الدول الأطراف استخدام كل الوسائل الممكنة على المستوى الوطني، بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، بما ينسجم وطبيعة الحقوق، بغية إشباع موجباتها المندرجة تحت الاتفاقية.
18. إنّ الإجراءات التشريعية وحدها ليست كافية لإشباع الموجبات المندرجة تحت الاتفاقية. بيد أنه ينبغي الملاحظة مع ذلك أنّ المادة 2 (1) ستتطلب غالباً عملاً تشريعياً ينبغي القيام به حين يكون التشريع في بعض الحالات منتهاكاً لموجبات العهد.
19. على كل الدول الأطراف أن تؤمن التعزيز الفعّال، بما في ذلك التعزيزات القضائية-الحقوقية الملائمة.
20. إنّ ملاءمة الوسائل التي ستطبقها دولة طرف محددة يجب أن تحددها الدولة المعنية نفسها، وأن تخضع للمراجعة من قبل المجلس الاقتصادي-الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بمساعدة من اللجنة. وإنّ مثل هذه المراجعة يجب أن تُجرى من دون أي أذى أو إجحاف ينزل بأهلية الهيئات الأخرى المؤسسة المولجة متابعة شرعة الأمم المتحدة.

«إحقاق متتال لكامل الحقوق»

21. يتطلّب موجب «الإحقاق المتتالي لكامل الحقوق» من الدول الأطراف التحرك بالسرعة الممكنة نحو إحقاقها. ومهما يكن من ظروف قد تدفع إلى قطع سيرة هذا العمل، ينبغي على الدول ألا توفر بذل أي جهد لضمان الإحقاق الكامل؛ بل على العكس، إذ يقع على عاتقها واجب البدء فوراً باتخاذ الخطوات الآيلة إلى تلبية موجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية.
22. يتطلّب بعض الموجبات في العهد تنفيذاً فوراً بالكامل من قبل الدول الأطراف، كحظر التمييز الوارد في المادة 2 (2) من العهد.
23. يوجد موجب الإحقاق المتتالي مستقلاً عن الزيادة في الموارد؛ فهو يتطلب استخدام الموارد المتوفرة على نحو فعّال.
24. إنّ الإحقاق المتتالي يمكن ألا يتأثر بتزايد الموارد وحسب، بل أيضاً بتنمية الموارد المجتمعية الضرورية ليحقق كل شخص الحقوق المنصوص عليها في العهد.

«حتى الحد الأقصى من الموارد المتوفرة»

25. إنّ الدول الأطراف ملزمة -بغض النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية- بضمان احترام الحد الأدنى من الحقوق المادية للجميع.
26. يُقصد بـ «مواردها المتوفرة» كلا نوعي الموارد ضمن الدولة، وأيضاً تلك الموارد المتوفرة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين.
27. في تحديد ما إذا كانت الإجراءات المتخذة لإحقاق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مناسبة، ينبغي الانتباه إلى الوصول إلى الموارد المتوفرة [أو المتاحة] واستخدامها على نحو متكافئ وفعّال.
28. تُعطى الأولوية في استخدام الموارد المتوفرة لإحقاق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مع التنبه لضرورة ضمان إشباع كل

شخص متطلباته المادية، فضلاً عن توفير الخدمات الأساسية له. فردياً ومن خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وخصوصاً على المستويين الاقتصادي والتقني»  
 29. يجب أن يؤخذ التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً لشرعة الأمم المتحدة (المادتان 55 و56) وكذلك العهد بعين الاعتبار بوصفهما شأنًا أولويًا بالنسبة إلى إحقاق كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المدنية والسياسية.  
 30. يجب أن يوجّه التعاون والمساعدة الدوليان نحو تأسيس نظام اجتماعي ودولي تقوم في أساسه الحقوق والحريات الواردة في العهد، بحيث يمكن تحقيقها على نحو كامل (المادة 28، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».)  
 31. بغض النظر عن الفروق والاختلافات في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على كل الدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتعزيز التقدم الدولي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبالتحديد تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية خلواً من التمييز القائم على اختلافات كتلك.  
 32. على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات من خلال الوسائل الدولية للمساعدة والتعاون في إحقاق الحقوق المنصوص عليها في العهد.  
 33. يجب أن يقوم التعاون والمساعدة الدوليان على تساوي الدول السيادي، وأن يهدفا إلى إحقاق الحقوق المضمنة في العهد.  
 34. في سياق بذل التعاون والمساعدة الدوليين وفق المادة 2 (1)، ينبغي ألا يُغفل دور المنظمات الدولية ومساهمة المنظمات غير الحكومية.

## ii ماهية التزامات الدولة:

### عقوبات أو فرضها.

- أ) التزامات باحترام وحماية وإشباع الحقوق.
- ب) التزامات لضمان توفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإمكان الوصول إليها ونوعيتها.
- ج) التزامات لضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- د) التزامات برفع تقارير الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- هـ) التزامات مرتبطة بالحق في التنمية.

### ب) التزامات لضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز

يُعتبر تأمين مبدأ المساواة وعدم التمييز التزاماً أساسياً من التزامات الدولة.

تنص المادة 3 من العهد على ما يلي: «تتخذ الدول الأطراف العهد المعني لضمان حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها». يتطلب المبدأ أن يُعامل جميع الناس بما هم وليس بوصفهم وسائل»<sup>11</sup>.

في التعليق العام رقم 16 تتصدى «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لحق الرجال والنساء المتساوي في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ينص التعليق على أن «مبدأي المساواة وعدم التمييز يرتبطان ببعضهما

### أ) التزامات باحترام وحماية وتعزيز الحقوق

إنّ الالتزامات التي ينبغي احترامها وحمايتها وإشباعها هي التزامات عامة ثلاثة ضمن إطار العمل القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعليقات عامة عدة تتصل بكل حق في الاتفاقية، وأوردت في قائمة التزامات يفترض على الدولة أن تقوم بها من أجل احترامها وحماية وإشباعاً للحقوق<sup>10</sup>.

- **التزامات باحترام الحقوق:** تتطلب من الدولة الإحجام عن أي تدخل لا يتناسب مع التمتع بأي حق.

- **التزامات بحماية الحقوق:** تتطلب من الدول الحؤول دون قيام أطراف ثالثة بتدخل غير مناسب مع التمتع بحق ما وانتهاكه ووقف

11 An Index of Economic and Social Rights Fulfillment: Concept and Methodology Sakiko Fukuda-Parr; Terra Lawson-Remer; Susan Randolph, Journal of Human Rights, 8:195-221, 2009 p.199

10 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm> (as i mentioned there is a chart in this link with some available in Arabic).

## الإطار 5: إضاءات على «مبادئ مونتريال»

- للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء لأنهن يتأثرن كمجموعة بالفقر وبالتهميشين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- تتعمق تعرُّضية النساء حيال الحرمان الاجتماعي والاقتصادية أكثر فأكثر خلال النزاعات وما بعدها عند فرض العقوبات الاقتصادية.
- من المهم بوجه خاص أنه يُعترف بأهلية النساء للتمتع المتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجد التشديد عليها في المناخ الراهن من النيوليبرالية والعمولة الاقتصادية. وسياسات الخصخصة والتشفير الاقتصادي والتكليف الهيكلي آثار سلبية على النساء.
- لتنفيذ الحقوق بصورة كاملة كما وردت في المادة 3 و2(2) من الاتفاقية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والضمانات المماثلة في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، يُتطلب فهم يُركِّز على الإخضاع والتنميط والنواقص البنوية التي تعاني منها النساء. فهو يتطلب أكثر من اعتراف قانوني عادل وشكلي بالمساواة بين الجنسين. فهو يتطلب التزام كل الأطراف المسؤولين لاتخاذ كل الخطوات الضرورية لمعالجة النواقص المادية والاجتماعية الحقيقية التي تعاني منها المرأة.

ممارسة محدّدة للحق (أنظر الإطار 6 لاستعراض هذه العوامل في حالة الحق في الصحة). ومع أن الظروف المهيمنة تُحدّد بنوع خاص لكل حق، فإن ما يلي يقدم عرضاً موجزاً للظروف المحددة في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>14</sup>:

- **إتاحة الحقوق:** على الدول أن تؤمن ما يكفي من البنى التحتية والخدمات والمؤسسات والمنشآت، فضلاً عن تأمينها البرامج المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- **إمكانية الوصول إلى الحقوق:** تشمل الوصول اللامميّزي والمادي (مع ضمان الوصول المادي الآمن للسلع والخدمات إلى كل قطاعات السكان وفئاتهم، ولاسيما الفئات الأكثر تعرُّضاً وتهميشاً، بمن فيها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة)، والوصول الاقتصادي الذي يستلزم بالضرورة أن تكون المنشآت والسلع والخدمات معروضة للجميع بأسعار معقولة.
- **قبول الحقوق:** بالإضافة إلى كونها مقبولة ثقافياً، يجب أن تكون السلع والخدمات الموفّرة ملائمة وذات نوعية جيدة.
- **قابلية الحقوق للتكيف:** إن الأعمال التي تقوم بها الدولة لإحقاق الحقوق المعنية يجب أن تكون متسمة بالقابلية للتكيف مع تغير الطبيعة وحاجات المجتمع (لُحظت قابلية الحقوق للتكيف خصوصاً فيما يتعلّق بالحق

تكاملياً وتشاركيّاً»<sup>12</sup>.

هذا، وتتصدّى «مبادئ مونتريال»<sup>13</sup> (جرى تبنيها في كانون الأول/ ديسمبر 2002) معنى حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقها. كما ترمي المبادئ إلى ترشيد تفسير الضمانات بعدم ارتكاب أي تمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراعاة الممارسة المتساوية، بحيث تتمكن النساء من التمتع بها على نحو كامل ومتساو (أنظر الإطار 5 للاطلاع على «مبادئ مونتريال»).

### ج) التزامات للتأكيد من إتاحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية الوصول إليها وقبولها (التأكيد على النوعية) وقابليتها للتكيف

إن توفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية الوصول إليها وقبولها (التأكيد على النوعية) وقابليتها للتكيف عبارة عن عوامل أساسية يؤكّد عليها من أجل أعمال الحقوق بشكل كامل وضمان التمتع بها. وتُعدّها «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في كل تعليق عام مستقل، وتعتبرها شروطاً مهيمنة، بحيث تحتاج الدولة الطرف إلى التأكيد على

12 يتوفر النص الكامل للتعليق العام رقم 16 بحق الرجال والنساء المتساوي في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع التالي:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=E/C.12/2005/4&Lang=E>

13 مبادئ مونتريال،

[http://www.escr-net.org/usr\\_doc/Montreal\\_Principles\\_-\\_ENGLISH.doc](http://www.escr-net.org/usr_doc/Montreal_Principles_-_ENGLISH.doc)

## الإطار 6. إتاحة الحق في الصحة وإمكانية الوصول إليه وقبوله

ينطوي الحق في الصحة بكل أشكاله وعلى كل المستويات على العناصر المترابطة والمتداخلة والأساسية التالية. وسيتمتع التطبيق المحدد لهذه العناصر على الظروف السائدة في دولة طرف محددة.

(أ) الإتاحة: إنَّ عمل منشآت الصحة العامة والرعاية الصحية والسلع والخدمات، كما البرامج، يجب أن تكون متاحة بكمية كافية ضمن الدولة الطرف. فطبيعة المنشآت والسلع والخدمات المحددة ستباين استناداً إلى العديد من العوامل، بما فيها مستوى الدولة الطرف التنموي. كما ستشمل أيضاً المحددات الضمنية للصحة، كميّاه الشفّة الآمنة والسليمة، والمنشآت الصحية العامة (النظافة) المناسبة والمستشفيات والعيادات وغير ذلك مما يرتبط من الأبنية الصحية، والجهاز البشري الصحي المدرب الذي يتقاضى أعضاؤه رواتب وأجوراً تنافسية على الصعيد المحلي، والأدوية الضرورية الأساسية على النحو الذي حدده ووصّفه برنامج العمل الصادر عن «منظمة الصحة العالمية» عن الأدوية الأساسية؛

(ب) إمكانية الوصول: على المنشآت الصحية والسلع والخدمات أن تكون قابلة للوصول كل شخص إليها، وذلك من دون تمييز وضمن تشريعات الدولة الطرف المعمول بها في نظامها القضائي. ولميزة الوصولية أربعة أبعاد يتجاوز بعضها بعضاً: عدم التمييز، إمكانية الوصول مادياً (جسدياً)، إمكانية الوصول اقتصادياً، إمكانية الوصول إلى المعلومات:

- عدم التمييز: يجب أن تكون المنشآت الصحية والسلعية والخدمية قابلة للوصول إليها من قبل الجميع، وخصوصاً من قبل الشرائح السكانية الأكثر تعرّضاً وتهميشاً، من دون تمييز، قانوناً وفي الواقع، بعيداً من أي خلفيات حظرية (منعياً).
- إمكانية الوصول مادياً (جسدياً): يجب أن تكون المنشآت الصحية والسلعية والخدمية ضمن مدى بلوغ مادي تستطيعه كل شرائح السكان، ولاسيما الجماعات المعرّضة والمهمّشة، بما في ذلك سكان المناطق الريفية (وغالباً ما تكون الجماعات المعرّضة والمهمّشة متنمية إلى الأقليات الإثنية والسكان الأصليين والنساء والأطفال والمراهقين والأشخاص الأكبر سنّاً وذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين بفيروس نقص المناعة (HIV/AIDS). كما تشمل إمكانية الوصول كذلك وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المباني على النحو الملائم لهم؛
- إمكانية الوصول اقتصادياً (القدرة على تحمّل النفقات): يجب أن تكون المنشآت الصحية والسلعية والخدمية مقبولة السعر والنفقة بالنسبة إلى الجميع، إذ ينبغي أن يكون الدفع لقاء خدمات الرعاية الصحية، كما الخدمات المرتبطة بالمحددات الصحية الضمنية، قائماً على مبدأ التكافؤ بما يضمن هذه الخدمات، سواء أكان تقديمها عامّاً أم خاصّاً، على أن تكون مقبولة الأسعار بحيث يتمكن جميع طالبيها من تحمل نفقاتها، بما في ذلك الجماعات المعوزة اجتماعياً. ويتطلب التكافؤ ألا تتحمل الأسر الأشد فقراً الأعباء على نحو غير متناسب من نفقات صحية مقارنة بما تتحمّله الأسر الأغنى.
- إمكانية الوصول إلى المعلومات: تشمل إمكانية الوصول حق البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها في ما يتعلق بالمسائل الصحية. على أن إمكانية الوصول إلى المعلومات ينبغي ألا تفسد الحق في الحصول على البيانات الصحية الشخصية التي يجب أن تُعامل بسرية.

(ج) القبول والجودة: يجب أن تحترم كل المنشآت الصحية والسلعية والخدمية الأخلاقيات الطبية وما يتوافق معها من مكونات ثقافية، أي احترام ثقافة الأفراد والأقليات والجماعات والمنجمعات (communities) الأهلية المحلية، والتعامل بحساسية مع الجنوسة ومتطلّبات الدورة الحياتية، فضلاً عن احترام السرية وتحسين الوضع الصحي لجميع هؤلاء؛ يجب أن تكون كل المنشآت الصحية والسلعية والخدمية، أيضاً، مناسبة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة (جودة عالية). وهذا يتطلّب -من بين أمور أخرى- طاقماً طبياً ماهراً، فضلاً عن توفر الأدوية المعترف بها والمقررة علمياً والتجهيزات الاستشفائية ومياه الشفّة الآمنة والسليمة والنظافة العامة.

المصدر: (General Comment No.14, Paragraph 12)

(في التعليم).

تقارير دورية إلى اللجنة تتناول فيها تنفيذ الحقوق كما نصت عليه المادتان 16 و17 منه. إذ ينبغي عليها أن تفيّد بصورة أولية -في غضون سنتين- بعد قبولها العهد، ومن ثمّ الإدلاء بتقاريرها بعد مضي خمس سنوات على ذلك. تنظر اللجنة في كل تقرير وتتصدّى لكل الاهتمامات التي أوردتها وتقرّح التوصيات للدولة

(د) التزامات برفع تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنّ كل الدول الأطراف في "العهد" ملزمة بتقديم

الطرف على هيئة "ملاحظات استنتاجية"<sup>15</sup>.

**هـ) التزامات مرتبطة بالحق في التنمية**  
يمكن أن يُستخدَم الحق في التنمية باعتباره إطار عمل لمساءلة السياسات، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والاجتماعية. والإعلان عن الحق في التنمية يشتمل على 10 مواد مُفصّل مختلف جوانب المسؤوليات في إطار عمل الحق في التنمية.

فتحت المادة 2 يبيّن الإعلان أنّ "للدول الحق والواجب لصياغة سياسات تنموية وطنية ترمي إلى تحقيق تحسين ثابت لرفاهية مجموع السكان وجميع أفرادهم".

وفي المادة 4 ينص الإعلان على أنه "يقع على الدول واجب اتخاذ الخطوات لصياغة سياسات تنموية دولية من منطلق الإحقاق الكامل للحق في التنمية، أكان ذلك فردياً أم جماعياً".

وكيما يتسنى لاحقاً تنفيذ الحق في التنمية، فمن المهم أن تشترك منظمات المجتمع المدني في مهمة تطوير الأدوات العملية، بما في ذلك وضع التوجيهات والمؤشرات الموضوعية التي من شأنها أن تساعد في ترجمة معايير حقوق الإنسان ومبادئها إلى معايير بحيث يمكن لصنّاع السياسة وغيرهم من المعنيين الوصول إليها وفهمها.

#### مجموعة العمل الحكومية على الحق في التنمية

أنشئت «لجنة عمل حكومية» للنظر في الحق في التنمية من قبل «لجنة قرار حقوق الإنسان» (72/1998) ومن قبل «المجلس الاقتصادي-الاجتماعي» (269/1998). وقد فُوّضت «مجموعة العمل» هذه رصد تنفيذ الحق في التنمية ومراجعة النشاطات ذات الصلة واقتراح العمل اللازم الذي يؤمن تنفيذ الحق المذكور، على المستويين الوطني والدولي. وهذه المجموعة مفتوحة، حيث يمكن للدول الأعضاء والدول الرصد في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية في «المجلس الاقتصادي الاجتماعي»، حضور اجتماعاتها العامّة.

#### فريق المهام رفيع المستوى الخاص بالحق في التنمية

بناء على طلب «مجموعة العمل الحكومية على الحق في التنمية»، فقد وُضعت مجموعة من المعايير الاحتكامية والمعايير والمؤشرات الفرعية لتقويم المدى الذي قطعتة الدول -إفرادياً أم جماعياً- لإرساء تدابير وطنية ودولية من شأنها خلق بيئة تمكينية لإحقاق الحق في التنمية وتعزيزه وإدامته<sup>17</sup>.

وكما أوردت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في تعليقها رقم 1: "تري اللجنة أنه من الخطأ الافتراض أنّ تقديم التقارير هو أساساً مجرد مسألة إجرائية يقتصر هدفها على وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة. فعلى العكس من ذلك، ووفقاً لنص العهد وروحه، فإن عملية إعداد التقارير وتقديمها من جانب الدول يمكنهما، بل ينبغي، أن يكونا سبيلاً لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف"<sup>16</sup>.

- للتأكد من أنّ الدولة الطرف تجري مراجعة شاملة للتشريعات والقواعد والإجراءات والممارسات الإدارية الوطنية، بغية ضمان الانسجام الأكمل الممكن مع العهد؛
- للتأكد من أن الدولة الطرف تراقب بصورة دورية الوضع الفعلي في ما يتعلق بكل حق، بغية تقويم المدى الذي يتمتّع عنده جميع الأفراد ضمن البلد بمختلف الحقوق؛
- لتوفير أساس كي تضع الحكومة السياسات الواضحة الدقيقة من حيث استهدافيتها لتنفيذ العهد؛
- لتسهيل فهم السياسات الحكومية في ما يتعلق بتنفيذ العهد، ولتشجيع انخراط مختلف قطاعات المجتمع في صياغة السياسات ذات الصلة وتنفيذها ومراجعتها؛
- لتوفير أساس يمكن كلتا الدولة الطرف واللجنة من تقويم فعّال للتقدم المحقّق على خط تنفيذ الالتزامات المضمّنة في العهد؛
- لتمكين الدولة الطرف من تطوير فهم أفضل للمشكلات والنواقص التي تعرقل عملية إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لتسهيل تبادل المعلومات في ما بين الدول الأطراف، وللمساعدة على تطوير تقدير أفضل للمشكلات المشتركة والحلول الممكنة في إحقاق كل حق مضمّن في العهد.

15 لمزيد من المعلومات عن اللجنة ودور منظمات المجتمع المدني يُرجى الرجوع إلى الصفحة ... من الدليل.

16 التعليق العام رقم 1:

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/38e23a6dd6dc0f4dc12563ed0051cde7?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/38e23a6dd6dc0f4dc12563ed0051cde7?OpenDocument)

17 مجلس حقوق الانسان: تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛ الجلسة السادسة، 14-22

- إنَّ مسؤولية إيجاد هذه البيئة تنطوي وتشتمل على على نحو صارم. ثلاثة مستويات:
- (أ) عمل الدول بصورة جماعية في شراكات عالمية وإقليمية. وبرامج تنمية وطنية تؤثر في أشخاص ضمن أنظمتها القضائية.
- (ب) عمل الدول إفرادياً، باعتبار كونها تتبنَّى وتنفذ سياسات تؤثر على أشخاص خارج أنظمتها القضائية.

معايير لتقويم مسؤولية الدولة في ضوء الحق في التنمية <sup>1</sup>		
الصفة 1: سياسة تنمية شاملة تركز على الإنسان	الصفة 2: عمليات حقوق إنسان تشاركية	الصفة 3: العدالة الاجتماعية في التنمية
تعزيز تحسين ثابت في المستوى المعيشي الاقتصادي-الاجتماعي	خلق إطار عمل قانوني داعم للتنمية مستدامة تركز على الإنسان	تأمين وصول عادل إلى التنمية والتشارك في منافعها
المحافظة على نظم اقتصادية ومالية وطنية ودولية	وضع اتفاقيات حقوق إنسان دولية ذات صلة عند رسم الاستراتيجيات التنموية	تأمين تشارك عادل في أعباء التنمية
تبنى استراتيجيات سياسيات وطنية ودولية داعمة للحق في التنمية	ضمان وصول لتمييزي إلى المعلومات ومشاركة وتعزيزات فعالة	القضاء على عدم المساواة الاجتماعية من خلال الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية
بناء نظام إشراف رقابي ضابط اقتصادي لإدارة المخاطر ولتشجيع التنافس	تعزيز حاكمية رشيدة على المستوى الدولي ومشاركة كل الدول مشاركة فعالة في صنع القرار الدولي	
خلق نظام تجارة عالمية متكافئ قائم على قواعد وقابل للتكهن وغير تمييزي	تعزيز حاكمية رشيدة واحترام حكم القانون على المستوى الوطني	
تعزيز الوصول إلى الموارد المالية الملائمة وضمانه		
تعزيز الوصول إلى تقديمت العلم والتكنولوجيا وضمانه		
تعزيز الاستدامة البيئية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وضمانهما		
المساهمة في بيئة السلام والأمن		
تبنِّي مراجعة دورية في استراتيجيات التنمية الوطنية على أساس تشاركي وعملية شفافة		

1 لمزيد من المعلومات عن تفاصيل المعايير والمؤشرات الفرعية يُرجى التحقق من وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة (A/HRC/WG.2/TF/2/).

2. Add.). ولمزيد من المعلومات عن الحق في التنمية يُرجى التحقق من الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx>

وقد طُرحت فكرة اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام 1970 ولم تتجسد إلا في عام 1994 حين اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته الأولى. وقد ساد الرأي أن هذا الميثاق بصيغته لعام 1994 والذي وقعت عليه دولة واحدة ولم يتم التصديق عليه من أية دولة عربية لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مما تأكدت معه الحاجة لإخضاعه لعملية «تحديث» قررها في عام 2001 مجلس جامعة الدول العربية، وذلك لتوفير المزيد من حظوظ النجاح وللاستجابة لمختلف

#### رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تأتي فكرة اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ظل المبادرات التي اتخذتها عدة مجموعات دول إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي الذي اعتمد منذ سنة 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتها كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

#### الإطار 7: التزامات الدول في أراضٍ خارجية

التزامات حقوق الإنسان ضمن أراضٍ خارجية (ETO) هي التزامات تقع على الدول حيال الأشخاص الذين هم خارج أراضيها. وتتبع هذه الالتزامات من طبيعة وجودنا المعولم، حيث يمكن لأفعال الدول الأجنبية والمنظمات الحكومية أو الشركات عابرة الحدود أو القيام بأفعال محددة أيضاً تتخض عن تداعيات حادة على حقوق السكان في العديد من المناطق في أنحاء العالم. وهذه الانتهاكات تؤثر على كلا الحقيين المدني والسياسي، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما تبقى انتهاكات هذه الأخيرة الأكثر تحدياً على وجه التحديد.

وتقوم التزامات حقوق الإنسان في أراضٍ خارجية في أن الدول تتحمل تبعات تطبيق موجب التعاون من أجل تنفيذ كامل لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان صاحب الحق مقيماً على أراضيها أم خارجها<sup>1</sup>. وبعيداً من الدول، تقع التزامات المؤسسات المالية الدولية والشركات عابرة الحدود وممارساتها، كما تنتج هذه الإلتزامات عن الاتفاقيات التجارية والاستثمارية بين الحكومات وتداعياتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن إهمال الدول الحقوق خارج أراضيها أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان في كثير من الحالات.

لقد اتخذت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقفاً منسجماً بأن على الدول واجب احترام حقوق الإنسان خارجها (أنظر التعليقات العامة التالية: 12 الفقرة 36، 14 الفقرة 39، 15 الفقرة 31، 15 الفقرة 53). أما "مبادئ ماستريخت" المتعلقة بالالتزامات في أراضٍ الخارج في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد صدرت في عام 2011 وتضم 44 مبدأ. وكان قد طورها مؤتمر خبراء من الجامعات والمنظمات من كل أنحاء العالم.

إن تنظيم الحملات بشأن الحقوق خارج أراضي الدول يمكن أن يشمل الجهود التالية:

- مراجعة القانون التجاري واتفاقيات التجارة والاستثمار وإعادة النظر فيها على أساس حقوق الإنسان.
- حماية الأفراد من الإساءات التي ترتكبها الشركات عابرة الحدود، بما في ذلك الطلب من الدول التابعة لها هذه الشركات أن تفتح أنظمتها القانونية ومحاكمها لتلقي دعاوى من الضحايا المقيمين في الخارج.
- تحميل المنظمات الحكومية المسؤولية عن التزامات حقوق الإنسان حيال أصحاب الحقوق، بما في ذلك إمكانية مساءلة الدول عن فشلها في رصد تلك المنظمات وضبطها.

(الرجاء العودة إلى القسم الخاص باتفاقيات التجارة وتدابيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

ETOs For a Rights-Based World Order; Reflections on Extraterritorial Human Rights Obligations and the Role of the ETO Consortium<sup>3</sup>

1 "Human Rights Need ETOs"; by FIAN available at <http://www.fian.org/resources/documents/others/human-right-need-etos>

2 <http://www.fian.org/programs-and-campaigns/projects/the-eto-consortium>

3 <http://www.fian.org/programs-and-campaigns/projects/the-eto-consortium>

عام 2004 بإعطاء مكانة خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 34) والحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي (المادة 35) والحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 36) والحق في التنمية (المادة 37) وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (المادة 38)، والحق في الصحة (المادة 39).

ونجد مثالا لذلك، على وجه الذكر لا الحصر، في ما تناولته مقتضيات الميثاق فالمواد 34 وما بعدها بخصوص الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 34) والحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي (المادة 35) والحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وفيها اختزال لجملة المعاني والقيم والضمانات المقررة في كل من المواد المقابلة لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

ومن مميزات الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 أيضا إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والجسدية بدرجة عالية من الدقة كان لها السبق دوليا وإقليميا. وتقضي المادة 40 من الميثاق في هذا المجال بأنه: «أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاجين لهؤلاء الأشخاص وأسرتهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب،

الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية.

وقد تم تنقيح النص بصيغته لعام 1994، والذي لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتها الاستثنائية المعقودتين في جوان وأكتوبر 2003 المكرستين «لتحديث» الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بيد أن دراسة التنقيحات المزمعة لعام 2003 كشفت أنها تشكو هي الأخرى من نواحي قصور معيارية ومؤسسية واضحة، مما حدا بالأمين العام لجامعة الدول العربية إلى تكليف فريق من الخبراء العرب الدوليين، من مقررين خاصين معينين من قبل لجنة حقوق الإنسان وأعضاء في عدة لجان تعاهدية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بمهمة إعداد صياغة أولى لمشروع الميثاق في صيغة جديدة، تم فيما بعد إقرارها من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع إدخال بعض التعديلات عليها، ثم تم اعتمادها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس سنة 2004.

**الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 نص متناسق، بوجه عام، مع مقتضيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإضافة نوعية لمنظومة حقوق الإنسان** تمخض عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004 نص متناسق، بوجه عام، مع مقتضيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يشكل من دون ريب إضافة نوعية لمنظومة حقوق الإنسان، ليس فقط على المستوى العربي، وإنما أيضا على مستوى الدولي، وهو يعكس بحق حرص الدول العربية على مواكبة أحدث التصورات ومعالجة أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفضلا عن إقراره المقاربة الكونية والشاملة لحقوق الإنسان، فإن من مميزات هذا الميثاق والمشهود بها تكريس جملة الحقوق المتضمنة في الشريعة الدولية وبمختلف أبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون الإغفال عن تكريس الحقوق الأساسية للفئات الخاصة من المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص حاملي الإعاقات أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته

الزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع بدون تمييز". وإن حصر كفالة الدولة للحق في مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على « مواطنيها » يتناقض بصفة بينة مع مقتضيات حقوق الطفل، وبخاصة مبدأ عدم التمييز بين الأطفال المنصوص عليه بالمادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

### الإحالة إلى التشريعات النافذة بخصوص أركان الزواج والعلاقات الأسرية

نصت المادة 33 (أ) من الميثاق على ما يلي: « الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا يعقد الزواج الا برضاء الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه كما ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. »

ويكمن وجه النقص في أن صياغة هذه المادة تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل التأويلات التي من شأنها الإبقاء على عدم المساواة بين الزوجين في العديد من القوانين الداخلية. كما أن هذه المادة تترك المجال مفتوحاً للزواج في سن مبكرة وهو أمر خطير للغاية كان من الجدير تلافيه في نص الميثاق العربي بالنظر للتقاليد السائدة في هذا المجال في أكثر من دولة.

والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام كافة مرافق الخدمة العامة والخاصة".

### في بعض النقائص القائمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2004

#### الإحالة إلى التشريعات النافذة بخصوص حماية «العمال الوافدين»

ويتمثل وجه النقص في ما ورد بالمادة 34 (هـ): « على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين عليها طبقاً للتشريعات النافذة». ويشكل ذلك تناقضاً مع المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي الأدوات الدولية ذات الصلة، وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (18 ديسمبر 1990)

#### حصر جملة من الحقوق على المواطنين دون سواهم

ويتمثل وجه النقص في ما ورد بالمادة 41 (ب): «تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي

## الفصل الثاني: الفاعلون

إعداد: د. حاتم قطران - د. يسرى مصطفى

### الهيئات التعاهدية الأخرى المهمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الى جانب «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» تتمتع هيئات الاتفاقية (كلجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء CEDAW ولجنة حقوق الطفل CRC) بتفويض لمتابعة التزامات الدولة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

### منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي، وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية، تجمع في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، وعن منظمات أصحاب العمل والعمال. تتألف منظمة العمل الدولية من ثلاثة هيئات رئيسية: مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي.

ومنظمة العمل الدولية هي بالتأكيد المنظمة الدولية المعنية تقليدياً بمتابعة حقوق الإنسان في مجال العمل، وخاصة وأنها اعتمدت منذ إنشائها في عام 1919 ما لا يقل عن 189 اتفاقية دولية للعمل، تبين على نحو مستفيض مختلف جوانب وطرائق أعمال الحقوق المتصلة بالعمل وبحياة العمال وأفراد أسرهم. وفي هذا المضمار، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى الاتفاقيات الثمانية التي تتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية للإنسان في مجال العمل، على نحو ما اعترف به في «إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل ومتابعته» الذي اعتمده الدورة السادسة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي في 18 حزيران/يونيه 1998:

- الحرية النقابية والاعتراف الفعال بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان رقم 87 و98)؛
- القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الجبري (الاتفاقيتان رقم 29 و105)؛

### أولاً: أبرز الهيئات الدولية المعنية بمتابعة وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ما يفيد إنشاء هيئة تعاهدية للإشراف والمتابعة مؤلفة من خبراء مستقلين ومكلفة بالسهر على رصد احترام الدول الأطراف وتنفيذها الكامل للالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد المذكور.

وعلى النقيض من ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هو الذي كان يتلقى في المرحلة الأولى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وينظر فيها (المادة 16 من العهد). وفيما بعد، وإزاء الاعتراف بقصور عملية الإشراف والمتابعة هذه التي تكفلت بها مجموعة عمل ذات طابع سياسي ومؤلفة من 15 دولة طرف، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1985/17 الصادر بتاريخ 1985/5/28 لجنة خبراء مستقلين. وإذ ذاك، بدأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت دورتها الأولى عام 1987، عملاً حقيقياً من حيث النهج والموضوع من خلال المساعدة التي تقدمها إلى الدول لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل وذلك بإبداء ملاحظاتها بشأن دراسة التقارير الدورية التي تتلقاها من الدول الأطراف، فضلاً عن إصدار التعليقات العامة بشأن جوانب مختلفة تتعلق بتفسير نطاق الحقوق والالتزامات المترتبة المتضمنة في العهد.

تتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً تدوم مدة ولايتهم 4 سنوات قابلة للتجديد وتجتمع بجنييف مرتين في السنة لمدة أسبوعين أو ثلاثة.

بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة» (المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق التأسيسي للمنظمة).

وقامت اليونسكو مسترشدة بولايتها، بإعداد صكوك معيارية كثيرة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في التعليم، الذي يعتبر حقاً يتيح الوسائل التي تكفل بشكل خاص احترام مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، على النحو المعترف به بصورة خاصة في الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960. ومنذ هذا التاريخ، برزت صكوك أخرى ذات قيمة إلزامية لتعزز عمل اليونسكو، لا سيما قرارات المؤتمر العام، والصكوك المعتمدة في إطار المؤتمرات الحكومية الدولية، وكذلك الصكوك المعتمدة في شكل قرارات اتخذها المجلس التنفيذي لليونسكو.

وقد قامت اليونسكو بإنشاء آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان، تتمثل خاصة في آلية تقديم التقارير الدول ودراستها وآلية تقديم الشكاوى الفردية التي تتلقاها المنظمة، وتقوم بتنفيذ هيئة متفرعة من المجلس التنفيذي، وهي «اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات» المعترف باختصاصها من قبل الدول لمجرد أنها أعضاء في اليونسكو، ومن الناحية العملية، فإن دولاً غير أعضاء في اليونسكو قبلت بمحض إرادتها أن تنظر اللجنة في أي بلاغ يتعلق بها. كما قام المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بتبني بروتوكول أنشأ من خلاله «لجنة المصالحة والمسامحة الحميدة» التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم.

### ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### مسار الربط بين الحقوقي والتنموي

من المنظور الاقتصادي والاجتماعي، كان يجري الاعتراف بإسهام المنظمات الخيرية والخدمية في معالجة بعض مشكلات الفقر وتلبية الحاجيات داخل العديد من المجتمعات. ولكن هذا الوضع لم يعد مقنعا كما كان في السابق، حيث تبين أن اسهامات هذه المنظمات تظل مقبولة ولكنها لا ترقى إلى تقديم حلول استراتيجية لمشكلات الفقر والتهمة.

• القضاء الفعال على عمل الأطفال وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقيتان رقم 138 و182)؛

• المساواة في الأجر والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقيتان رقم 100 و111).

ولمنظمة العمل الدولية هيئات إشراف ورقابة تعمل بصفة منتظمة على تأمين تقييد الدول الأطراف بالتزاماتها المتصلة بمعايير العمل الدولية. وأهم هذه الهيئات:

- لجنة الخبراء بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية؛
- ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير؛
- ولجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة.

وقد تكونت على مدى نصف قرن لدى لجنة الحرية النقابية خبرة اكتسبتها من خلال النظر في ما يناهز 2000 حالة، مكنتها من تطوير مجموعة متسقة وكاملة تماماً ومتوازنة من المبادئ، تحكم الحرية النقابية والتفاوض الجماعي على أساس الأحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية، والاتفاقيات والتوصيات والقرارات ذات الصلة. ولقد اكتسبت هذه المجموعة من القواعد سلطة يقرّ بها الجميع سواء في الأوساط الدولية أو في مختلف الدول التي تعتمد عليها في سنّ قوانين وطنية، وذلك لصدورها عن هيئة دولية متخصصة ومحيدة وذات هيبة كبرى، تعمل في إطار ثلاثي الأطراف انطلاقاً من وقائع حقيقية.

ويوجد تعاون وثيق بين منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية التي تعنى بحقوق الإنسان، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتمثل خاصة في تقديم المنظمة معرفتها المتخصصة ونتائج إشرافها التفصيلي إلى اللجنة المذكورة.

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تم إنشاء منظمة اليونسكو في مؤتمر لندن عام 1945. وتتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة. ومن بين أهدافها الأساسية «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، هن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون

تطوير استراتيجيات عمل لدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية. ووفقا لهذه القاعدة تم إزالة التوتر والفصل التعسفي بين منظومتي الحقوق، وبدا واضحا أن العمل الحقوقي يمكن أن يكون أكثر تكاملا ومتعدد الأبعاد، «فالتعليم الملثم ضروري للتمتع الكامل بحرية التعبير، كما أن كثيرا ما يساهم ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية في تمتع أفراد المجتمع بشكل عام بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكبر مما لو كانت تلك الحقوق تنتهك. أما التطور الثاني فيتمثل في علاقة التنمية بحقوق الإنسان. فهذا التقارب حدث بشكل متواتر من خلال عمليات مستمرة لتطوير مفهوم التنمية ذاته. فقد كانت فكرة النمو محصورة في الجوانب الاقتصادية دون النظر إلى الأبعاد الاجتماعية والسياسية.» ومع مرور الزمن وتطور الأحداث العالمية عرفت أدبيات التنمية تغييرات عكست إلى حد ما عمق تلك التحولات. ففشل مفهوم النمو في العديد من البلدان دفع إلى تطوير مفهوم التنمية والذي أصبح أكثر عمقا وشمولية، وتم منح مكانة محورية للإنسان في صيرورة التنمية عوضا عن التركيز على النمو الإقتصادي بمعناه المجرد. وقد صدر إعلان الحق في التنمية عام 1986، بعد ما يقرب من عشر سنوات من الجدل. ولعل أهمية هذا الإعلان أنه أضفى مشروعية على مفهوم التنمية وربطها بحقوق الإنسان. ولكن المسار لم يقف عند حدود الإعلان حيث توالى الفعاليات من أجل التأكيد على الأبعاد الاجتماعية والانسانية لمفهوم التنمية ومكوناته الأساسية كالمساواة والإنصاف والتوزيع العادل للخيرات ومقاومة الفقر. كما أعادت الاعتبار للبعد السياسي وما يقتضيه من ديمقراطية المجتمع وضمن حقوق الإنسان، وأيضا البعد البيئي حرصا على الإنصاف بين متطلبات الجيل الحاضر والجيل المقبل. ومن هنا بدأت تبرز مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل التنمية البشرية والتنمية المستدامة... وبالتالي تصبح العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان علاقة جوهرية»<sup>1</sup>.

وهكذا أصبح الربط بين مفهوم الحقوق ومفهوم التنمية من الأمور الأساسية التي لا يمكن تجاهلها، ومن ثم أصبح النهج الحقوقي في التنمية، أو التنمية

وتم تحويل الدفة نحو المنظمات الجديدة الحقوقية والتنموية والتي تسعى إلى إحداث تحولات هيكلية على المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والتشريعية من أجل تمكين البشر والفئات المستضعفة من الوصول إلى حقوقهم.

ومع ذلك تعرضت كل من المنظمات الحقوقية والتنموية لنقد مزدوج. فمن ناحية أولى، ثمة نقد معروف يوجه للعديد من المنظمات الحقوقية بسبب اهتمام غالبيتها بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فبسبب هذا اللاتوازن تم وصف هذه المنظمات بأنها ذات طبيعة نخبوية ولا تهتم بقضايا الفقراء والمهمشين. ومن ناحية ثانية، ثمة نقد موجه للمنظمات التنموية بسبب تجاهلها للجانب الحقوقي وهو الأمر الذي يجعلها تقترب من المنظمات الخدمية عوضا عن أن تكون فاعلا استراتيجيا في عمليات التغيير الاجتماعي.

وفي الحقيقة أن هذا النقد صحيح فيما يتعلق بتوجهات العديد من منظمات حقوق الإنسان والتنمية، ولكنه غير صحيح إذا ما تم النظر إلى منظمات المجتمع المدني في مجملها وفي تطورها أيضا. إن مجال المجتمع المدني ليس مجالا ساكنا ولكنه يتسم بالدينامية والتغير. فقد شهدت منظمات حقوق الإنسان، بلا شك، تطورات على مدار السنوات الماضية بما في ذلك ظهور منظمات حقوقية معنية بصورة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أن هناك العديد من المنظمات التنموية والتي طورت توجهاتها خلال عقدين من الزمن لتدمج حقوق الإنسان ضمن برامجها وأنشطتها، وحتى وإن ظلت بعيدة عن مجال حقوق الإنسان سواء على صعيد بناء التحالفات أو استخدام الآليات الدولية والإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان. وإلى جانب ذلك هناك الحركات الاجتماعية والسياسية الجديدة والتي أدمجت قضايا الحقوق والعدالة الاجتماعية في خطاباتها وبرامج عملها.

ولمقاربة هذه الدينامية داخل مجال المجتمع المدني، علينا أن نذكر تطورين رئيسيين في الفكر الحقوقي والتنموي أسهما في زيادة مساحة عمل المنظمات الحقوقية والتنموية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتمثل التطور الأول في القاعدة التي أرساها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، والذي أكد على ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وهي القاعدة التي تم الإرتكاز عليها من أجل

1 د. عزام محجوب: علاقة التنمية بحقوق الإنسان، ورقة عمل في {محسن عوض (محرر): حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الرابعة، 5002 ص 881}.

سواء من خلال المشاركة في القمم العالمية والمؤتمرات الدولية، أو التواصل مع آليات الأمم المتحدة، أو القيام بحملات ضغط للتأثير في السياسات والقرارات ذات الصلة بالمنطقة العربية.

ومن منظور قدرة منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية على التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فثمة ما يشير إلى هذا الدور بالضعف لعدد من الأسباب، بعضها يتعلق بتوجهات وبنية منظمات المجتمع المدني، وبعضها الآخر متعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تختلف في بعض جوانبها عن الحقوق المدنية والسياسية. وكذلك ضعف التواصل بين المنظمات العربية وأطراف دولية تطرح قضايا مستجدة وخاصة تلك المتعلقة بسياسات التجارة الدولية وقضايا المساعدات وحقوق المهاجرين إلخ.

فمن ناحية أولى جاء التركيز على الحقوق المدنية والسياسية مبكراً ربما بسبب توافق هذه المنظومة من الحقوق مع توجهات غالبية نشطاء حقوق الإنسان ذوي الخلفيات السياسية والقانونية. وهو أمر لا يتعلق بحالة المنظمات الحقوقية في المنطقة العربية فقط ولكن في الكثير من البلدان الأخرى. ونضيف إلى ذلك أنه رغم شيوع الفقر والتهميش كمشكلات كبرى في غالبية البلدان العربية، إلا أن قمع السلطات، والطائفية، والخلل في منظومات العدالة، فضلا عن العنف الديني المسلح كانت القضايا الأكثر بروزاً في المشهد العربي، وهكذا اتجهت منظمات حقوق الإنسان البازغة نحو التعامل مع هذه التحديات والنظر إلى الفقر والتهميش بوصفها أعراض لتردي الأوضاع السياسية والأمنية. وقد عزز من هذه التوجهات أن السياق الحديث التي ظهر فيه مصطلح المجتمع المدني كان يغلب عليه النزوعات الليبرالية أي مواجهة استبداد الدولة وتحرير الإرادة المجتمعية من القيود السياسية والقانونية. وهذا أيضاً توجه العام للعديد من المنظمات الدولية والهيئات المانحة التي ساهمت في صياغة المشهد الحقوقي على المستويات المحلية. يضاف إلى ذلك ضعف المبادرات العربية فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالعدالة ومنها الديون، والسياسات الماكرو-اقتصادية، وعلاقات التجارة والاستثمار، وفعالية المساعدات، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، ومتابعة مقررات مؤتمرات الأمم المتحدة، وكذلك ما تم

المرتكزة على الحقوق من المفاهيم الرئيسية التي يجري الترويج لها من قبل الهيئات الدولية، ويجري استيعابها وتبنيها من قبل منظمات محلية.

### المجتمع المدني في السياق العربي

ظلت التوجهات الخيرية والدينية والخدمية هي السائدة داخل قطاعات العمل الأهلي العربي حتى بعد ظهور المنظمات غير الحكومية الجديدة، لكن لا شك أن المنظمات الدفاعية هي الأكثر بروزاً على الساحة بسبب طبيعتها والاهتمام الاعلامي بما تثيره من قضايا<sup>2</sup>، والمقصود بالمنظمات الدفاعية تلك التي تتبنى برامج عمل تستهدف إحداث تغييرات هيكلية سواء على مستوى السياسات أو البنى الاجتماعية أو التقاليد الثقافية أو التشريعات. وغالبية هذه المنظمات هي تلك التي تتبنى النهج الحقوقي أو التنموي.

وبشكل عام فإن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية تعاني من قيود وتحديات كبيرة تتفاوت في درجة حدتها من دولة إلى أخرى. وأصبحت القيود السياسية من الحكومات على العمل المدني مثار اهتمام المنظمات المحلية والدولية، وقد أدت كثيراً إلى انتقادات من المجتمع الدولي. وأصبح موضوع حرية التنظيم احد الموضوعات الرئيسية في الأدبيات ذات الصلة بالتنمية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية. وبالطبع فإن تشدد الحكومات جاء بسبب النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات والتي ركزت على كشف الانتهاكات وإدارة الحملات، وكذلك المطالبة بتعديلات تشريعية وسياسية. فضلا عن تناول قضايا تعد حساسة ثقافياً وسياسياً مثل حقوق النساء، وحرية الفكر والاعتقاد، والحقوق والحريات الشخصية ومكافحة الفساد. كما نشط بعضها على المستوى الدولي للضغط من أجل إصلاح السياسات والعلاقات الاقتصادية والمالية الدولية والمنظمات الدولية التي ترعاها، والحث على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في مجال التعاون الدولي.

وبرغم هذه القيود والمعوقات، إلا ان منظمات المجتمع نجحت لحد ما في تأكيد وجودها على الساحة في العديد من المجتمعات العربية، كما أن بعضها حقق تواصلًا ومشاركة ملموسة على المستوى الدولي

2 يتضح هذا في دراسات حديثة نسبيًا عن المنظمات الأهلية العربية. راجع في هذا الصدد، شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات العربية، القاهرة

بعينهم ممن يقومون بانتهاكها<sup>4</sup>. وبهذا المعنى يصف البعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها "سندريلا الحقوق"، لأنها، من الناحية المفاهيمية موضع هجوم بسبب افتقارها إلى المؤهلات التي تجعل منها حقوقا، فكل من المستفيدين ومانحي الحقوق ليسوا معرفين بسهولة، وحتى عندما يجرى تعريفهم فإن العملية القانونية لا يمكن انفاذاها بسهولة<sup>5</sup>.

ومع ذلك فإن صعوبة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس قدرا لا يمكن الفكك منه، فقد استطاعت منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية تطوير رؤى واستراتيجيات من أجل تفعيل هذه الحقوق. فعدم قابلية هذه الحقوق للتقاضى أمر ثبت عدم صحته، أو بكلمات أخرى ثبت أن التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر ممكن. وفي هذا السياق يتسع العمل في مجال التقاضي الاستراتيجي حيث نجد نماذج على قدرة المنظمات غير الحكومية على تفعيل القانون من أجل إنصاف فئات محرومة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية. وإلى جانب ذلك يأتي دور الحركات الاجتماعية والتي تستهدف التأثير المباشر في علاقات القوى بين أصحاب الحقوق وكافليها. ومن هنا أهمية وجود الحركات النقابية والنسوية والبيئية وغيرها.

#### تعزيز دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أظهرت التطورات الأخيرة في المنطقة العربية، أو ما صار يعرف بالربيع العربي، أن مطالب العدالة الاجتماعية تقع على رأس قائمة أولويات شعوب المنطقة، وقد ظهر هذا جليا في مصر وتونس. ولا يتعلق الأمر فقط بالثورة على النظم السابقة، ولكن المؤشرات الأهم هي استمرار وتزايد التحركات الاحتجاجية للمطالبة بحياة كريمة ومستوى معيشي لائق. وتسعى منظمات المجتمع المدني إلى مواكبة هذه التطورات والاستجابة لمطالب المواطنين وخاصة الفقراء. ولكن لكي تكون هذه المنظمات طرفا فاعلا في الدفاع عن حقوق الفقراء والمهمشين والحقوق الاقتصادية بشكل عام،

4 فيلريد هينش: حقوق الإنسان وتخصيص الواجبات في {توماس ماير، أودو فور هولت (محرران): المجتمع المدني والعدالة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ص 21-31} 5 Yash Ghai: Human Rights and Social Development, Toward Democratization and Social Justice, United Nations Research Institute for Social Development, October 2001

انجازه على المستويات الوطنية فيما يتعلق بأهداف الألفية.

أما السبب الثاني فيتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تختلف في كثير من جوانبها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي الأكثر تعقيدا من حيث الأسباب والأكثر كلفة من منظور الإلتزام. فتمتد عدد من التحديات التي تواجه إعمال هذه المنظومة من الحقوق ويشمل هذا: «التحديات القانونية المتعلقة بإمكانية هذه الحقوق في التشريعات الوطنية، فضلا عن جدوى تطبيق مثل هذا القانون في الممارسة العملية. كما أن تقييم مدى إلتزام الحكومة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو عدم الإلتزام بها يعد بعدا أساسيا لهذا التحدي العملي. فبسبب عدم وجود برهان على مدى الإلتزام، فإنه ليس من الصعب فقط مساءلة الحكومات، لكن من الصعب أيضا معرفة ما يحول دون إعمال هذه الحقوق كاملا<sup>3</sup>. فمن الواضح أن رصد الانتهاكات هو أيسر بكثير من تحديد الإلتزامات، وعلى الرغم من أن الدولة هي كافل الحق الرئيسي وهي الجهة الملتزمة بإحقاق الحقوق، إلا أنه فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غالبا ما تتعدد الأطراف المسؤولة عن كفالة الحق، وهذا يعد برأي عدد من منظري حقوق الإنسان أحد المشكلات الكبرى التي تواجه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي على ما يبدو ذات قوة تنظيمية ضعيفة، فمن المعروف "أن أي انتهاك للحقوق لا يعنى فقط وجود من تنتهك حقوقه، بل من يقوم بهذا الانتهاك، ونؤمن كذلك بأن الحقوق هي معايير معينة، تفرض علينا بالقياس إليها القيام بواجبات محددة. وهذه الواجبات الناتجة عن حق من الحقوق، هي التي يُعتبر عدم تنفيذها انتهاكا لها. لذا يبدو من الصعوبة إمكان أن نعتبر مجرد وجود الفقر نوعا من أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان. فنسبة كبيرة من الفقر المنتشر حاليا في جميع أنحاء العالم لا يمكن أن نعزوه إلى قيام أفراد محددين بالتصل من واجبات محددة قائمة على حقوق الآخرين. وبإلقاء نظرة على الفقر السائد في العالم يتبين لنا مدى الصعوبة في تحديد انتهاكات محددة متعلقة بالحقوق، أو تسمية جناة

3 Achieving Economic and Social Rights: The challenge of assessing compliance, Briefing Paper, Overseas Development Institute, December 2008.

منظمات المجتمع المدني إعادة النظر في الأطر القديمة لبناء التحالفات والشراكات، وإغتنام الفرص من أجل توسيع دوائر علاقاتها وتطوير قدراتها على الحشد والضغط من أجل تعديل السياسات والتشريعات.

خامساً، إن العلاقة بين المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي علاقة دينامية ومتعددة الأبعاد سواء من حيث المقاربات أو من حيث تعدد الأطراف الفاعلة. ومن المؤكد أن بناء القدرات في هذا المجال يعد من الأمور الهامة ليس فقط بالمعنى التقني، ولكن كذلك من أجل تضيق الفجوة بين الفاعلين في المجال التنموي والمجال الحقوقي، وحث النشطاء من الطرفين إلى التواصل مع المستجندات على الساحة من أجل تطوير الرؤى والاستراتيجيات والتواصل مع الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي وفي الدول النامية، والتي تقدم رؤى وإبداعات يمكن أن تسهم في تطوير العمل على المستوى العربي.

ولتحقيق هذه الأهداف، فثمة حاجة ماسة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية من أجل لعب دور فاعل في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لافتقار العديد من المنظمات التنموية والحقوقية للجوانب المعرفية والمهارية ذات الصلة برصد وتوثيق الانتهاكات أو تلك المتعلقة بتنظيم حملات مناصرة استناداً إلى الآليات المحلية والإقليمية والدولية، فإن بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وتوفير الأدوات لسد الفجوة المعرفية والمهارية تعد من الأمور الهامة. وإذا كانت الجوانب المهارية ترتبط بقدرة المنظمات على التحرك والتفاعل مع الآليات المتاحة، فإن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يتحقق بدون معرفة المنظمات بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات التي تدافع عن حقوقها. ومن ثم فإن قدرة المنظمات على الوصول للمعلومات ومعالجتها من منظور حقوقي يعد كذلك من الأمور الحاسمة في فعالية دورها.

فإن عليها تعزيز ما تملكه من قدرات وتطوير ذاتها لمواكبة المتغيرات الجديدة.

وبداية يجب التأكيد على العلاقة العضوية بين التنمية وحقوق الإنسان، فالآن، وأكثر من أي وقت مضى، تبرز أهمية توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان والتي تؤكد على تكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ومن ثم فإن تبني مقاربات التنمية المرتكزة على الحقوق تعد المدخل الرئيس لعمل منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وثانياً، إن رصد الانتهاكات، ورغم أهميته، لم يعد كافياً وخاصة وأن المرحلة الراهنة كشفت عن أن رصد الانتهاكات يمكن أن يتحقق بوسائل متعددة بفضل التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، كما أن الجماعات والشعوب لم تعد تتخذ مواقف سلبية بل أصبحت أكثر دينامية وحركة في المطالبة بالحقوق. ويتطلب هذا من منظمات المجتمع المدني مواكبة هذه التطورات والاندماج أكثر في الحركة الجديدة التي تشهدها المنطقة.

وثالثاً، تبرز الآن أهمية التركيز على إصلاح السياسات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير أدوات وبرامج عمل من أجل تحقيق هذا الهدف ليس فقط على المستويات المحلية ولكن كذلك على المستويات الإقليمية والدولية. ويتزامن هذا مع زيادة الوعي والنشاط السياسي لدى قطاعات واسعة من المواطنين في المنطقة العربية، والانفتاح الاعلامي على مناقشة قضايا تتعلق بالسياسات والتشريعات والبرامج.

رابعاً، ثمة مؤشرات جديدة على انفتاح المجتمع المدني على المجتمع السياسي أكثر من السابق، وملامح ذلك ظهور أحزاب جديدة، وحركات سياسية، وائتلافات شعبية وشبابية. كل هذا سيكون له بالغ الأثر على العمل الحقوقي والتنموي، وهو ما يتطلب من

## الفصل الثالث: أهمية مساءلة السياسات من قبل منظمات المجتمع المدني

إعداد: زياد عبد الصمد

فالدولة ذات الطبيعة التسلطية غالباً ما تسعى الى فرض المزيد من القيود على المجتمع المدني والى الحد من الحريات العامة والخاصة. وتحاول بالتالي إعاقة امكانية تشكل الاطر والمؤسسات المستقلة فيه. بينما في الدولة الديمقراطية يتيح المناخ العام فسحة أكبر للحريات وللعمل المستقل.

كما ويتأثر هذا الفضاء/المجتمع المدني أيضاً بطبيعة وظروف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ففي المجتمع الميسور حيث تكون مستويات التعليم مقبولة والحصول على الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية متوفر والوصول الى المعلومات متاح تكون الشروط التي يعمل بها المجتمع المدني افضل منها في المجتمع الفقير حيث ترتفع معدلات الامية ويكون حضور التكنولوجيا والاتصالات أقل.

ويتأثر الفضاء/المجتمع المدني بطبيعة العلاقات الثقافية السائدة كذلك والتي تؤثر بدورها على طبيعة المؤسسات التي تنشأ. إذ عندما تهيمن العلاقات الأولية والتقليدية على الفضاء والتي تقوم على أساس الإلتناء إلى العائلة أو الى الدين أو الى المنطقة تتكون عندها مؤسسات ذات الطابع الاهلي وتسمى بالتالي «المؤسسات الاهلية» وهي غالباً ما تقوم بأعمال يغلب عليها طابع البر والاحسان. وفي هذه الحالة يتكون «المجتمع الاهلي».

وحيث تغطي على الفضاء المؤسسات ذات الطابع المدني أي ما يسمى ب«المنظمات والجمعيات المدنية»، والتي تقوم على أساس مدني وعلمي أو على أساس الإلتناء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، يتشكل ساعتئذ «المجتمع المدني».

ولا يجوز الفصل بين المجتمعين المدني والاهلي إذ يمكن لهما أن يتعايشا وأن يحملتا الهوموم والافكار المشتركة.

وغالباً ما لا ينتقص من الطبيعة الاهلية للمجتمع قدرته على أن يقوم بمهام المدافعة والمناصرة عن قضايا عديدة ومتنوعة وليس بالضرورة أن تكون تقليدية تماماً كما يفعل المجتمع المدني.

يتنامى دور المجتمع المدني في المنطقة العربية بعد أن افتتحت الانتفاضات الشعبية ذات الابعاد الثورية فيها عصرًا جديداً من العلاقات بين الدولة والمواطنين. فالطبيعة الصراعية والملتبسة التي حكمت العلاقة بين المجتمع والدولة تبدلت عندما تمكن المجتمع المدني من تغيير المعادلة فكرس وجوده كلاعب أساسي في المعادلة الوطنية وفي صناعة الخيارات المصرية. وعلى الرغم من أن مسار التحولات لم يؤد بعد الى انتزاع الاعتراف الرسمي بدور المجتمع المدني بالشكل المطلوب كما وأنه لم ينعكس بعد على المنظومة التشريعية التي تتيح للمجتمع المدني التمتع بالحرية والاستقلالية، وتمكّنه من التحول الى شريك قوي وفاعل في صنع السياسات العامة وفي العملية التنموية، الا ان الثقة بالنفس التي تولدت نتيجة التحولات التي طرأت على المشهد السياسي العام للمنطقة ولدت إصرارا لدى المواطنين على الاستمرار في الحراك الشعبي إلى أن يصار إلى بناء الدولة المدنية والديمقراطية.

### أولاً: منظمات المجتمع المدني: الدور والعوامل المؤثرة

المجتمع المدني هو الفضاء الذي يقع بين الدولة وبين السوق. وفي هذا الفضاء تتواجد وتتصارع الافكار والمصالح. ويتخذ الصراع فيه أشكالاً مختلفة تتراوح بين التحركات السلمية، مروراً بالتظاهر والاعتصام والاحتجاجات الشعبية وصولاً الى النزاعات العنيفة. وعندما تصبح الامور خارج اطار الضبط والادارة السلمية للاختلافات، تتحول الى نزاعات مسلحة حيث يسعى كل طرف فيها إلى إلغاء الآخر أو الى فرض رأيه بمعزل عن الرأي الآخر. وبقدر ما تكون الظروف ملائمة ومساعدة، بقدر ما تتكون ضمن هذا الفضاء مؤسسات وأطر من بينها الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمهنية ووسائل الاعلام المتنوعة، المقروءة والمسموعة والمرئية، ووسائل الاعلام الاجتماعي، ومراكز الأبحاث والدراسات والاحزاب والحركات والتيارات السياسية والجمعيات الخيرية. وكثيراً ما يتأثر هذا الفضاء بطبيعة الدولة وعلاقتها القائمة، وبطبيعة السوق والعلاقات الاقتصادية في آن.

بها تسليم القروض او المساعدات، ولا تراعي الاولويات والاستجابة الى الاحتياجات الوطنية بالضرورة. ما يعني ان جانباً اساسياً من صناعة القرارات العامة يتأثر بالعوامل الخارجية. ما يلقي على عاتق المجتمع المدني مهمة رصد هذه العوامل والمؤسسات الدولية المعنية والعمل على تقييم اثر الاتفاقيات والتعهدات قبل اقرارها من قبل السلطة التشريعية وتنفيذها.

### ثالثاً: ما هي استهدافات المجتمع المدني في مهام رصد السياسات العامة:

في إطار النشاطات في مجال الرصد والمراقبة يتوجه المجتمع المدني نحو مراقبة البيئة التشريعية والقانونية، والسياسات العامة، والمفاوضات الدولية، واليات اعداد وقرار الموازنات العامة:

#### أ. البيئة القانونية والتشريعية

تقوم منظمات المجتمع المدني بمهام متعددة من بينها مراقبة البيئة القانونية والتشريعية ومدى ملاءمتها مع مبادئ ومعايير حقوق الانسان. وبالتالي فان مواكبة آليات صياغة القوانين وإقرارها لاحقاً في المجلس التشريعي تدخل في سلم الاولويات. من هنا تأتي أهمية العلاقات بالمجالس التشريعية المنتخبة ومع الكتل السياسية التي تتشكل منها ومع الجهات ذات المصالح المباشرة في القوانين المنوي اصدارها.

ففي مسار اعداد وقرار القوانين، لا بد للمنظمات المدنية من الاطلاع على كيفية اعداد مشاريع القوانين وأين يتم ذلك، قبل أن تحال الى المجالس التشريعية لقرارها. علماً أن مرحلة إعداد القوانين تتخذ أشكالاً مختلفة. فمنها ما تبادر اليه السلطة التنفيذية المعنية فتعد مشروع قانون تحيله الى المجلس التشريعي، أو تتقدم به حركة مطلية معنية تنتمي الى منظمات مدنية أو حركات اجتماعية، فتتحول إلى اقتراح قانون يحال الى المجلس التشريعي وفق الاقنية المعتمدة دستورياً. وفي معظم الدول تعرض القوانين على المجلس التشريعي في حال تقدمت به السلطة التنفيذية، أو من خلال أعضاء البرلمان. وفي كل الاحوال، على منظمات المجتمع المدني فهم آليات احالة مشاريع او اقتراحات القوانين والمسارات التي تتخذها قبل ان تصل الى السلطة التشريعية، وما هي الاقنية التي تمر بها مشاريع او اقتراحات القوانين داخل السلطة التشريعية نفسها، وتحديدًا في عمل

وتنشأ عادة منظمات المجتمع المدني لحماية مصالح مختلف الفئات في المجتمع من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية. إذ أن جنوح السلطات العامة الى تأمين استمراريتها في الحكم وتعظيم مكتسباتها يتطلب الهيمنة على المجتمع والتأثير في حركيته والاعتماد على اساليب وممارسات مثل قمع الحريات وانتهاك حقوق الانسان لاسيما الحقوق السياسية والمدنية. كما وأن تحرير آليات السوق التي تسعى الى تعظيم أرباح ومكاسب فئة محدودة من الشركات يأتي غالباً على حساب حقوق الانسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

### ثانياً: المجتمع المدني والتأثير بالسياسات العامة

من أبرز الادوار والمهام التي يطلع بها المجتمع المدني هي الدفاع عن حقوق المواطنين بمختلف فئاتهم وبمعزل عن انتماءاتهم. وقد نشط العديد من المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق الانسان من خلال رصد الانتهاكات والكشف عنها مستخدمة بذلك المعايير لدولية التي تستند الى الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان والليات التي تتيحها هذه الاتفاقيات. ويتم بنتيجة استخدام هذه الليات مساءلة الحكومات من قبل جهات دولية معنية فتصدر عنها توصيات لتعديل البيئة التشريعية بما ينسجم والمعايير الدولية.

الا ان الانتهاكات لا تتم فقط من خلال البيئة التشريعية لا بل من خلال السياسات العامة المعتمدة، فيقع بالتالي على عاتق منظمات المجتمع المدني التأكد من ان السياسات المعتمدة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الانسان ولا تؤدي الى انتهاكها، وكذلك بالنسبة إلى المسارات التي تتخذها آليات صنع القرارات، وطبيعة الجهات المنوط بها إعدادها ومن هي الجهات المسؤولة عن إقرارها.

لذلك تقوم بعض المنظمات المدنية ومن بينها شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية برصد السياسات العامة، وتقييمها وتقييم أثرها على حقوق الانسان استناداً الى المعايير الدولية وبناء الموقف منها على هذا الاساس.

و غالباً ما تأتي السياسات المعتمدة انسجاماً مع مستلزمات وشروط دولية تملئها التزامات الانضمام الى النظام التجاري العالمي أو المؤسسات الدولية المنوط

البلدان ببعضها. فقد شاهد العالم كيف هزت الازمة المالية في روسيا النظام العالمي وكذلك مثلت ازمة نمور آسيا اواسط التسعينات من القرن الماضي وصولاً الى ازمة الاسواق المالية في الولايات المتحدة والتي انتقلت الى اوروبا وأثرت في الاقتصاد العالمي.

وفي تقرير صدر عن الشبكة عام 2009 بعنوان: «تقييم مسار الاهداف الإنمائية في المنطقة العربية؛ مقارنة لقضايا الاساسية» جاء ما مفاده ان الاقتصادات العربية الربية والخدماتية ومجملها، لاسيما في مجال الخدمات المالية والمصرفية والسياحية حولت المجتمعات العربية الى مجتمعات استهلاكية غير منتجة. وهذا ما يجعلها ترتبط بالاستثمارات الخارجية والمساعدات والقروض بشكل اساسي. اذن فان الارتباط بالاقتصاد العالمي ليس ارتباطاً تفاعلياً انما هو ارتباط تابع يزيد من هشاشة الاوضاع لاسيما في مراحل الازمات الدولية. كما لاحظ التقرير ان السياسات الوطنية لا تعبر الجوانب الاجتماعية الهمية المطلوبة لاسيما في مجال المتابعة والتطبيق. في حين تغير الرؤية المتكاملة التي تقارب النواحي الاقتصادية والاجتماعية من منظور حقوقي شامل<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق، يفترض بالمجتمع المدني ان يتابع المفاوضات حول الاتفاقيات الدولية، لاسيما ان هذه الاتفاقيات تصبح ملزمة ويندرج منها اعتماد قوانين جديدة او تعديل قوانين قائمة واصدار قرارات تشريعية وتنفيذية لها تأثير على السياسات العامة وعلى حقوق المواطنين. لذلك لا بد من معرفة من هي الجهة المعنية باعداد الملفات ومتابعة عمل المفاوضات.

وتتم المفاوضات نظرياً في اربع مراحل: المرحلة السياسية حيث يتم تحديد اهداف التفاوض والنتائج المرجوة والمتوقعة، والمرحلة التقنية حيث يتم اعداد الملفات التقنية والدراسات وثالثاً مرحلة الخوض في المفاوضات مع الاطراف والجهات المعنية، والمرحلة الرابعة هي مرحلة اقرار الاتفاقيات، وهي مسألة غالباً ما تكون منوطة بالسلطة التشريعية.

وفي كل اتفاقية يفترض ان تعتمد اليات للمراجعة والتقييم بعد التأكد من صلاحيتها وبالتالي يقع على عاتق المنظمات المدنية المعنية بالرصد والمتابعة والمراقبة ان تتابع هذه المسارات وبالتالي ان تعي من

1 زياد عبد الصمد، «تقييم مسار الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، مقارنة للقضايا الأساسية»، بيروت، 2010، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

اللجان النيابية المختصة او اللجان المشتركة وكيفية الوصول اليها والتأثير في مداولاتها.

### ب. السياسات العامة

تتميز السياسات العامة بكونها تتجه نحو شرائح واسعة من المجتمع، وهي تهدف الى تحسين ظروفهم المعيشية والتخفيف من معاناتهم. ما يحتم الاهتمام بصياغتها بما يضمن فرص نجاحها وتحقيق الاهداف المرجوة منها وتقليل احتمالات الفشل. وذلك يتطلب الاعتماد على المعلومات الدقيقة والدراسات والابحاث الحديثة التي يفترض ان تصاغ بشكل دقيق بالاعتماد على معلومات ومعطيات صادقة وصحيحة، ما يجنب المجتمع الكثير من التضحيات والالام والاحباط الذي يصاحب تنفيذ السياسات العامة الفاشلة أو المرسومة بشكل غير صحيح. وغالباً ما تناط مهمة اعداد السياسات العامة بمجالس قطاعية أو فئوية متخصصة أو بمستشارين للسلطة التنفيذية، حيث لا بد من معرفة من هي هذه الجهة أو تلك وفهم كيفية قيامها بعملها، ولاحقاً متابعة مسار مناقشتها واقرارها.

وعلى منظمات المجتمع المدني الاطلاع على كيفية اعداد السياسات العامة ومن هي الجهات المنوط بها اقرارها وما هي المسارات التي تتخذها قبل الاقرار. كما يفترض بمنظمات المجتمع المدني الدراسات، التحليلية ودراسات الجدوى ودراسات المقارنة لافئاع المواطنين وصانعي القرار بوجهة نظر ما. واذا كان المطلوب من السياسات العامة أن تنسجم مع الخيارات الوطنية والمصالح العامة وأن تراعي المصالح الفئوية لشرائح واسعة من المواطنين وتستجيب للتحديات التي يواجهها المواطنون، فيقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مواكبة السلطات التنفيذية المعنية والجهات المنبثقة عنها والمنوط بها اعداد السياسات العامة قبل اقتراحها على الجهات التقريرية.

### ج. المفاوضات الخارجية

في ظل توسع انساق العولمة ومؤسساتها بحيث باتت تطال مختلف جوانب الحياة، وتؤثر على الانماط الانتاجية والاستهلاكية في معظم البلدان العربية، اصبحت العلاقات الدولية، ثنائية كانت ام متعددة الاطراف ذات أهمية قصوى. فالاتفاقيات التي تصادق عليها الدول او تلك التي تتفاوض عليها هي ترجمة لميزان القوى في النظام العالمي. وفي ظل النظام العالمي حيث تتفاقم في الازمات ذات الطبيعة المختلفة، من اقتصادية ومالية ومناخية وازمة طاقة وغذاء، تتأثر

يمر خلاله عبر اللجان النيابية لدراسته قبل إحالته الى الهيئة العامة لقراره. وبما أن الموازنة العامة هي أبرز تعبير عن السياسات والتوجهات العامة لذلك فهي بالنسبة للمجتمع المدني اداة مهمة لا بد من متابعة مساراتها في مختلف مراحلها وصولا الى اقرارها.

وبالتالي يفترض ان تبدأ عملية رصد الموازنة عندما يصدر الكتاب من وزارة المالية الى الوزارات والهيئات المعنية باعداد موازنتها. فتتصرف كل فئة من منظمات المجتمع المدني لمراقبة ومواكبة مسار اعداد موازنة الجهة التي تعنيها.

فمثلا تعنى المؤسسات الصحية بمتابعة المسار في وزارة الصحة العامة والمؤسسات التابعة لها كالصندوق الوطني للصحة على سبيل المثال لا الحصر، والمؤسسات التي تعنى بالتربية تراقب مسار اعداد موازنة وزارة التربية والجامعات ومراكز البحوث التابعة لها وهكذا دواليك

وفي كل الاحوال، فان المقاربة الحقوقية هي الاساس في تحديد الموقف من القوانين او السياسات العامة او الموازنات العامة أو الاتفاقيات الدولية التي تعقد مع الشركاء التجاريين او المؤسسات الدولية.

**رابعاً: النموذج الاقتصادي القائم في المنطقة والسياسات العامة المتبعة ومدى انتهاكها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

ان التحولات الديمقراطية التي تشهدها المنطقة اضاءت على التحديات التي كانت تعيشها دولها. فالنقص في الحريات العامة والخاصة وتفشي ظاهرة الفساد ترافقا مع اعتماد السياسات الاقتصادية والاجتماعية غير الملائمة. أدى ذلك الى تزايد عدد الفقراء والعاطلين عن العمل والى المزيد من الاقصاء الاجتماعي ذلك على الرغم من بعض المؤشرات الايجابية التي كنت تظهر أحيانا لاسيما على مستوى معدلات النمو الاقتصادي.

لقد اثبتت الثورات العربية أن التغاضي عن بعض الحقائق لا تخفيها المؤشرات والتقارير الايجابية، وخير دليل على ذلك هو ان الثورة التونسية التي انطلقت من سيدي بوزيد وتطاوين تنتقل الى العاصمة والى سائر المدن وتقلب رأس النظام، جاءت بعد أشهر

هي الاطراف والجهات المنوط بها الاعداد لكل مرحلة من المراحل الاربعة ومواكبتها للتأكد من تطابق المسار مع الاهداف الوطنية المتوافق عليها ومع مبادئ حقوق الانسان.

إن رصد المفاوضات حول الاتفاقيات الخارجية، يتناول تقييم اثرها على المنظومة التشريعية وعلى السياسات العامة والبرامج. وقد درجت بعض الدول على اعتماد ممثلين عن منظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح فئات معينة للمساهمة في تحديد الخيارات والاهداف والاطلاع على البنود المتوافق او المختلف عليها لتحديد الاثر، وان بصفة استشارية. تماما كما تختار الجهات الرسمية ممثلين من قطاع الاعمال للمشاركة في الوفود المفاوضة.

وغالبا ما تتم مفاوضات مع الجهات المانحة او مع الجهات المقرضة، أكانت مع مؤسسات دولية او مع الدول نفسها، فيتوجب على المجتمع المدني ان يطالب بشفافية المفاوضات والاطلاع على الاسس والاهداف وعلى الشروط وتقييم انعكاسها على اليات صنع القرار لاحقا وعلى حقوق المواطنين.

بعد ثورة يناير 2011 في مصر جرت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي حول قرض كانت الدولة تحتاج الى الحصول عليه لكي تتمكن من مواجهة التحديات الناجمة عن صعوبات مالية. استمرت المفاوضات طيلة عامين، وتغير خلالها ثلاثة وزراء مالية. حيث لم يتوصل الوزيران في البداية الى اتفاقية مع الصندوق بسبب الشروط التي كان يطالب بتطبيقها.

تسرب لاحقا بان الشروط تتلخص بازالة الدعم عن بعض السلع الاساسية كالسولار وتحرير سعر صرف العملة، بهدف تخفيف الاعباء على القطاع العام وازافة ضرائب على الاستهلاك لزيادة وارداته.

تسرب لاحقا انه تم التوصل الى اتفاق مع الوزير الثالث على هذه الشروط رغم معارضة المواطنين ومجموعات من المجتمع المدني على ذلك. تمت المفاوضات في ظل تكتم شديد حيث لم تفصح عن الشروط خلال السنتين ولم يتمكن المجتمع المدني من رصد التفاصيل بسبب غياب الشفافية عن المسارات التي اعتمدت للتفاوض. ويبدو من الوقائع التي سربت ان الصندوق والجهات المقرضة خلفه لم تراعى أثناء المفاوضات الضغوط الاقتصادية التي تعاني منها مصر نتيجة الازواج السياسية وانعكاسها على الاداء الاقتصادي والقطاعات المنتجة لاسيما السياحة والصناعة والزراعة.

#### د. الموازنات العامة

ولعل اهم مرحلة في حياة الدولة، هي مسار إعداد الموازنات العامة والتي يفترض ان تشارك فيها مختلف اطراف السلطة التنفيذية ومؤسساتها الحكومية والعامة قبل ان تصبح مشروع قانون يحال الى المجلس التشريعي. وبدوره يعتمد المجلس التشريعي مسارا

ذلك الى تفشي ظاهرة الفساد وسيطرة المصالح والأطماع الفردية على حساب الخدمات العامة التي تعتبر من حقوق المواطنين، وقد ادى هذا الى تنامي التفاوت بين مختلف الفئات الاجتماعية وبين المناطق في البلد الواحد، حيث تقلص عدد الميسورين وتمركزت الثروات لديهم كما تمركزت الخدمات العامة في المدن الاساسية وهمشت الاطراف.

فعلى سبيل المثال، في العام 2005 ال 20 بالمئة الاغنى من سكان العالم حصلت على ثلاثة ارباع الدخل العالمي. في حين ان أفقر 40 بالمئة من السكان لم تتعد حصتهم من الدخل العالمي 5 بالمئة.

وفي هذا السياق، لا بد من العودة الى ما جاء في الاديات التي اطلقتها الشبكة في المراحل التي سبقت الثورات ومن ثم اكدت عليها بعد نجاح الثورات في إزالة دكتاتوريات من الحكم. اذ اكدت على ان النموذج التنموي الذي يعتمد على مؤشر النمو الاقتصادي كأساس لقياس التقدم ليس ملائماً لتطلعات شعوب المنطقة. اذ ان العلاقة بين التنمية والنمو ليست آلية، وهي تحتاج الى عدة عوامل وسياسات لتصبح علاقة سببية فالمطلوب ان يتحقق النمو من القطاعات المنتجة غير الريعية لكي يكون مولدا للعماله واكثر استدامة. وذلك يتطلب المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والتي تستهدف اولاً واخيراً تحسين المستوى المعيشي للسكان.

ان النموذج الذي يقوم على الانتاج يتطلب توفير العديد من العوامل المؤثرة من بينها اعتماد سياسات للاستثمار تساهم في بناء القدرات الانتاجية الوطنية بالاضافة الى جملة من التدابير المرافقة التي تتخذ بدءاً بتحديد التعرفة الجمركية الملائمة واسعار الفائدة واسعار صرف العملات بالاضافة الى حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. ويأتي على رأس هذه التدابير اعتماد سياسات مالية تعطي للدولة حق تنظيم الاسواق المالية وضبط حركة رؤوس الاموال التي باتت تنتقل بحرية في ظل النظام العالمي القائم. على ان يترافق ذلك باعتماد سياسة لاعادة التوزيع العادل للثروات تقوم على اساس سياسة ضريبية عادلة وتوفير خدمات تقدم للمواطنين على اساس انها حقوق واتباع سياسة للاجور تساهم في تعزيز القدرات الاستهلاكية للمواطنين. كل ذلك يساهم في تحسين الظروف المعيشية ويدعم الانتاج الوطني ذو القيمة المضافة والموجه الى السوق المحلي. هذه التدابير المطلوبة

معدودة من اطلاق تقرير لصندوق النقد الدولي اعدته بعثة جاءت لتقييم الوضع في البلاد، فأفاد التقرير ان الوضع في تونس هو الافضل مقارنة بباقي دول افريقيا خاصة على مستوى الاداء الاقتصادي.

وفي كتيب أعدته شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بعنوان: «تقييم مسار الاهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية (دراسات حالة وطنية)» (2010)، جاء في مقدمة التقرير الخاص بتونس (ص22):

تعتبر تونس من بين الدول التي تمكنت من إنجاز تقدم ملحوظ في مسار تحقيق معظم أهداف الألفية. وقد أقرت بذلك عديد الاطراف الدولية، من بينها على سبيل المثال مدير البنك الافريقي الذي أكد بأن «تونس هي إحدى الدول الخمس في القارة القادرة على تحقيق أهداف الألفية». لكن في المقابل تواجه تونس تحديين رئيسيين من شأنهما أن يؤثران بشكل مباشر أو غير مباشر على نسق التنمية في المرحلة القادمة. يتمثل التحدي الاول في استمرار وجود فوارق أحيانا هامة بين الجهات خاصة تلك الواقعة بالشمال الغربي من البلاد التونسية مثل ولايات (القصرين وسيدي ابو زيد وتطاوين والقروان وسليانة). أما التحدي الثاني فيتعلق بمدى قدرة الاقتصاد التونسي على تطوير تداعيات الازمة المالية والاقتصادية العالمية، التي يمكنها أن تؤثر سلباً على نسق التنمية وتعميق تحقيق بعض اهداف الألفية<sup>2</sup>.

كما اثبتت الثورات أن تحقيق التنمية لا يمكن أن يتم من غير قيام نظام ديمقراطي يساعد المجتمع المدني على تعزيز الشفافية وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة. هذا بالتأكيد يتطلب دوراً فاعلاً لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة السياسات العامة وتقييم أثرها والترافع عن الحقوق عندما يتم انتهاكها.

وقد ذهب العديد من النشطاء وأصحاب الرأي الى أن السياسات التي تم تطبيقها خلال العقود الماضية أدت الى المزيد من الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. بدءاً بالطرق والاساليب التي تمت فيها خصخصة بعض مؤسسات القطاع العام من غير أن تتوفر آليات مهنية ومستقلة وشفافة لمراقبة اداء القطاع الخاص ولمساءلته. فأدى

2 صلاح الدين الجورشي، «تقييم مسار الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، مقاربة للقضايا الأساسية»، بيروت، 2010، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

المعنيين، ومن المهم أن تعترف الدولة بهذا الدور وبالتالي ان توفر الفرص للتعاون والتبادل والمشاركة. وبقدر ما يكون هناك اعتراف من قبل الحكومات بالمجتمع المدني بقدر ما تكون آليات التشاور متاحة وناجعة. إن آليات التشاور تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في اجتماعات اللجان النيابية عندما تكون القوانين معروضة للنقاش، أو من خلال تشكيل المجالس والهيئات الوطنية العامة والمتخصصة المشتركة بين مختلف القطاعات عندما يتعلق الامر برسم السياسات وتنفيذها. مثلاً تشكيل مجلس اقتصادي واجتماعي تتمثل فيه مختلف فئات المجتمع المدني والقطاع الخاص تكون صفته استشارية ويبيد رأيه بالسياسات العامة. كما يمكن تشكيل مجالس وطنية قطاعية للصحة العامة أو للتعليم أو للحماية الاجتماعية او مجالس فئوية للمعوقين او للنساء او للاطفال مثلاً.

ولكي يتمكن المجتمع المدني من القيام بدروه بفاعلية والتأثير في رسم السياسات العامة لا بد من أن يتوفر له الحق في الوصول الى المعلومات بحيث يكون المجال أمامه متاحاً للحصول على كافة المعلومات الضرورية التي تساهم في فهم أعمق للتحديات وبالتالي اقتراح البدائل المساعدة لمواجهتها. لذلك لا بد من اعتماد سياسة واضحة للافصاح واليات فعالة لتعزيز الشفافية بشكل كامل. كما وأن حرية التعبير عن الرأي تعتبر من الشروط الاساسية التي تساعد على إيصال الافكار بمعزل عن موقعها من اصحاب القرار وموقفها منهم ومهما كان هذا الرأي.

ان الوصول الى الموارد البشرية والمادية هو من التحديات الاساسية كذلك، فيعتبر التمويل من المحددات الاساسية لاستقلالية المجتمع المدني ولتعزيز قدرته على الحركة بشكل مستقل عن اي طرف اكان جهة رسمية او جهة مانحة. وغالبا ما تتهم المنظمات المدنية بالحصول على التمويل من جهات خارجية، وبالتالي بامتلاكها جدول أعمال خارجي، فان صيانة حقوق المنظمات المدنية يساهم في بناء قطاع قادر ومتمكن يعزز قدراته على الاستقلالية وعلى الاختيار بين المساعدات المشروطة وبين التحديات الوطنية. من هنا باتت حرية الحصول على المال اللازم لتمويل البرامج وبشكل مستقل ومهني من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني، لا بل من العوامل المؤثرة بقيامه وتنفيذه للدوار المنوطة به بشكل موضوعي وبحس من المسؤولية الوطنية.

في ظل النموذج التنموي المنشود والذي يؤدي الى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ويخفف من حدة التوتر الاجتماعي.

ولتمكين المجتمع المدني من التقييم السليم والصائب للسياسات المطبقة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، لا بد من الاعتماد الى المعايير الدولية والتي يمكن استنباطها من الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان، وتحديدًا من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة الى اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيتين الدولتين لحقوق الطفل ولحقوق الاشخاص المعوقين.

ان هذه العهود والاتفاقيات التي تعتبر ان حقوق الانسان هي شاملة وغير قابلة للتجزئة بالاضافة الى كون تطبيقها لا يجب ان يطال فئة دون اخرى، من هذا المنطلق فإن المطلوب تطبيق المبدأ الذي يقول ان كل الحقوق هي لكل المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الاجتماعية والعرقية والدينية.

#### خامساً: التحديات التي تواجه المجتمع المدني لجهة القيام بهذا الدور وسبل المواجهة.

لكي يقوم المجتمع المدني بادواره الضرورية والطبيعية، لاسيما في مجال التأثير بالسياسات العامة، لا بد من أن تتوافر العديد من العوامل الاساسية التي تساهم في تذليل الصعوبات ومواجهة التحديات القائمة.

بداية لا بد من تقرّ الجهات الرسمية وتعترف بأحقية المجتمع المدني بالوجود كشريك تنموي وفاعل في مجال الدفاع عن حقوق المواطنين عموماً وعن مصالح مختلف الفئات في المجتمع. إن القبول بهذا الدور يعتبر خطوة أساسية وهامة جداً باتجاه تعزيز الديمقراطية وبالتالي الاقرار بوجود اعتماد آليات ناجعة لتعزيز الشفافية والحق في الوصول الى المعلومات من جهة والى صيانة الحق في التعبير والاختلاف من جهة ثانية.

يحتاج المجتمع المدني الى توفر البيئة الممكنة التي تساعده على القيام بدوره والتي تتضمن القوانين الراعية، لا سيما التأسيس والعمل، والتي تقوم على أساس الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات والاحزاب والانخراط فيها. كما تشمل البيئة السياسية والتي تتعلق بمستوى الحريات المتاحة لتنفيذ البرامج والانشطة واستخدام وسائل الاعلام والتعبير عن الرأي والتواصل مع صناعات القرار وأصحاب الحقوق

التعاون مع مختلف القطاعات دون ان يؤثر ذلك على استقلاليته وقدرته على الحفاظ على استقلالية قراراته وهذا يؤدي بنا الى طرح موضوع التشبيك او بناء الشبكات والتحالفات.

يعتبر التشبيك من الادوات الاساسية التي تقوم باستخدامها منظمات المجتمع المدني لا سيما التي تسعى الى تعزيز دورها في المدافعة والمناصرة فالتشبيك هو الوسيلة التي تضاعف من قوة التأثير وتساهم في تبادل المعرفة والمعلومات وتداول الافكار والمواقف، ولها الدور الكبير في تقريب وجهات النظر.

وفي اطار الاستراتيجيات التي ترسمها منظمات المجتمع المدني، تدخل مسألة التشبيك كإحدى الاولويات التي يفترض ان تُعَارَ اهتماماً. ومن ثم صياغة آليات ومبادئ للعلاقات مع مختلف الاطراف الاخرى، من بينها الجهات الرسمية والحكومية بمختلف مستوياتها، والقطاع الخاص والاعمال، والجهات المانحة، والاحزاب السياسية.

فهذه الاطراف مؤثرة في صناعة السياسة العامة والعمل معها او التأثير فيها هو خطوة هامة للتأثير بالسياسات العامة، وبالتالي للدفاع عن حقوق المواطنين.

كما توجد معيقات وعوامل ذاتية تؤثر على اداء المجتمع المدني وعلى تبديل الصورة النمطية التي تسعى الجهات الحاكمة للترويج لها. تبدأ هذه العوامل بتحديد المفهوم وقرار المبادئ العامة التي تحكم عمله والتي يفترض ان تتحول الى محددات، كتطبيق اسس الحكم السليم واليات الشفافية في صناعة القرار وفي الادارة المالية واعتماد اليات لمراجعة الاهداف والبرامج. واعتناق المرجعية الدولية لحقوق الانسان كمنطلق لتقييم السياسات العامة.

كما أن تنمية وتعزيز القدرات الذاتية بدءاً بالقدرة على التخطيط والتعبئة وعلى القيام بحملات المرافعة والمدافعة واعداد الموارد المعرفية والادوات الناجعة هي من التحديات المستمرة التي يواجهها المجتمع المدني، اذ ان الامكانيات يجب ان تتضمن الابعاد التنظيمية والقدرات البشرية المتوفرة والتمكن من التخطيط الاستراتيجي والبرمجة وبالتالي افناع الشركاء التنمويين باهمية الاقرار بالدور والحق بالوجود بشكل مستقل وموضوعي.

واخيراً، ولكي يتمكن المجتمع المدني من القيام بدوره بفاعلية، لا بد من تطوير الشراكات وارساء مبادئ



# القسم

# الثاني

رصد الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية



## الفصل الأول: مقاربات الرصد

إعداد: بهتر موسكيني

الثلاث المذكورة أعلاه، مما يتيح المجال أمام التقاط صورة أوسع في ما يتعلق بالتزامات الدولة لجهة احترام، وحماية وتعزيز الحقوق.

### أولاً: أهمية الرصد من قبل منظمات المجتمع المدني

يتيح الرصد لمنظمات المجتمع المدني، بغرض تعزيز مسؤولية الدولة حيال التزامات حقوق الإنسان، ما يلي:

- تقييم مدى تنفيذ التدابير الانتقالية والوقائية، ورصد التدابير التراجعية التي تتخذها الدول، وتحديد القوانين والسياسات والبرامج والممارسات التمييزية؛
- قياس المنجزات، ورصد الإخفاقات والثغرات والانتهاكات، وتحديد الأولويات فيما يتعلق باتخاذ التدابير والحلول؛
- تعزيز المقاربة القائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بصنع السياسات وتنفيذها.

يُتوقع من منظمات المجتمع المدني المنخرطة في الرصد احترام مبادئه الأساسية، كي يكون التقييم كفوً وفعالاً (أنظر الإطار 6). وتُحدّد هذه المبادئ أولاً لمسؤولي حقوق الإنسان كي يطبقوها خلال عملهم (كما في ذلك أيضاً أثناء جمع المعلومات، وإجراء المقابلات، وزيارة المعتقلين والموقوفين و/أو المهجّرين -النازحين في الداخل- واللاجئين في المخيمات، ورصد عودتهم، ومعاينة المحاكمات أو الانتخابات، ورصد التظاهرات، والرصد خلال فترات النزاعات المسلّحة، والتحقّق من المعلومات المجمّعة وتقويمها واستخدامها)<sup>1</sup>.

سيركّز هذا الدليل على ثلاث مقاربات لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي بالتحديد:

- رصد إطار العمل التشريعي والمعياري
- رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويعتمد اختيار المقاربات على قدرة كل منظمة وعلى خبرتها. أمّا مقاربة الرصد الشاملة فتجمع المقاربات

1 الدليل التدريبي حول مراقبة حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الفصل الخامس.

أشار معظم المستجيبين (respondents) للمسح إلى ضرورة الاعتماد على المقاربة القائمة على الحقوق حيال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حين أنّ المقاربة القانونية-القضائية نالت تنويهاً أقل.

### ثانياً: رصد التشريع وأطر العمل المعيارية

تشير المادة 2 من «العهد» بوضوح إلى ضرورة تبني الإجراءات التشريعية بوصفها وسيلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة كاملة ومتتالية.


### المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيماً على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

أورد تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي ما يلي: «تعتبر الحماية القانونية مجرد عنصر واحد من عناصر أي استراتيجية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإن يكن عنصرًا أساسيًا. إنّ الاستراتيجيات التي ترمي إلى تحقيق حماية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تكون متعددة الأبعاد وأن تشمل مروحة من الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والموازناتية والتعليمية والاجتماعية»<sup>2</sup>.

تشمل الخطوة الأولى في رصد أطر العمل المعيارية والتشريعية تصنيف قائمة مصادر للقوانين وفهم ما

2 تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان، 2006، 86/E/2006.



مهماً من إطار العمل المعياري. بيد أنه ليس ثمة فقرة محددة في العهد لتنفيذها على النظام القانوني الوطني. وهو أمر تفسره «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في تعليقها العام (الإطار 8: التعليق العام رقم 9، تطبيق العهد محلياً).

وهكذا، تتراوح آليات التنفيذ بين الدول المختلفة. كما أنّ معظم البلدان تُشهر تحفظاتها على الاتفاقيات عندما يحين أوان التصديق. فالتحفظات تسمح للدولة بأن تُعفي من التزامات معينة مشتقة من العهد<sup>3</sup>. من هنا ضرورة أخذ هذه المحددات بعين الاعتبار خلال رصد أطر العمل التشريعية والمعيارية.

#### الرجوع إلى الدساتير

يُعدّ الرجوع إلى الدساتير جانباً أساسياً من رصد إطار العمل المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إذ يمكن اعتبار الرصد انعكاساً للحقوق المذكورة بوجه عام في الدستور، أو قد تركز على حق معين وإطار

يربطها من تراتبية وألوية، وهو أمر قد يختلف من بلد لبلد.

ومن المهم الملاحظة أنّ الإجراءات المعيارية تُشتق أيضاً من خطط العمل والسياسات والبرامج التي تحدّد التزامات الدولة، وبالتالي التزاماتها.<sup>3</sup>

يجب أن يشتمل رصد أطر العمل المعيارية التحقّق ممّا يلي:

#### • التحقق من مدى وجود أطر العمل المعيارية:

وقد يستلزم هذا الإجابة البسيطة على السؤال «نعم/لا» بغية بناء إطار العمل المعياري، على نحو ما يأتي:

○ هل الدولة طرف في «العهد»؟

○ هل الحق في العمل حظي بمُفَصَّلَةٍ في

الدستور؟

#### • التحقق من مدى توافقية وملاءمة أطر العمل:

مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومبادئها. فقد ينشأ نوعان من النواقص: (1) لاتوافقية التشريع والإجراءات المعيارية المحلية مع [معايير الحقوق الدولية] تلك؛ و(2) لاملاءمة التشريع والإجراءات المعيارية الأخرى<sup>4</sup>.

أن تكون الدولة طرفاً في «العهد»، فهي تشكّل جزءاً

#### ماذا يمكن مراقبته؟

(قائمة لأبرز المصادر القانونية)

- الدستور
- القوانين الوطنية
- المراسيم الوزارية
- البيانات الوزارية
- العهود الطوعية (أهداف التنمية الألفية، المراجعة الدورية لحقوق الإنسان...)
- تصديق الاتفاقيات الدولية
- التحفظات على الاتفاقيات الدولية (محددات لإطار العمل المعياري)
- اتفاقات دولية غير ملزمة (الإعلانات مثلاً، كإعلان الألفية:

<http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm/>

(2) المبدأ الثاني ينعكس في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أنه «لكل شخص الحق في معالجة فعالة من قبل محاكم وطنية مؤهلة (قادرة) للفصل في انتهاكات تطل الحقوق الأساسية التي منحه إياها الدستور».

إنّ «العهد» لا يتضمّن مادة نظيرة مقابلة للمادة 3.2 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم الدول الأطراف -من بين أمور أخرى- بـ «تطوير إمكانيات المعالجة القضائية». بيد أنّ دولة طرفاً ما تسعى إلى تسويغ فشلها في توفير أي معالجات قانونية محلية في مواجهة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قد تحتاج إلى تبيان إما عدم ملاءمة هذه المعالجات كوسائل ضمن حدود المادة 1.2 من العهد، أو عدم ضرورتها من وجهة نظر الوسائل الأخرى المستخدمة. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أنه في حالات عديدة قد تكون «الوسائل» الأخرى المستخدمة غير فعالة إذا لم تُعزّز أو تُكَمَّل بمعالجات قضائية.

الإطار 8: التعليق العام رقم 9، تطبيق العهد محلياً

ينص التعليق على أنه «ليس ثمة فقرة تنص على سبل محددة لتنفيذ العهد في النظام القانوني الوطني. ولا يوجد أي حكم يُلزم بإدماجه التام أو ينص على إعطائه نوعاً من المكانة المحددة في القانون الوطني».

وبالتالي، يجب أن يأخذ تطبيق العهد في النظام القانوني المحلي بعين الاعتبار مبادئ من مبادئ القانون الدولي:

(1) المبدأ الأول، المتصوص عنه في المادة 27 من «معاهدة فيينا» المتعلقة بقانون اتفاقيات عام 1969، هو أنّ «لا يمكن للدولة الطرف أن تتمسك بنود قانونها الوطني كمنسوّغ لإخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن اتفاقية ما».

بكلام آخر، على الدول أن تعدّل نظام قانونها المحلي حتى تُعطي تأثيراً لموجبات اتفاقياتها (وهذه المسألة خصتها اللجنة بالتعليق العام رقم 12 لعام 1998).

3 Report Of Asian Sub-Regional Workshop, Using Indicators To Promote And Monitor The Implementation Of Human Rights, page 36.

4 E/200990/ UN Human Rights Commissioner Report.

5 reservations by arab countries on ICESRs [http://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&lang=en&mtdsg\\_no=iv-3&src=treaty](http://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&lang=en&mtdsg_no=iv-3&src=treaty).

عمله المعياري<sup>6</sup>.

ثالثاً: رصد مدى إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بالرغم من أن أطر العمل التشريعية والمعيارية تضع بنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لا يمكنها ضمان إحقاقها بصورة كاملة.

وفي حين أن الالتزامات المشتقة من العهد هي نفسها للدول الأطراف المختلفة (باستثناء ما يكون في حالة تحفظات هذه الدول)، فإن عوامل متنوعة شتى تؤثر

ولقد قُدمت معلومات كمية حول وضع الحقوق المذكورة في الدستور في عدد من البلدان في أنحاء العالم، بما فيها البلدان العربية<sup>7</sup>.

### دراسة حالة: مراقبة إطار العمل التشريعي والمعياري

أكتوبر 2009.

• رصدت بعض الآثار التي تعتبر انتهاكاً لحق المواطنين في إتاحة وتوافر الدواء الأصلي والمثيل.

#### آليات الرصد

• تبنت المبادرة الدعوة القضائية أمام القضاء الإداري «دعوى قضائية عاجلة (رقم 64 لسنة 2457 قضائية) للمطالبة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة.

#### نتائج الدعوة والتقاضي

• أثناء نظر الدعوى القضائية ومع تواصل الحشد ضد القرار صدر أكثر من قرار لوزير الصحة بتخفيض أسعار العديد من الأدوية.

• صدر حكم من محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ قرار نظام التسعير الجديد مؤقتاً حتى الفصل في طلب إلغاء القرار، حظي الحكم بتغطية إعلامية واسعة النطاق وخلق حالة من النقاش حول توجهات رئيس الوزراء ووزير الصحة وضرورة مراعاة الحق في الحصول على الدواء في أي عملية تسعير له.

• طعنت الحكومة على الحكم المستعجل أمام المحكمة الإدارية العليا وطلبت وقف تنفيذ الحكم والاستمرار في تنفيذ القرار، قررت المحكمة الإدارية العليا إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري.

• لا يزال حتى الآن طلب إلغاء قرار وزير الصحة أمام محكمة القضاء الإداري ولم تفصل فيه المحكمة بعد.

• اصدر وزير الصحة الجديد القرار رقم 842 لسنة 2011 بإعادة تشكيل لجنة تسعير الدواء جاء فيه أن تختص اللجنة أعداد الدراسات اللازمة لتسعير الأدوية والمكملات الغذائية في ضوء التكلفة الاقتصادية طبقاً للقواعد المنظمة للتسعير.

قضية تسعير الدواء من منظور الحق في الصحة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

الحق في الصحة والدواء: حق معياري قابل للقياس بموجب مؤشرات محددة (التوافر، الإتاحة المادية والجغرافية، الجودة والمقبولية، عدم التمييز والمساواة)، وهو واجب الاحترام والحماية والتنفيذ بموجب الدستور والقوانين المحلية والدولية في مصر.

المشكلة: في 8 سبتمبر سنة 2009 اصدر وزير الصحة القرار (رقم 373 لسنة 2009) والذي ينشأ نظاماً جديداً لتسعير الأدوية في مصر، رأت دراسة المبادرة له انه سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الدواء ويحرم قطاع واسع من المواطنين الأكثر احتياجاً من الإتاحة المادية للدواء. واعتبرت المبادرة المصرية أن تبني الدولة لمثل هذا النظام لتسعير الأدوية هو بمثابة تنصل فعلي للدولة عن مسؤوليتها تجاه المواطنين، وهي المسؤولية التي تلزم الدولة بكفالة الحق في الحصول على الدواء خاصة وأن الدولة بعد تبنيها هذا النظام تكون قد رفعت يدها عن عملية التسعير وتركت تحديد السعر لقوى الأسواق خاصة الأجنبية منها. وبناء عليه، أقامت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية دعوى قضائية (رقم 64 لسنة 2457 قضائية) أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة فيها بمطيلين الأول وقف تنفيذ هذا القرار بصورة عاجلة إلى أن يتم في الطلب الفصل في الطلب الثاني ألا وهو إلغاء القرار كلياً.

#### مقاربات الرصد

• دراسة التشريع الذي صدر في القرار الوزاري رقم 373 لسنة 2009 ومقارنته بالنظام السابق للتسعير ومراقبة تنفيذه وآثاره.

• رصد آثار القرار على أسعار الدواء في الأسواق بالاستناد إلى بعض المسوح الميدانية لنقابة الصيادلة في محافظة الغربية والذي بموجبه ارتفعت أسعار الأدوية المثيلة (الجنيسة) في مصر من

6 monitoring normative framework right to education <http://www.right-to-education.org/node/966>

7 <http://www.tiesr.org/index.html>

المالية الدولية على قرارات السياسة المحلية بصورة مباشرة، وهذه كلها جوانب واضحة لعملية التكيف التي تترك آثارها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>9</sup>. في هذا الصدد، وفيما يجري رصد إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات برامج التكيف الهيكلي، ينبغي تبين ما يلي<sup>10</sup>:

- أثر عملية التكيف في السيادة الوطنية؛
- مسألة المشاركة الشعبية في تطوير برامج التكيف، وكيفية عرض الرُّم التكيفية بفعالية على التدقيق العام قبل تنفيذها؛
- دمج حقوق الإنسان ومعاييرها في أي معادلة يمكنها أن تقيس مستويات الإنجاز بالنسبة لبرامج التكيف؛
- تبين البدائل الحيوية لعملية التكيف؛
- العلاقة بين المشروطة السياسية وبين التزامات حقوق الإنسان؛
- إجراءات محدّدة لتوظيفها في حماية كل الفئات الاجتماعية من أثر التكيف السلبي، انطلاقاً من توسيع نطاق الإجراءات الحماية القائمة، كشبكات الأمن الاجتماعي؛
- وسائل تصحيح التناقضات القائمة بين كلٍّ من عملية التكيف والهدف المعلن للمؤسسات التي تدعم التكيف؛
- تأثيرات الاقتصادات المحرّرة والتجارة الحرة وتدويل الاقتصاد العالمي على حقوق الإنسان؛
- إنَّ للسبل والوسائل لضمان الخطاب حول حماية الفقراء، واستخدام شبكات الأمن الاجتماعي، والإضافات الجديدة الأخرى على رزمة التكيف، أثرًا إيجابيًا وماديًا.
- السبل الآيلة إلى ضمان معالجة التناقضات في السياسات المتبعة من قبل كلٍّ من "البنك الدولي" و"صندوق النقد الدولي"، بما يحقق المصالح الحقيقية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في مستوى إحقاق كل موجب من الالتزامات. وفي حين أنّ تباين الموارد المتاحة بين البلدان تؤثر في إحقاق الحقوق، فإنَّ ثمة تحديات أخرى رئيسية تواجه عملية إحقاق هذه الحقوق. وهذه التحديات غالبًا ما تأتي نتيجةً لسياق سياسي.

وقد لخص مقرر الأمم المتحدة الخاص لشؤون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (-1986 1992)، السيد "دانيلو تورك" هذه التحديات<sup>8</sup> على النحو التالي:

- التكيف الهيكلي؛
  - الدين؛
  - توزيع الدخل؛
  - معتقدات الدولة الخاطئة؛
  - النمو الاقتصادي باعتباره العلاج الشامل؛
  - تخصيص حقوق الإنسان؛
  - رؤى مضللة حيال التنمية؛
  - إرادة سياسية غير كافية؛
  - التفاهم البيئي؛
  - الإنفاق العسكري والنزاعات المسلحة؛
  - آراء مزدوجة عن حقوق الإنسان.
- يتعيّن أخذ هذه العوامل في الاعتبار وطرحها للمساءلة في عملية تقصي إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### (أ) التكيف الهيكلي

كان لبرامج التكيف الهيكلي -وما تزال- آثارٌ كبيرة على إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق في العمل والغذاء والسكن والصحة والتعليم والتنمية.

"إنَّ التدهور النسبي للسيادة الوطنية والسيطرة المحلية على العمليات الاقتصادية والموارد المحلية والنمو المقابل على المستوى الذي تؤثر فيه المؤسسات

8 Realization of Economic, Social and Cultural Rights Final Report submitted by Danilo Turk, Special Rapporteur 1992. Mr. Turk is currently (2012) the President of Slovenia (assumed office in 2007).

9 المرجع السابق

10 المرجع السابق

## (ب) الدين

من اعباء مستحقات الدين- على حقوق المواطنين الأساسية، وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالتحديد والأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ففي عام 2008 خلص الخبير المستقل في ما يتعلق بتأثيرات الدين الخارجي وغيره من التزامات الدول المالية الدولية على التمتع بكامل الحقوق الإنسانية-ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- إلى توجيهات عامة تتعلق بالدين الخارجي وحقوق الإنسان. وتقتصر هذه التوجيهات أنه "يجب ألا توجّه مبادئ حقوق الإنسان الأهداف والمخرجات وحسب، بل كذلك عمليتي القرار والتنفيذ في ما يتصل بسياسة الدين. فاتفاقيات إلغاء الديون والتدابير الجديدة للقروض الجديدة يجب أن تُصاغ بطريقة شفافة، معززة بمعلومات وثيقة الصلة توفّر بصورة دورية، ومدعمة بتنوير العامة وتعريفهم، وأن تكون معززة

نصت "لجنة حقوق الإنسان" في عام 1992 على ما يلي: "تظل مشكلة الدين الخارجي واحدة من أكثر العوامل حدّة من حيث تأثيرها السلبي على التمتع بالاقتصادية والاجتماعية ومستويات معيشة السكان في العديد من البلدان النامية، فضلاً عن تأثير خطير ذي طبيعة اجتماعية"<sup>11</sup>. لقد دفعت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بالبلدان النامية، فضلاً عن البلدان المتقدمة، إلى شفير أزمة ديون أخرى. والواقع أنّ أزمة الدين السيادي شكّلت جوهر الأزمة الاقتصادية الشاملة التي واجهتها عدة بلدان أوروبية منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية وما تلاها من ركود اقتصادي في عام 2008.

هذا، وتتقدّم آثار الدين السلبية-الناعبة بمعظمها

## الجدول 1: دليل التنمية البشرية لعدم المساواة

رتبة	الدليل	دليل التنمية البشرية (HDI) المعدل		دليل عدم المساواة المعدل		دليل عدم المساواة في دليل		مُعامل "جيني" للدخل
		HDI	HDI	في متوسط الحياة المتوقعة عند الولادة	التعليم المعدل	عدم المساواة المعدل في الدخل	عدم المساواة المعدل في الدخل	
		القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	
		(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	
2010	2010	2010	2010	2010	2010	2010	2010	2000-2010
الدول لعربية	0,58	0,426	27,6	...	0,619	21	0,289	17,7
84 الجزائر	0,67	...	...	...	0,688	17,9	...	...
81 تونس	0,68	0,511	25,2	-6	0,751	12,7	0,378	21,8
82 الأردن	0,68	0,550	19,2	7	0,729	13,3	0,508	18,7
101 مصر	0,62	0,449	27,5	-7	0,641	19,8	0,304	15,9
114 المغرب	0,56	0,407	28,1	2	0,671	18,3	0,246	20,7

المصدر: <http://hdr.undp.org/en/statistics/ihdi/> [زيارة الموقع بتاريخ الأول من حزيران/ يونيو 2011].

بل كيفية توزُّع تلك المنجزات بين المواطنين أيضًا، وذلك بـ "إنقاص" قيمة المعدل الوسطي لكل بُعد بحسب مستوى لامساواته. وفي حين أنه يمكن أن يُرى إلى "دليل التنمية البشرية" باعتباره مؤشر التنمية البشرية "المحتملة" [أو الكامنة] التي يمكن الحصول عليها إذا ما وُزعت المنجزات بالتساوي، فإنَّ "دليل التنمية البشرية الدولي" (IHDI) يعبر عن المستوى الحقيقي للتنمية البشرية (حيث يأخذ في الحسبان عدم المساواة في توزيع المنجزات في أوساط الناس مجتمع ما).

**كيف تُقرأ الأدلة:** يتساوى "دليل التنمية البشرية الدولي" (IHDI) مع "دليل التنمية البشرية" (HDI) عندما لا يكون ثمة لامساواة في توزيع المنجزات بين أعضاء المجتمع، إلا أنه يقل عن "دليل التنمية البشرية" مع ارتفاع اللامساواة. وهذا الانخفاض في التنمية البشرية المحتملة المعزو إلى اللامساواة هو الفرق بين "دليل التنمية البشرية" و"دليل التنمية البشرية الدولي" معبرًا عنه بالنسبة المئوية.

في حين أنَّ العهد يضع إطار عمل معياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومُفصّل الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة في ما يتعلق بإحقاق هذه الحقوق، إلا أنه لا يصف ماهية دور الدولة. فإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يرتبط بالضرورة بدولة قوية، بل بدولة قادرة على مفصلة السياسات، بما فيها السياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على مقارنة تتأسس على الحقوق. أما في الوقت الراهن، فالملاحظ أن دور الدولة يتحدّد أكثر فأكثر بالعوامل النابعة من العولمة الاقتصادية، بما في ذلك تحديد يطل فسخة صنع السياسة الوطنية نتيجة برامج التكيف الهيكلي والتزامات تحرير التجارة والاستثمار غير المتوازنة تحت رعاية القانون الدولي وأشكال الانفتاح الأخرى على شروط السياسة الناجمة من توسع دور المؤسسات المالية الدولية. وإذا لم يكن انتهاك الدول من خلال "ممارسات الدولة" (acts of commission)، فإن عجز الدول عن الاستجابة لحاجات شعوبها وضمان "الحد الأدنى" في ما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو في حد ذاته انتهاك. وإنَّ إثارة هذه المسائل أمر أساسي لدراسة إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ما من ريب في أنَّ النمو الاقتصادي مهم بالنسبة لرفاهية المواطنين وإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

أيضًا بأطر عملٍ تشريعية وتدابير مؤسسية وآليات تشاورية ومساءلة<sup>12</sup>.

### (ج) توزيع الدخل

لطالما كان عدم المساواة في توزيع الدخل تحدّيًا وواقعيًا مشتركًا بين العديد من البلدان العربية، باعتبار كون معظمها بلدانًا نامية (أنظر الجدول 1 لـ "دليل التنمية البشرية المعدّل" عن عدم المساواة). فالتفاوتات المتنامية بين الدخل ناجمة من نموذج نمو معيّن، ومن خيارات محدّدة على مستوى السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ينبغي طرحه ومساءلته من وجهة نظر حقوقية.

"توفّر تفاوتات الدخل، بترافقها مع ما يُطلق عليه "الدولة المتراجعة" أساسًا خطيرًا للتهميش والحرمان وتغليب المصالح الذاتية، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى تدهور في العلاقات نفسها التي تكوّن المجتمع المدني. فتوزيع الدخل يشكّل مسألة حاسمة بالنسبة إلى الديمقراطية<sup>13</sup>. ومع أنَّ هذه المقولة تعود في الزمن إلى العام 1992، إلا أنها تعكس واقعًا ما زال قائمًا بعد عشرين سنة (عندما أنجز هذا الدليل). فهي تلقي الضوء على جوانب التحلّل الاقتصادي والاجتماعي التي اضطلعت بدور في انفجار ثورات الشعوب في المنطقة العربية.

**خلفية:** يمثّل "دليل التنمية البشرية" (HDI) معدلًا وسطيًا وطنيًا لمنجزات التنمية البشرية في أبعاد ثلاثة يتشكّل منها: الصحة والتعليم والدخل. وككل المعدّلات الوسيطية يجب الدليل المذكور التفاوتات في التنمية البشرية في أوساط السكان ضمن البلد نفسه. فقد يختلف بلدان من حيث توزيعات المنجزات إلا أنهما قد يحظيان بقيمة المعدل الوسطي نفسها لدليل التنمية البشرية. أمّا "دليل التنمية البشرية الدولي" (IHDI) فلا يأخذ بعين الاعتبار المعدل الوسطي لمنجزات الصحة والتعليم والدخل في بلد ما فحسب،

12 تعزيز وحماية حقوق الانسان: المدنية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها الحق في التنمية. الخبر المستقل في ما يتعلق بتأثيرات الدين الخارجي وغيره من التزامات الدول المالية الدولية على التمتع بكامل الحقوق الإنسانية، مسودة التوجيهات العامة،

A/HRC/7/CRP.2, 4 March 2008

13 اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، 1992.

الجدول 2. الخصخصة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

[إضاءات 2008-2000]

1	عدد بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	12
2	إجمالي عدد عمليات التحويل	136
3	القيمة الإجمالية (مليون دولار أمريكي)	30,142

التفاصيل

الاقتصاد	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	3,243	666	339	2,084	3,338	4,155	11,047	3,390	1,880
الجزائر	7	369	...	360	421	223	...	161	...
مصر	308	207	...	...	52	2,171	7,582	310	926
الأردن	568	20	112	173	2	55	319	556	104
لبنان	...	...	...	...	...	236	...	...	...
المغرب	2,110	...	...	1,551	2,616	147	650	847	...
سورية	...	70	...	...	...	...	...	...	...
تونس	230	...	227	...	247	121	2,282	61	480
اليمن	20	...	...	...	...	...	214	...	...

المصدر: World Bank Database

(ز) رؤى مضللة عن التنمية

ورد في "تقرير التنمية البشرية" (2000) أن "التنمية البشرية وحقوق الإنسان طرفان وثيقا الصلة بما فيه الكفاية من حيث الدافع والاهتمام ليكونا متوافقين ومتطابقين، وهما مختلفان بما فيه الكفاية في الاستراتيجية والتصميم ليعزز أحدهما الآخر بنجاح"<sup>14</sup>.

وفي حين أن التنمية تستجّر تعزيز رفاهية الناس ومستواهم المعيشي وحررياتهم، يمكن أن يؤدي الميل نحو جعل التنمية الاقتصادية أولوية إلى تهميش

حيث تضطلع "مناخية الموارد" بدور حاسم. بيد أن طبيعة النمو مساوية لذلك من حيث أهميتها. فقد كشفت الأزمات العالمية بوضوح أن النمو الاقتصادي وحده -مدفوعاً بالتركيز على التحرير وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر- لا يضمن لا توزيع الثروات توزيعاً متساوياً، ولا التقدم في العمليات الديمقراطية. وقد بينت تجربة البلدان العربية أن النمو الاقتصادي وحده مجرداً من الاهتمام السليم بسياسات إعادة التوزيع وبالقدرات الإنتاجية والحماية الاجتماعية، يمكن أن يعمق التفاوتات والثغرات في جبهات العمالة والأجر والفقر واللامساواة. فالنمو الاقتصادي لا يمكن أن يُعتبر شرطاً لازماً مسبقاً كافياً لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فنوع النمو والسياسات المعتمدة وسبل تحقيقها جوانب مهمة ينبغي أن يُرى إليها انطلاقاً من مقارنة قائمة على الحقوق.

اتّسع دور القطاع الخاص في تأدية الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالصحة والتعليم والمياه، من بين خدمات أخرى، عبر البلدان النامية (أنظر الجدول 2 والإطار 8). فمن دون أطر عمل ومؤسسات رقابية، تنطوي الخصخصة على مخاطر نقل تأمين الخدمات العامة من مقارنة تركّز على الحقوق إلى مقارنة تركّز على الربح. ففي سياق مقارنة تحقيق الربح يسقط تعزيز المساواة وتوفير الخدمات وقبولها وجودتها في دائرة الخطر. ذلك أن الخصخصة رُوّجت من خلال برامج التكييف الهيكلي والتمويل من قبل عدة مؤسسات تمويل دولية، فضلاً عن اتفاقيات التجارة والاستثمار والشراكات العامة-الخاصة. ولطالما ناضلت حركات حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية ضد خصخصة الخدمات العامة.

وبالتزامن، فإنّ ثمة حاجة للأخذ بعين الاعتبار اللامساواة المستمرة النابعة من جوانب ثقافية وتقليدية. ولعل الأمثلة على ذلك تشمل انعدام الوصول إلى التعليم في أوساط البنات في بعض المجتمعات بسبب البنى الثقافية والتقليدية المنتشرة.

14 UNDP, Human Development Report 2000, Human Rights and Human Development, p19, available on: [http://hdr.undp.org/en/media/HDR\\_2000\\_EN.pdf](http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2000_EN.pdf)

على عاتق الدولة. وما ينبغي توضيحه أن غياب الالتزام السياسي والعمل الموأكب اللازم من قبل الدولة هو مسألة إشكالية كإشكالية انعدام الموارد المناسبة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

#### (ط) التحديات البيئية

سلط المستجيبون على الاستبيان الضوء على تأثير النزاعات المسلحة على إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى نوع العمل والحملات التي أجريت في هذا المجال.

تغطي المادة 12 من العهد "تمتع بأعلى معايير الصحة النفسية والجسدية التي يمكن التوصل إليها"، فضلاً عن الحق في "النظافة الصحية

العامة البيئية". فهي تؤسس للعلاقة في ما بين التفاهم البيئي وكل التحديات الماثلة في وجه إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالسياسات البيئية والاقتصادية غير الموثوقة تسند إساءة استخدام الموارد الطبيعية وتؤثر في موارد الدولة المتاحة للتصدي لالتزامات قانون حقوق الإنسان الدولي. في سياق تحدي التغيير المناخي ومتطلبات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، كما قدرات الأرض وتوزيع الموارد وإعادة توزيعها على نحو متكافئ ومتوازن في كل أحوالها. علاوة على ذلك، فإن سوء استخدام الموارد الطبيعية يترابط على نحو وثيق مع الرفاهية الاقتصادية العائدة للدولة، وهي تؤثر في الدخول الوطنية وتخصيص الموارد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

#### (ي) الإتفاق العسكري والنزاعات المسلحة

ينص مبدأ «ليمبورغ» رقم 56 على أن «الانتهاك المنهجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوِّض الأمن الوطني الحقيقي، كما قد يعرض الأمن والسلام الدوليين للخطر. فالدولة المسؤولة عن انتهاك كهذا يجب ألا تسعى إلى تحقيق الأمن الوطني بذريعة تبرير الإجراءات الرامية إلى قمع معارضة الانتهاك المذكور أو إلى ارتكاب ممارسات قمعية حيال السكان». غير أن العديد من الدول، بما فيها دول المنطقة العربية، كانت دائماً ما تضع في رأس الأولويات سياسات ترتكز إلى الأمن، بحيث تتوافق مع تهميش السياسات القائمة على الحقوق على الجبهتين

إحقاق الحريات الأساسية. ولذا، فإن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان حيال التنمية ضرورية لإحقاق حقوق الإنسان. ويوضح "أمارتيا صن" أن "الفرق المفهومي الأساسي بين تقدم التنمية وإشباع حقوق الإنسان في أن هذا الأخير لا يستجبر وراءه تمتع الأفراد بحق ما وحسب، بل يترابط مع التزام من يقع الموجب على عاتقه"<sup>15</sup>.

في هذا السياق، يقتضي التعاون التنموي بالضرورة وجود مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، حيث تُصمَّم الخطط والسياسات والبرامج ضمن نظام من الحقوق واحترام الالتزامات المشتقة من قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن مقاربتة كهذه ستسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتسمح بتمكين الناس (أنظر الإطار 9).

#### (ح) إرادة سياسية منتقصة

أن تكون دولة ما طرفاً في الاتفاقيات الدولية الأساسية، بما فيها العهد، فإن المؤشر الأولي في هذا الأمر إرادتها السياسية والتزامها إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولكن، أن تكون الدولة طرفاً موقَّعاً فهو ليس بالأمر الكافي. فالتشريع يشكّل إطار العمل المعياري الضروري، ولكن إحقاق الحقوق يستدعي بالضرورة مزيداً من الواجبات

#### الإطار 10. المقاربة القائمة على حقوق الإنسان حيال التعاون التنموي

المقاربة القائمة على الحقوق هي إطار عمل مفهومي لعملية التنمية البشرية المستندة معيارياً على معايير حقوق الإنسان الدولية، وهي موجَّهة عملياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فهي تسعى إلى تحليل اللامساواة، الراسخة في قلب مشكلات التنمية، كما أنها تصحح الممارسات التمييزية والتوزيعات غير العادلة للنفوذ والسلطة التي تعرقل تقدم التنمية.

ينجم عن المقاربة القائمة على الحقوق حيال التعاون التنموي ما يلي:

1. يجب أن تتقدم كل برامج التعاون التنموي وسياساته وكذلك المساعدات التقنية بعملية إحقاق حقوق الإنسان كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن حقوق الإنسان.
2. إن معايير حقوق الإنسان المضمَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المشتقة منه ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى توجه كل التعاون التنموي وبرامجه في كل القطاعات وفي كل مراحل عملية البرمجة.
3. يساهم التعاون التنموي في تطوير قدرات الأطراف التي تقع على عاتقها الموجبات كما تتمكن من تحقيقها، وتتمى قدرات أصحاب الحقوق بما يكتسبهم من المطالبة بها.

UN Fact Sheet

15 Quoted as SEN, A. (2004) Elements of a theory of human rights. Philosophy and Public Affairs, 34(4), 315-356. In An Index of Economic and Social Rights Fulfillment: Concept and Methodology.

- إخفاؤها في اتخاذ الإجراءات الضرورية النابعة من الواجبات القانونية الواقعة على عاتقها.

#### لاعبو الدولة واللاعبون اللادولتيون

في حين أن الدولة هي اللاعب الاساسي الذي يجب رصد أعماله ومدى التزامه باحقوق الحقوق، الا أن أعمال الهيئات اللادولتية والمنظمات الدولية ينبغي أن تُراقب بعناية أيضا. وتوضَّح توجيهات «ماستريخت» هذه المسألة في النقطتين 18 و19:

فالنقطة 18 تنص على أن «موجب الحماية يشمل مسؤولية الدولة في ضمان ألا تعتمد الهيئات الخاصة أو الأفراد - بمن فيهم الشركات عابرة الحدود الخاضعة للمقاضاة- إلى حرمان الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالدول مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق الناجم من فشلها في ممارسة جهودها الآيلة إلى ضبط سلوك مثل هؤلاء اللاعبين اللادولتيين».

وأما النقطة 19 فتتص على ما يلي: «يتَّسع نطاق واجبات الدول المتمثلة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضًا، ليشمل مشاركتها في المنظمات الدولية، حيث يُعمَل على نحو جماعي. ومن المهم على وجه التحديد بالنسبة إلى الدول أن تستخدم تأثيرها لضمان ألا تنجم الانتهاكات من برامج المنظمات وسياساتها التي هي أعضاء فيها. ومن بالغ الأهمية في صدد القضاء على الانتهاكات التي تمارسها المنظمات الدولية - بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية- بحق الحقوق المشار إليها، أن تعمل الدول على تصحيح هذه السياسات والممارسات، بحيث لا تفضي إلى التسبُّب بالحرمان منها، أي الحقوق. كما ينبغي على الدول الأعضاء في منظمات كتلك، أن تشجِّع، إفرادياً أو من خلال هيئاتها الحاكمة، فضلاً عن أماناتها والمنظمات غير الحكومية، ميل العديد من تلك المنظمات لتعيد النظر في سياساتها وبرامجها وأن تعمِّمه، أخذًا بعين الاعتبار قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما عندما تُنفَّذ تلك السياسات والبرامج في بلدان تفتقر إلى الموارد الممكنة من مقاومة الضغط الذي تمارسه المؤسسات الدولية على صنع القرار الذي يؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنظر فيها أمام المحاكم

الاقتصادية والاجتماعية. وقد انعكس ذلك في تضخيم النفقات العسكرية والقطاعات الأمنية بالنسبة المئوية من الناتج المحلي القائم (GDP)، مقارنة مع القطاعات الاجتماعية الأخرى. وإنَّ سياسات كهذه ينبغي أن تكون قيد المساءلة والبحث في عملية تقصِّي إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بالرغم من كون حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتحويل ولا للجزئية، تحظى الحقوق المدنية والسياسية باهتمام أكبر مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووجهة النظر المزدوجة هذه تؤثر في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي إلى اهتمام أقل بهذه الالتزامات والإجراءات ذات الصلة التي ينبغي على الدولة اتخاذها. وبالرغم من أنَّ الحقوق المدنية والسياسية استُخدمت بطريقة شرَّعت معها انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنَّ أولوية هذه الحقوق الأخيرة كانت دائماً تُستخدَم على حساب توسيع الحقوق المدنية والسياسية وتعميقها.


#### رابعاً: رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يشمل رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية رصد إطار العمل المعياري ورصد مدى إحقاق الحقوق، وهي عملية أشمل إذ تنتج رصد كل الخلفية المتعلقة بالالتزامات المشتقة من إطار العمل المذكور وتنفيذها، وبالتالي الجانب الإحقاقي.

هذا، وتوفر توجيهات «ماستريخت» بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997) أداة واضحة لرصد الأفعال

الانتهاكية. فهي تبين أنَّ الانتهاكات قد تحدث من خلال ما يلي:

- عمل الدول المباشر، أو



هذا، وتشمل الحجج المتعلقة بقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي ما يلي:

1. الادعاء أن كل الالتزامات النابعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية شديدة التشابه، بما يشير إلى أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض واجبات سلبية فقط، في حين تتسبب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بواجبات إيجابية فقط بالنسبة إلى الدول.

2. ادعاء الإبهام والغموض في التزامات الدولة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

على سبيل المثال، في ما يلي أمثلة على رصد انتهاك موجب احترام الذي تفرضه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

- الحماية ضد أي إخلاءات (evictions) تُنظّمها الدولة أو تلك الناجمة من العقوبات الإكراهية؛
- الحماية ضد المخاطر المباشرة التي تهدد الصحة من قبل لاعبي الدولة؛
- الحماية من انقطاع المستويات القائمة للمعالجة الطبية التي تقدمها الدولة؛
- الحماية ضد إنهاء اعتباري للعمالة في المجال العام؛
- الحماية من إجراءات ارتدادية أو رجعية المفعل تتخذ في مخططات الأمن الاجتماعي؛
- الحماية من تدخل الدولة في استخدام لغة أقلية أو أي شيء يُعتبر قيمة رمزية مهمة بالنسبة إلى ثقافة أو دين محددين<sup>17</sup>.

القابلية للتقاضي هي قابلية حق ما للنظر فيه أمام المحاكم، وهي القدرة على الادعاء طلبًا للمعالجة أمام هيئة قضائية مستقلة ومتجردة عند وقوع انتهاك للحق، أو عند إمكان وقوعه. وثمة عدة آراء تعارض هذه القابلية للتقاضي في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وإن وجود علاج قانوني لهو أمر أساسي من أجل إحقاق هذه الحقوق الغضة (الضعيفة) بصورة كاملة. فغياب الإقرار بالقابلية القضائية لحق ما يؤدي إلى ما يلي:

- الحد من الآليات المتاحة أمام الضحايا للفوز بعلاج
- الحد من منع الانتهاكات
- تشجيع الإفلات من العقاب
- إضعاف مساءلة الدولة، التي هي حامل الواجب في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان

وفي تعليقها العام رقم 9، لاحظت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» أنه «في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر المعالجات القضائية لانتهاك هذه الحقوق ضرورية. ولكن المؤسف أن العكس هو الصحيح عند الكلام عن الحقوق الاقتصادية والسياسية

#### الإطار 11. دور منظمات المجتمع المدني

إن توثيق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراقبتها يجب أن تُجرى من قبل جميع اللاعبين المعنيين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية.

والثقافية. كما أن هذا التعارض لا تكفله أو تسوّغه لا طبيعة هذه الحقوق ولا بنود العهد ذي الصلة».

وَقَرَّ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976) آليات المعالجة وتقوية قابلية الحقوق المدنية والسياسية القضائية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول المذكور بالإجماع<sup>16</sup> في عام 2009، إذ أخذت بتوصية مجلس حقوق الإنسان (2008) المتعلقة به؛ وسيجري مفعوله بعد التصديق العاشر عليه (مزيد من المعلومات ترد في القسم التالي من هذا الدليل على الصفحات ....).

17 Courts and the Legal Enforcement of economic, social and cultural rights: comparative experiences of justiciability, International Commission of Jurists, Human Rights and Rule of Law Series No:2, 2008. The Guide clearly supports the points listed with case studies from all around the world: <http://www.icj.org/dwn/database/ESCR.pdf>

16 الرجاء التحقق من القسم التالي من هذا الدليل لمزيد من الاطلاع على البروتوكول الاختياري.

## الإطار 12: انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ مقتطفات من «توجيهات ماستريخت»

([http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Maastrichtguidelines\\_.html](http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Maastrichtguidelines_.html))

### الانتهاكات من خلال ممارسات الدولة (Acts of commission)

14. انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تحدث من خلال عمل الدول المباشر أو عبر هيئات لا تضبطها الدول بصورة كافية. تشمل مثل هذه الانتهاكات ما يلي:

- (أ) إلغاء تشريع ضروري للتمتع المستمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُتمتع بها رهنًا، أو تعليق العمل به؛
- (ب) إنكار هذه الحقوق على نحو فعال، ولاسيما للأفراد أو الجماعات، سواءً أكان من خلال التمييز التشريعي أو الفعلي المنقذ؛
- (ج) الدعم النشط لإجراءات تبتتها أطراف ثالثة لا تتسجم مع الحقوق المعنية؛
- (د) تبني تشريع أو سياسات غير متوافقة مع الموجبات القانونية سابقة الوجود والمتصلة بهذه الحقوق، ما لم يجر ذلك بهدف زيادة تأثير المساواة وتحسين إحقاق الحقوق المعنية لدى معظم الجماعات المعرضة والمهمشة؛
- (هـ) تبني أي إجراء تراجمي (ينطوي على نكوص) يحد من المدى الذي تُضمَّن فيه الحقوق المعنية؛
- (و) عرقلة محسوبة لإحقاق حقٍّ محمي بالعهد على نحو متتال، أو وقفه، ما لم تكن الدولة تتصرف ضمن الحدود التي يسمح بها العهد، أو ما لم يكن ذلك مبنياً على الافتقار إلى الموارد المتاحة أو بسبب القوة القاهرة (*force majeure*)؛
- (ز) ... أو خفض النفقات العامة المحددة أو تنويعها، أي عندما يسبب هذان الخفض والتنويع عدم تمتع بتلك الحقوق المعنية، وبحيث لا تتوافق مع إجراءات ملائمة لضمان

الحد الأدنى من تمتع كل فرد بها (أي الحقوق).

### انتهاكات من خلال «امتناع الدولة» (Acts of omission)

15. يمكن أن تحدث انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضًا، من خلال امتناع الدول أو إخفاقها في اتخاذها الإجراءات الضرورية النابعة من موجبات قانونية. تشمل الأمثلة على مثل تلك الانتهاكات:

- (أ) الإخفاق في اتخاذ الخطوات المناسبة كما هو منصوص عليه في العهد؛
- (ب) الإخفاق في إصلاح تشريع أو إلغائه يبدو في الظاهر أنه غير متسجم مع موجبٍ ما من موجبات العهد؛
- (ج) الإخفاق في تنفيذ تشريع، أو في وضع سياسات موضع التنفيذ، مصممة لتنفيذ بنود العهد؛
- (د) الإخفاق في السيطرة على أنشطة الأفراد والجماعات مما يحول دون حدوث انتهاك للحقوق المعنية؛
- (هـ) الإخفاق في الإفادة القصوى من الموارد المتاحة باتجاه تحقيق كامل للعهد؛
- (و) الإخفاق في مراقبة إحقاق الحقوق المعنية، بما في ذلك تطوير المعايير والمؤشرات اللازمة لتقويم المطاوعة (أي الإذعان والمراعاة (compliance) وتطبيقها؛
- (ز) الإخفاق في إقالة العثرات بفعالية، وهي أمر واجب بما يسمح بإحقاق كامل فوري لحقٍّ ما يضمنه العهد؛
- (ح) الإخفاق في تنفيذ حقٍّ ما دوماً تأخر، وهو ما ينص العهد على توفيره فوراً؛
- (ط) الإخفاق في تحقيق معيار الحد الأدنى الدولي المقبول الإنجاز، فيما يقع تحقيقه في سلطة الدولة وقدرتها؛
- (ي) إخفاق دولةٍ ما في أن تأخذ بالحسبان الموجبات القانونية الدولية الواقعة على عاتقها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند دخولها طرفاً في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسية.

## المدافعة القانونية والمقاضاة الاستراتيجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تضطلع المدافعة القانونية والمقاضاة الاستراتيجية بضمان التنفيذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتؤمنان شكلاً من أشكال المعالجة في ما يتعلق بانتهاكها. وتُعنى المقاضاة الاستراتيجية بالعدالة الاجتماعية والمصالح العامة والتغيير الاجتماعي الأوسع نطاقاً.

في البلدان العربية ثمة عدة منظمات مجتمع مدني تنخرط في المدافعة القانونية والمقاضاة الاستراتيجية من أجل الحقوق المذكورة.

تُجري المنظمات المنخرطة في المدافعة القانونية والمقاضاة الاستراتيجية:

- مراجعة شاملة للتشريع الوطني وإطار العمل المعياري بُغية تحديد الانتهاكات والشغرات؛
- تحليل الوضع في مسألة محدّدة لتوضيح الحاجة إلى التنفيذ القانوني والتعديلات الضرورية والمعالجات ذات الصلة.

يمكن أن ينبجم عن المقاضاة الاستراتيجية أمشاط متعددة

## الإطار 13: المقاضاة/ المقاضاة الاستراتيجية في حملات المدافعة

عندما تُعتبر المقاضاة/ المقاضاة الاستراتيجية استراتيجيةً تُتبع في حملات المدافعة، ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- المسائل القانونية للمقاضاة/ للمقاضاة الاستراتيجية
- أهداف المقاضاة/ المقاضاة الاستراتيجية
- المنتديات القانونية المتوفرة
- أفضل حالات المقاضاة

المصدر: معدّلة من الوثيقة التالية:

“Trainers Guide to the session on “is litigation the strategy to follow?”

متوفرة على الموقع التالي:

<http://www.docstoc.com/docs/3469082/Trainers-guide-to-the-session-on-Is-litigation-the-right>

### مختلفة من التغييرات<sup>18</sup>:

18 لُحظت هذه المسائل خلال الاجتماع الاستراتيجي الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الجمعية العامة التي عقدتها شبكة «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» تحت عنوان: Challenging Poverty and Inequality through Human Rights في كينيا، 4-1 كانون الأول (ديسمبر) 2008: أمّا تقرير الاجتماع فمتوفر على الموقع الشبكي التالي:

[http://www.escr-net.org/resources\\_more/resources\\_more\\_show.htm?doc\\_id=836957&parent\\_id=824083](http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=836957&parent_id=824083)

1. يمكن تغيير قانون قائم ما إذا قبل القضاء الحجج المتعلقة بانتهاك الحقوق التي يكفلها الدستور أو القوانين الوطنية الأخرى أو القوانين الدولية؛
2. يمكن إنشاء الحقوق أو إعادة تحديدها على
3. يمكن تنفيذ قانون أو حق أنشئ لتوّه، وإن لم يكونا نافذين.

## دراسة حالة: الخبرة المكتسبة وطنياً وإقليمياً ودولياً في مجال تقديم الشكاوى في قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

القانون في البيان القانوني المصري، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (7) التزام الدولة بكفالة حق العمال في شروط عمل صالحة وعادلة تكفل لهم أجوراً عادلة ومعيشة شريفة لهم ولعائلاتهم.

ثانياً - الخبرة المكتسبة على الصعيد الإقليمي

1. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان \* قضية غوستافسون (Gustafsson) في هذه القضية التي يعود تاريخها إلى 25 نيسان/أبريل 1996، استنتجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقاً للشركاء الاجتماعيين في التفاوض. والمحكمة إذ قبلت بالاعتراف بوجود حق اجتماعي أساسي مستمد من الحقوق المدنية والسياسية، هو في هذه الحالة الحق في حرية تكوين الجمعيات - حتى وإن كانت الحرية النقابية المعترف بها في هذه المادة امتداداً لهذا الحق - فقد كرست بدون شك وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، سواء اندرجت في المجال المدني أو السياسي أو في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

2. الهيئة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

\* القضية عدد 1 (البرتغال)

أشارت الهيئة الأوروبية الجديدة للحقوق الاجتماعية، في قرارها الأول المؤرخ في 9 أيلول/سبتمبر 1999، المتعلق بحظر عمل الأطفال والصادر فيما يتعلق بالبرتغال، بأن الهدف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح - الذي حل محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإدخال حقوق اجتماعية جديدة - ليس حماية حقوق «نظرية» وأن «التطبيق المرُضي [الأحكامه] لا يمكن أن يتحقق بمجرد مفعول التشريع». واحترام هذه الحقوق يفترض على عكس ذلك «رصد تطبيقها بدقة» من جانب الدول الموقعة على الميثاق.

3. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

\* قضية ممثلي شعب الأونجوني ضد حكومة نيجيريا

نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار قضية ممثلي شعب الأونجوني ضد حكومة نيجيريا التي عرضت عليها مؤخرًا، في بلاغ يؤكد فيه ممثلو شعب الأونجوني أن البعض من حقوقهم الأساسية قد تعرّض للانتهاك جرّاء تصرف الحكومة النيجيرية، وذلك من خلال شركة النفط الوطنية التي تملك أغلبية الحصص في إطار اتحاد شركات مع شيل بيتروكوم. وقد اعتبرت المحكمة تقصير الحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان المحليين وكذلك تفادي الأعمال

أولاً - الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني

1. الحكم الخاص بالزام الحكومة المصرية بوضع حد أدنى للاجور

(المصدر: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)

الوقائع وطلبات المدعي

• المدعي يعمل بشركة مطاحن ويتقاضى أجرًا أساسيًا مقداره 368 جنيه ولديه أسرته من زوجة وخمسة أبناء ويدفع 220 جنيهًا شهريًا إيجارًا لمسكنه.

• المدعي عليهم: رئيس الجمهورية بصفته، ورئيس مجلس الوزراء بصفته، وزير التخطيط بصفته

• أرسل المدعي إنذارًا إلى المدعي عليه الثالث بتاريخ 2008/12/30 يطالبه بوضع حد أدنى للأجور على المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، إلا أن المدعي عليه الثالث لم يحرك ساكنًا.

• أعتبر المدعي أن موقف المدعي عليه يشكل قراراً سلبياً بالإمتناع عن وضع حد أدنى للأجور.

حكم المحكمة: حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار السلبى للمجلس القومي للأجور بالإمتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور.

السند القانوني الذي بني عليه الحكم

الدستور المصري وخاصة المادة (23): "ينظم الإقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل قريب الفروق بين الدخل". قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 الذي ينص على أن: "ينشأ مجلس قومي للاجور برئاسة وزير التخطيط، يختص بوضع الحد الأدنى للاجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الاجور والاسعار".

المعايير الدولية التي «كفلت حق العمال في الحصول على أجر عادل وضمان حد أدنى للأجور كالاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل بداية من الإتفاقية رقم (26) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام 1928 والاتفاقيات اللاحقة، كذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وتم الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/4/8 ولها قوة

1977، والذي ينص في الفقرة 45 على أنه «حيثما تقدم حكومات البلدان المضيفة حوافز خاصة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، لا تشمل هذه الحوافز أي تقييد للحرية النقابية للعمال أو حقهم في التنظيم أو المفاوضة الجماعية».

#### \* القضية رقم 1512

في هذه القضية، اعتبرت لجنة الحرية النقابية الوقائع التي تعزى إلى الأفراد أساسا لتحميل الدولة المسؤولية بحكم التزامها ببذل العناية والتدخل بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

#### \* القضية رقم 1590

في هذه القضية، رأت لجنة الحرية النقابية أن المسائل التي تنظر فيها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بطروف العمل وتعزيز الحرية النقابية لا يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، لأنها تدرج في سياق الولاية التي أقيمت بهذه المنظمة من قبل أعضائها الذين تعهدوا بالتعاون في سبيل بلوغ الأهداف التي أسند إليها تحقيقها.

#### 3. اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في المجلس التنفيذي

##### لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، مسترشدة بولايتها، بإعداد صكوك معيارية عديدة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا الحق في التعليم، الذي يعتبر حقا يتيح الوسائل التي تكفل بشكل خاص احترام مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص، على النحو المعترف به، في الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960. ومنذ ذلك التاريخ، برزت صكوك أخرى ذات قيمة إلزامية لتعزيز عمل اليونسكو، لا سيما قرارات المؤتمر العام، والصكوك المعتمدة في إطار المؤتمرات الحكومية الدولية، وكذلك الصكوك المعتمدة في شكل قرارات اتخذها المجلس التنفيذي لليونسكو. ويمثل الإجراء الخاص بالنظر في الشكاوى التي تتلقاها منظمة اليونسكو بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أي التعليم والعلم والثقافة، والإعلام، نموذجا يقتدى به، إذ يرد تعريف له في قرار المجلس التنفيذي EX/3.3/104، وتقوم بتنفيذه هيئة متفرعة عن المجلس، وهي اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات المعترف باختصاصها من قبل الدول لمجرد أنها أعضاء في اليونسكو. ومن الناحية العملية، قبلت دول غير أعضاء في اليونسكو بمحض إرادتها أن تنظر اللجنة في أي بلاغ يتعلق بها.

العسكرية غير المتبصرة والمدمرة، والأضرار التي تلحق بالبيئة، انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، وحق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية، والحق في الملكية، وحق الأسرة في التمتع بالحماية، والحق في السكن، والحق في الغذاء، والحق في الحياة والسلامة الشخصية.

#### ثالثا - الخبرة المكتسبة على الصعيد الدولي

##### 1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

\* البلاغ رقم 1984/182 (هولندا)

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاستناد إلى أي انتهاك للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام القانون) أمر جائز، حتى وإن لم يتعلق الانتهاك بمسألة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ذلك السياق، كان الأمر متعلقا بالحق في الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 9 من العهد.

##### 2. لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي

تكونت على مدى نصف قرن لدى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي خبرة اكتسبتها من خلال النظر في ما يناهز 2 000 حالة، مكنتها من تطوير مجموعة متسقة وكاملة تماما ومتوازنة من المبادئ، تحكم الحرية النقابية والتفاوض الجماعي على أساس الأحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية، والاتفاقيات والتوصيات والقرارات ذات الصلة. ولقد اكتسبت هذه المجموعة من القواعد سلطة يقر بها الجميع سواء في الأوساط الدولية أو في مختلف الدول التي تعتمد عليها في سنّ قوانين وطنية، وذلك لصدورها عن هيئة دولية متخصصة ومحابدة وذات هيبة كبرى، تعمل في إطار ثلاثي الأطراف انطلاقا من وقائع حقيقية. ويقتصر في هذا القسم على تقديم ملخص عن الحالات التي نظرت فيها لجنة الحرية النقابية والمبادئ والقرارات، مع تسليط الضوء على إسهامها القيم فيما يتعلق بتعريف طبيعة ونطاق الحقوق النقابية في العالم وإمكانية التمسك بها أمام العدالة.

#### \* القضية رقم 1480

في هذه القضية، لجأت لجنة الحرية النقابية إلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر

- الحماية غير المباشرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحقوق المدنية والسياسية
  - يمكن أن تُستخدَم الحقوق المدنية والسياسية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن المؤكَّد أنَّ تفسير الحقوق المدنية والسياسية في المحاكم يضمن على نحو مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولهذه الآلية محدّداتٌ معيَّنة، ألا أنه يمكن، أيضًا، اعتمادها بنجاح (أنظر الإطار 14).
  - هذا، وتشمل محدّداتٌ ممارسةً كتلك ما يلي<sup>19</sup>:
  - فشلت الحقوق المدنية والسياسية بصورة متواترة في تأمين حماية لكل جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات التي تفرضها (أي الالتزامات الإيجابية).
- قد تعمل الحقوق المدنية والسياسية فقط لحماية تمتع محدود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التجربة الأوروبية).
- تعمل الحقوق المدنية والسياسية على نحو أفضل حين يكون القضاة مستعدين للاستشهاد ضمنيًا باهتمامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاييرها في تفسير الحقوق المدنية والسياسية.
- لعلَّ أكبر المخاطر التي تتهدّد الحقوق المدنية والسياسية - وخصوصًا عندما يكون هناك اختيار للحقوق المرشحة للاستخدام - يكمن في أنَّ حجج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تُعرَضُ أمام المحكمة، حيث لن يتحقّق الاجتهاد القانوني (والقضاة لن يقوموا بذلك بأنفسهم).

#### الإطار 14. حماية غير مباشرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المحميّة	الحقوق المدنية والسياسية
الحقوق في الصحة والغذاء والمياه والتعليم	الحق في الحياة
الحق في الصحة والسكن	الحرية من التعذيب والمعاملة المهينة
الحق في الصحة والسكن	الحق في حياة خاصة ومسكن عائلي
الحق في الأمن الاجتماعي والإسكاني	الحق في الملكية
الحق في الصحة والغذاء والتعليم	حماية الطفل
الحق في السكن	حرية الحركة/ الإقامة
الحق في تشكيل النقابات والانتساب إليها	حرية الاجتماع والتنظيم
الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة	الحرية من العمل إجباري/ الإكراهي

المصدر:

"Courts and Legal Enforcement of Economic, Social and Cultural Rights: Comparative Experiences of Justiciability",  
International Commission of Jurists, 2008, p.72.

19 وضعت هذه المحددات أثناء انعقاد الاجتماع الاستراتيجي الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الجمعية العامة التي عقدتها شبكة «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في كينيا، 1-4 كانون الأول (ديسمبر) 2008.

## الفصل الثاني: القنوات المتاحة أمام المجتمع المدني للمدافعة عن الحقوق

إعداد: بهتر موسكيني

### (أ) البرلمان

تتسم المشاركة في جهود المدافعة عن الحقوق والسياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى البرلماني بأهمية بالغة في عملية السعي إلى إصلاحات تُنفذ في إطار العمل المعياري الوطني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز إحقاقها.

فعلت منظمات المجتمع المدني أن تُجري رصد البرلمان عن كتب، بما في ذلك رصد كتابة القوانين وعملية إصدارها ودور اللجان البرلمانية في إعداد التشريعات والنظر فيها وسنّها.

كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني، أيضًا، أن تتفاعل مع اللجان البرلمانية، وخصوصًا تلك العاملة على حقوق الإنسان أو ما يرتبط بها من قضايا ومسائل، بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق اللاجئين أو الأقليات. فاللجان البرلمانية تؤمن عمل البرلمان الأساسي. وقد يقتضي ذلك كله تواصلًا مع اللجان البرلمانية والتفاعل مع أعضائها للقيام بالمدافعة من أجل إحداث تغييرات محددة في السياسات.

وقد يُدعم هذا العمل بما يلي:

- إجراء مُسوح؛
- عقد اجتماعات ولقاءات مع البرلمانيين؛
- تحليل شفافية البرلمان ومساءلته وتمثيلته وقابليته للوصول إليه وفعاليته؛
- إنتاج تقارير عن جلسات البرلمان العادية، وعن جلسات مناقشته الموازنة وإقرارها، وعن جلساته الاستثنائية أو أنشطته السنوية.

### (ب) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

تتميز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بكونها أفضلية مهمة جدًا بالنسبة إلى المدافعة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماتها على المستوى الوطني. وتتصدى "مبادئ باريس" التي طُوّرت في عام 1993 لأوضاع هذه المؤسسات وتحدد قدراتها ومسؤولياتها وتركيبها وطرائق عملها. وفي حين

الأهداف: ناقش الفصل السابق كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنخرط في عملية رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باتباعها طرائق ومقاربات مختلفة. وسيبين هذا الفصل ويناقش القنوات حيث يمكن أن تُستخدم نتائج الرصد باعتبارها أدوات للمدافعة لإحداث تغييرات محددة في السياسة أو القانون أو الممارسة. هذا، وتتوفر هذه القنوات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

يمكن القيام بالمدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال آليات متنوعة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ولكل من هذه الأفضلية درجة معينة من المحددات (أي العوامل المحددة). مثلًا، يسهل أكثر في بعض الأحيان الافتراض أن أفضلية الرصد والمدافعة على المستوى قد يكون أسهل من حيث الوصول إليه والانخراط فيه. أمّا في البلدان العربية، فينعدم حتى مجرد وجود أفضلية كهذه وما يرتبط بها من آليات مؤسسية. ومن ناحية أخرى، تتسم أفضلية الأمم المتحدة وآلياتها -كتلك المرتبطة بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- بكونها مرسخة ومهيكلتة على نحو جيد تمامًا. على أن استخدام هذه الأفضلية على نحو فعال يستدعي بالضرورة مستوى معينًا من الخبرة والانخراط التقني من جانب منظمات المجتمع المدني.

### أولاً-على المستوى الوطني

بالرغم من البيئة المتحدية التي تكتنف العمليات التي غالبًا ما تواجهها منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية على المستوى الوطني، إلا أن المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني مهمة ضرورية. وسيناقش هذا القسم أهمية انخراط منظمات المجتمع المدني مع البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وانخراطها بخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وكذلك بعمليات وضع الموازنة الوطنية.

- إحساس مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بأن بعض المنظمات غير الحكومية كانت مسيئة سياسياً أو إيديولوجياً، أو كانت لديها مقاربات خلافية؛

- إحساس بعض المنظمات غير الحكومية بأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي جزء من الحكومة، أو لأنها تتمتع بمصدر تمويل وحيد<sup>1</sup>.

في المنطقة العربية، ما تزال كفاءة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وفعاليتها قيد التحدي. وقد أثرت هذه الإشكالية عدة مرات من قبل «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (CESCRs)، وخلال عمليات المراجعة الدورية الشاملة. وقد شددت توصيات معظم الدول العربية على ما يلي: (1) أهمية إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بغرض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (2) أن تتلاقى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مع «مبادئ باريس» من أجل عملٍ كفؤ وفعال<sup>2</sup>.

#### (ج) خطط العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان

تمثل خطط العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان قناة أخرى من الألفية التي تتمكّن منظمات المجتمع المدني من خلالها رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يمكن أن يكون انخراط المجتمع المدني إبان المرحلة التحضيرية، بما يسمح له بالقيام بالعمل من أجل إطار عمل معياري، علماً أن خطط العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان هي التي تحدّد التزامات الدولة. وإنّ الانخراط في تنفيذ هذه الخطط ورصد تنفيذها يشكّل من ناحية أخرى فسحة للمدافعة عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإحقاقها.

أنها قد تحمل تسميات مختلفة (أنظر الإطار 12)، إل أنها كلها مفضّلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

#### الإطار 12: المبادئ المرتبطة بأوضاع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)

جرى تبنيها في الجمعية العامة بالقرار ذي الرقم 134/48 بتاريخ 20 كانون الأول (ديسمبر) 1993

الكفاءة والمسؤوليات

1. تُعطى الكفاءة (أو الأهلية، الجدارة) لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
  2. تعطى تفويضاً واسع النطاق يُنصّ عليه في الدستور وفي القوانين الأخرى؛
  3. تتحمّل المسؤوليات التالية:
    - أ. تقدم للحكومة والبرلمان وأي هيئة أخرى ذات أهلية، وعلى أساس استشاري، الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير المتمحورة حول أي موضوع يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
    - ب. تعزّز انسجام التشريعات والتنظيمات والممارسات الوطنية وتؤكد عليها مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تشكّل فيها الدولة المعنية طرفاً، فضلاً عن تنفيذها الفعّال؛
    - ت. تشجيع التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه أو دخل الدولة طرفاً فيها وضمان حُسن تنفيذها؛
    - ث. تساهم في وضع التقارير التي يُطلب من الدولة تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية، استناداً إلى موجبات الاتفاقية الواقعة على عاتقها؛
    - ج. تعميم حقوق الإنسان وجهودها في مكافحة كل أشكال التمييز، وخصوصاً التمييز العنصري، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي العام، ولاسيما عبر المعلومات والتنقيف والاستفادة من كل الوسائل الإعلامية.
- (http://www2.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm).

يمكن أن تتخذ علاقة منظمات المجتمع المدني بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومشاركتها أشكالاً متنوعة كما يلي:

- رفع التقارير الدورية للمؤسسات؛
- توفير بيانات كمية ونوعية في مجالات خبرتها وتجربتها بلفت انتباه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى حالات الانتهاك؛
- التصرف باعتبارها مصدراً للمعلومات بالنسبة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

أمّا التحديات التي قد تواجه انخراط منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فقد تنبع ممّا يلي:

- افتقار المنظمات غير الحكومية إلى القدرات (أي التنسيق الضعيف في ما بينها، ضعف الشفافية والإدارة، إلخ...)
- افتقار مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى القدرات (أي وجودها المحلي المحدود)؛

1 هذه التحديات عُدّت في التقرير التالي:

“Report on the findings and recommendations of a questionnaire addressed to NHRIs worldwide” 2009, OHCHR.

متوفر على الموقع التالي:

<http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Questionnaire%20-%20Complete%20Report%20FINAL-edited.pdf> (last visited on June 20, 2011).

24. <http://www.oecd.org/dac/effectiveness/36856666.pdf>

## الإطار 8: أمثلة على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في المنطقة العربية

- اللجنة الوطنية الجزائرية لحقوق الإنسان
- المؤسسة الوطنية البحرانية لحقوق الإنسان
- المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان
- المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان
- المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان
- اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
- اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان
- اللجنة التونسية العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المصدر: <http://nhri.ohchr.org>

## الإطار 9: عملية خطة عمل الوطنية لحقوق الإنسان:

(سلسلة الأمم المتحدة للتدريب المهني رقم 10. دليل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان)

عملية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان				
المرحلة التحضيرية	مرحلة التطوير	مرحلة التنفيذ	مرحلة الرصد	مرحلة الرصد
↑	↑	↑	↑	↑
التشاور ضمن الحكومة التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهتمة الأخرى تعيين مركز يُعني بالتنسيق كتابة مسودة مبادئ موافقة الحكومة الإعلان على العموم تنظيم اجتماع أولي مع المجموعات المهتمة إنشاء لجنة تنسيق	اجتماعات متواترة للجنة التنسيق أفهمة الخطة (جعلها مفهومية) إنشاء أمانة (سكرتاريا) إنشاء مجموعات عمل قطاعية التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهتمة الأخرى اجتماعات عامة وجلسات استماع عامة إعداد دراسة القاعدة الأساسية تحديد أولويات، مسائل تحتاج إلى تركيز خاص، حاجات الجماعات المعرضة للضعف إقامة روابط وعلاقات مع أنشطة وطنية أخرى مسودة خطة الاهتمام بالأطر الزمنية الاهتمام بالوضع القانوني.	إطلاق الخطة اجتماعات دورية منتظمة للجنة التنسيق العمل مع شركاء التنفيذ العمل الذي سيقوم به الشركاء والوكالات تشاور وتشبيك استراتيجية إعلامية للتعميم والنشر تثقيف بحقوق الإنسان الوضع القانوني: تصديق البرلمان	وضع نماذج للإفادة بالتقارير تقويمات نصف سنوية تجريها لجنة التنسيق مُدخلات للمجتمع المدني تشاور وتشبيك تغذية ارتجاعية للوكالات المنفذة تقارير موجهة إلى البرلمان والعامّة	أخذ التقارير السنوية بعين الاعتبار. تعيين مسار مراجعة تقارير موجهة إلى البرلمان والعامّة توصيات تتعلق بالخطة التالية

«إن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم تجزؤ حقوق الإنسان موضوعان مهمان ينبغي أن يُعالجا بصورة كاملة في أي خطة تُطرح. ولا بد أن يؤدي مخرج قيم إلى ترايد الوعي في أوساط أولئك العاملين في الميادين ذات الصلة، وكذلك في أوساط العامة، في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحقوق في الصحة والسكن والتعليم والحق في التنمية. فهذا مما يعزز المقاربة القائمة على الحقوق، ويركز على

وتخصيصاتها والنفقات المرتقبة، وهي وثيقة الصلة بإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والموازنة، أيضًا، مصدر مفيد للمعلومات لتقويم أيّ الالتزامات والتعهدات المعيارية تعاطت معها الدولة بجدية، لأنها تقدّم عرضًا لتفضيلات الدولة نفسها وأولوياتها وإنفاقها<sup>4</sup> (أنظر الإطار 10).

مطالب الأفراد والجماعات، بإزاء المقاربة التي تستند إلى أداء الخدمة الأكثر شيوعًا، أي تلك المقاربة التي تكمن في التشديد الأساسي على الاعتبارات السياسية والبيروقراطية والموازناتية. والعمل على هذه المسائل ضمن إطار عمل خطة وطنية سيساعد في تطوير المعالم التي يمكن أن تُستخدم في سياقات أخرى، كالإدلاء بالتقارير وفق ما يندرج تحت اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

#### (د) رصد عمليات وضع الموازنة الوطنية

من أهم الأهمية الموجودة قناة رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني من خلال عملية وضع الموازنة الوطنية.

فالموازنات عبارة عن وثائق/ بيانات أولية تعكس التزامات الحكومة، وأداة لتقويم أولوياتها، كونها تعكس تخصيصات الموارد وتوزيعها بين أولويات متنافسة.

ويلاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ "الموازنة تشكّل الأداة التي تعيّن حجم موارد الدولة

إذن، من بالغ الأهمية لانخراط منظمات المجتمع المدني في عمليتي المتابعة والمدافعة في كل المراحل في دورة الموازنة ورصد العملية في ما يتعلق بجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في رأس أولويات المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

ضمن هذا السياق، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن:

- تراقب النفقات وأين يُخصص الإنفاق الحكومي وما هو تأثيراته على إحقاق حقوق الإنسان.
- تحلّل حصص الموازنة ومدى ارتباطها بإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالقطاع الصحي وقطاع التعليم).
- تراقب العائدات التي تتلقاها الحكومة (الضرائب، المساعدات الأجنبية، إلخ...)، حيث يؤثر اعتمادها على عائدات معيّنّة في صياغة السياسات الخاصة بالحقوق وإحقاقها.
- تراقب التنفيذ والتقدم والمحقّق أو التراجع الحاصل خلال فترة زمنية محددة.

ومن المهم أن يؤخذ في الحسبان أنه في العديد من الحالات لا تكون بنود الموازنة مصنّفة بوضوح يسمح بإجراء رصد فعّالة وبالوصول إلى وثائق الموازنة، فيكون ذلك محدودًا.

#### الإطار 10: مراقبة الموازنة

الموازنة عبارة عن عملية سياسية واقتصادية وإدارية، ولها استخدامات عديدة: بوصفها أداة رقابية - لتحميل المؤسسات المسؤولية ومحاسبتها على العائدان والنفقات المختطّة؛

بوصفها أداة مالية - لتوفير الاستقرار الاقتصادي ولتحفيز النمو؛

بوصفها أداة سياسية - لتسهيل وضع سلم أولويات للأنشطة التنموية، ولتخصيص الموارد المناسبة لمختلف الأنشطة؛

بوصفها أداة تخطيط - لوضع الأهداف والتكاليف والمخرجات المتوقّعة للإنفاق.

كما أنّ الموازنة هي أداة لتحقيق حقوق الإنسان.

ما الذي يمكننا تعلّمه من خلال النظر في موازنة ما؟

- الملاءمة (أقصى الموارد المتاحة، معايير حقوق الإنسان)
- الأولوية (معايير حقوق الإنسان، مضمون الحقوق الأساسي)
- التقدم والإنجاز (الإحقاق المتتالي)
- المساواة والتكافؤ (اللاميز)

مأخوذة من:

*Human Rights and Budget Monitoring A Tool to Track Human Rights Realization, OHCHR <http://fra.europa.eu/.../roma-housing-conference-PEspiniella-ppt.pdf>*

3 UN Handbook on National Human Rights Action Plans, Professional Training Series No.10, 2002, page 52. ([www.ohchr.org/Documents/Publications/training10en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training10en.pdf)).

ثانيا- على المستوى الإقليمي

(أ) آليات مرتبطة بالعلاقات العربية-العربية/ جامعة الدول العربية المصدر مجموعة من الأوراق من اعداد: مرفت رشماوي

تشكل جامعة الدول العربية آلية مهمة لانخراط منظمات المجتمع المدني على المستوى الاقليمي.

مشاركة المجتمع المدني في الجامعة العربية وآلياتها ذات الصلة

حتى وقت متأخر، كان وصول المجتمع المدني إلى جامعة الدول العربية جد محدود. فمع أنه جرى تبني عملية تؤسس لوضعية استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من قبل المجلس الاقتصادي-الاجتماعي العربي في 6 كانون الثاني/ يناير 2005 في قراره رقم 1540 «معايير لحضور منظمات المجتمع المدني اجتماعات المجلس الاقتصادي-الاجتماعي وهيئاته» [بتاريخ 6 كانون الثاني/ يناير 2005])، كان عدد المنظمات التي شاركت بالحضور صغيراً نسبياً. ومرد هذا هو أن معايير الحصول على الوضعية الاستشارية تشمل وجوب تسجيل المنظمة في البلد الذي تقيم فيه، مع ضرورة موافقة حكومة البلد المعني على طلبها (أي المنظمة) الوضعية الاستشارية. ولأن القوانين وممارسة حرية الاجتماع والتعبير صارمة في العديد من البلدان العربية، فقد مُنع على العديد من المنظمات تسجيلها أو جرى التحفظ على طلبات تسجيلها. إذن، فقد رُفضت طلبات العديد من المنظمات لنيل الوضعية الاستشارية. ومن الممكن، مع ذلك، أن تتغير العلاقة ما بين جامعة الدول العربية والمجتمع المدني مع إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون المجتمع المدني.

ثمّة مشكلة كبيرة أخرى في عمل الجامعة، ألا وهي أن عملها ليس معمّماً ولا معلناً، إذ يجري جُلّه خلف أبواب مغلقة. فهذه هي حال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يعقد جلساته في تونس، حيث تتمركز أمانته العامة، وليس في مصر كما هي حال هيئات الجامعة الأخرى. وهناك كذلك واقع أن وثائق الجامعة تصدر بالعربية، إلا أنه لا يمكن الوصول إليها على مواقعها الشبكية أو في مكاتبها، فضلاً عن واقع أن عددًا صغيرًا من وثائقها الرسمية يُتاح الوصول إليه باللغات الأخرى، الأمر الذي يجعل من الصعب على المجتمع المدني في البلدان الأعضاء بالجامعة وخارجها

من الدول الأجنبية متابعة التطورات الجارية، ويجعل من الصعب المشاركة فيها.

(ب) آليات حقوق الإنسان الأفريقية

اعداد: فاتن آغاد-كليركس<sup>5</sup> (Faten Aggad-Clerx) مدخل

تسترد "عمارة" حقوق الإنسان الأفريقية بـ "شريعة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأفريقية" التي تُعرف بـ "ميثاق بانجول" (Banjul Charter). وقد أصبحت الشريعة سارية المفعول في تشرين الأول (أكتوبر) 1986، وقد شملت معظم مساهمتها قوننة "أجيال" الحقوق الثلاثة. وقد أنشئت بموجبها "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" التي تهدف إلى مراقبة مراعاة حقوق الإنسان عبر القارة.

في عام 1998 تبنت قمة الاتحاد الأفريقي (OAU) البروتوكول المكمل الملحق بالشرعة الأفريقية الذي أنشأ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب<sup>7</sup>. وقد أُريدَ من محكمة أفريقيا أن تُكمل "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب". وبموجب قرار قمة الاتحاد الأفريقي التي ضمت رؤساء الدول الأفريقية ورؤساء حكوماتها في تموز (يوليو) 2008 في شرم الشيخ، فقد دُمجت المحكمة الأفريقية وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأفريقية بمحكمة العدل الأفريقية، ليشكّلًا معًا "محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان"<sup>8</sup>. وفي شباط (فبراير) 2012 صارت "الشرعة الأفريقية للديمقراطية والانتخابات والحكم"<sup>9</sup> سارية المفعول، بحيث شكّلت إضافتها شرعة أخرى قوية إلى اتفاقيات حقوق الإنسان في أفريقيا.

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يبقى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

5 مديرة برنامج إفريقيا في المركز الأوروبي لإدارة السياسات التنموية في هولندا.

6 يمكن العثور على نص الشريعة الكامل على الرابط التالي: <http://www.achpr.org/instruments/achpr/>

7 يمكن العثور على نص البروتوكول الكامل على الرابط التالي: <http://www.achpr.org/instruments/court-establishment/>

8 <http://www.african-court.org/en/>

9 <http://www.achpr.org/instruments/charter-democracy/>

والثقافية مسألة شائكة في أفريقيا حتى بالنسبة إلى الدول الموقّعة على "شريعة بانجول" ومكوّناتها التي تتجاوز الحقوق المدنية والسياسية. وإذن، فقد عمّد في تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 إلى إصدار "المبادئ والتوجيهات الخاصة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية في الشريعة الأفريقية" (توجيهات نيروبي)<sup>10</sup>، وذلك بهدف تفسير التزامات الدول الأطراف الواردة في الشريعة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" على نحو مفصّل، بغية احترام الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية وحمايتها وإحراقها. في هذا الصدد تنص التوجيهات على ما يلي:

#### دور المجتمع المدني

أجريت مشاورات مع المجتمع المدني ضمن عملية تطوير التوجيهات التي جرى تبنيها في عام 2011<sup>14</sup>. وعلى الإجمال، تفتح الوثائق الجديدة المرافقة فسحة أمام المزيد من مشاركة المجتمع المدني. فتوجيهات نيروبي تشير إلى أنّ لدى "المجتمع المدني دوراً رئيسياً في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا"؛ وهو يدعو الدول إلى "مشاركتها المجتمع المدني على نحو فعّال في إحقاق تلك الحقوق. فعلى الدول أيضاً أن تحترم حقوق فاعلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها"<sup>15</sup>. على أنّ بعض التعديلات الإجرائية ستحتاج إلى تليتها قبل أن يتمكّن المجتمع المدني من الاضطلاع بدور أفعّل. إذ يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بإصدار بيان واحد لكل أجندة تُطرح على جدول أعمال اجتماع اللجنة، بما لا يتجاوز الخمس دقائق. وفي سياق ذلك ينبغي على هذه المنظمات أن تُعلم الأمانة العامة باكراً بما فيه الكفاية، مما يجعل العملية مستهلكة للوقت نسبياً بالنسبة إلى المنظمات التي دُعيت إلى الاجتماع بصورة متأخرة. علاوةً على ذلك، تفرض الأعباء البيروقراطية على المنظمات الراغبة في الإدلاء ببيان أو تصريح إيجاباً يجعل العديد منها مستنكفاً عن المشاركة وطلب الإدلاء ببياناتها. ويتطلّب الإجراء المعمول به في اللجنة من منظمات المجتمع المدني الراغبة بالحصول على وضعية عضو مراقب في إحدى جلساتها أن تعتمد إلى إرسال طلب بذلك، فضلاً عن أنه يطلب من المنظمات أيضاً التقدم بطلبها قبل ثلاثة أشهر على الأقل على انعقاد الجلسة. ومع طلباتها،

والثقافية مسألة شائكة في أفريقيا حتى بالنسبة إلى الدول الموقّعة على "شريعة بانجول" ومكوّناتها التي تتجاوز الحقوق المدنية والسياسية. وإذن، فقد عمّد في تشرين الثاني (نوفمبر) 2011 إلى إصدار "المبادئ والتوجيهات الخاصة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية في الشريعة الأفريقية" (توجيهات نيروبي)<sup>10</sup>، وذلك بهدف تفسير التزامات الدول الأطراف الواردة في الشريعة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب" على نحو مفصّل، بغية احترام الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية وحمايتها وإحراقها. في هذا الصدد تنص التوجيهات على ما يلي:

"نشر الشريعة على الدول الأطراف الإقرار بالحقوق والواجبات والحريات المضمّنة فيها؛ وكذلك "تبيّ الإجراءات القانونية وغير القانونية الأخرى كب يتسّى تحقيق ذلك". و"تشمل إجراءات كتلك توفير حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإحراقها، من خلال الحقوق والمؤسسات الدستورية والإجراءات التشريعية والسياسية والموازناتية، وكذلك من خلال الإجراءات التعليمية والتثقيفية والتوعوية وعبر الأعمال الإدارية، فضلاً عن تعزيز الجوانب الإدارية والقضائية الملائمة الكفيلة بمجابهة انتهاكات الحقوق المذكورة"<sup>11</sup>.

ويُفرض على الدول الأطراف الموقّعة على الشريعة إفادة اللجنة بالتقارير كل سنتين عن المنجزات المحقّقة في تنفيذ بنود الشريعة<sup>12</sup>. أمّا في الممارسة فيبدو أنّ تقارير الدول الأعضاء تتسم بضحالة مضمونها نسبياً. ولإصلاح هذا الوضع ولإرشاد الدول الأعضاء في ما يتعلق بوضع تقاريرها، فقد جاء "إعلان نيروبي" مترافقاً مع "توجيهات للدول الأعضاء في الشريعة الأفريقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صدد كتابة التقارير" (توجيهات تونس المتعلقة بكيفية كتابة التقارير<sup>13</sup>). والتوجيهات عبارة عن وثيقة مكوّنة من ثماني صفحات تشمل عناوينها واجب الإفادة بالتقارير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهي، إذن، وثيقة توجيهية توفر إرشاداً في ما يتعلق بوضع

10 يمكن العثور على نسخة التوجيهات الكاملة على الرابط التالي:

[http://caselaw.ihnda.org/doc/ecosoc\\_g/view/](http://caselaw.ihnda.org/doc/ecosoc_g/view/)

11 Art. 2 of the Nairobi Guidelines

12 Art. 62 of the Banjul Charter

13 النص الكامل متوفر على الرابط التالي:

<http://www.peopletoparliament.org.za/focus-areas/socio-economic-rights/resources/african-commission/TunisReportingGuidelines2010.pdf>

14 تضمّ المنظمات الناشطة والفاعلة في العملية مجموعة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في ما يلي بعض هذه المنظمات:

Amnesty International Netherlands, Association Justice Peace and Democracy, East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Cairo Institute for Human Rights Studies, Legal Resources Centre, Open Society Initiative of Southern Africa, West African human Rights Defenders Network.

عندما سئل المستجيبون عن مشاركتهم وانخراطهم في آليات المراقبة، اختار جميعهم آليات وطنية، فيما طُلّت الآليات على المستويين الأوروبي والدولي أقل اختياراً. وعندما سئل المستجيبون أنفسهم عن الدعم الذي قد يحتاجون إليه، ذكروا هاتين القناتين الأخيرتين.

## 2. استخدام الآليات الموجودة لتعزيز مقاربة قائمة الحقوق حيال السياسات والبرامج المتنبئة وفتقاً لهذه الاتفاقيات.

هذا، ويعرض القسم التالي عدة آقنية واردة تحت الشراكة الأوروبية-المتوسطة وسياسة الجوار الأوروبي، التي يمكن أن تستخدمها منظمات المجتمع المدني لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الانخراط في عملية تقارير التقدم الذي حققته سياسة الجوار الأوروبي

يخضع تنفيذ سياسة الجوار الأوروبي وتنفيذ التعهدات التي أعلنت في خطط عمل هذه السياسة لتدقيق نظر من خلال تقارير مقدمة من قبل المفوضية الأوروبية عن التقدم المحقق. والتعهدات التي توافق الدولة عليها في خطة عمل ما تضع أساساً معيارياً للرصد.

عادةً ما تحدّد خطط العمل أولويات الإصلاح في البلدان الشريكة للاتحاد الأوروبي، التي ستمنح تمويلاً محدّداً من الاتحاد الأوروبي. وغالباً ما تكون الأولويات منقسمة في ما بين: (1) الإصلاح السياسي، بما فيه الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات وإصلاح القطاع الأمني والتعاون في مسائل السياسة الخارجية؛ (2) الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشمل إجراءات اقتصادية كلية (ماكروية) إصلاحية معيّنة، وخطوات مرتبطة بالتجارة وإجراءات تنظيمية؛ (3) التعاون في حقل العدل؛ (4) تغييرات في قطاعات النقل والطاقة والبيئة؛ (5) التعاون في الإعلام وشؤون مجتمع المعلومات. هذا، وتتفاوت خطط العمل من حيث وضع الأولويات عبر البلدان. وعلى الإجمال، غالباً ما تفتقر خطط العمل إلى مقاربة قوية قائمة على الحقوق في مختلف القطاعات الخاضعة للمعالجة. كما أنها تفتقر في الغالب أيضاً إلى الانسجام بين الأهداف التنموية وبين الأهداف الاقتصادية التي تضعها.

وتظهر التقارير التقدم المحقق والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من الجهود، أخذاً بعين الاعتبار التقويمات التي تقوم بها السلطات في البلد الشريك. وفي النتيجة، يمكن تعديل خطط العمل و/ أو تحديثها كي تعكس

يطلب من المنظمات أيضاً تقديم أنظمتها القانونية الدالّة على أوضاعها، فضلاً عن إثباتات تبيّن وجودها القانوني بالإضافة إلى قائمة بأعضائها وهيئاتها المكوّنة ومصادر تمويلها وكشف ماليها الأخير وبيان أنشطتها. وبالتالي، فإنّ ثمة ضرورة لإدخال المرونة إلى هذا الإجراء بقصد السماح للمجتمع المدني بأن يضطلع بمساهمة أكبر وعلى أساس أكثر انتظاماً.

## ج) آليات مرتبطة بالعلاقات العربية-الأوروبية

أقامت البلدان العربية -كمناطق العالم الأخرى- تعاوناً وثيقاً مع الاتحاد الأوروبي. وقد عقدت ثماني دول منها اتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي ضمن الشراكة الأوروبية-المتوسطة التي نشأت تحت عنوان عملية برشلونة<sup>16</sup>. وقد طوّرت العلاقات الأوسع نطاقاً حتى الآن مع البلدان المتوسطة الجنوبية العربية، مع نشوء عملية برشلونة، فيما طوّرت أيضاً سياسة الجوار الأوروبي (ENP) والاتحاد من أجل المتوسط<sup>17</sup>.

تدعم سياسة الجوار الأوروبي التعاون السياسي والاقتصادي في ما بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، كما يشكّل إطار عمل للمساعدات المالية الموجهة من الاتحاد الأوروبي إلى لبنان. وقد أثبتت شروط الاتفاقية في خطة عمل تمتد عادة من 3 إلى 5 سنوات (مزيد من المعلومات عن خطة العمل ترد في الأقسام التالية). وفي اتفاقية شراكة تحدد بصورة رئيسية قواعد التجارة بين الطرفين. وتعتبر خطة العمل واتفاقية الشراكة اتفاقيتين خاضعتين للتفاوض، وهما يتضمّنان التزامات قانونية لكلا الطرفين. ومثل أطر العمل التعاوني والاتفاقيات هذه غالباً ما تؤثر في عملية صنع السياسة على المستوى الوطني، وهما أيضاً وبالتالي تؤثران في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

## ← ثمة دور بالغ تضطلع به منظمات المجتمع المدني في:

### 1. رصد تداعيات هذه الاتفاقيات على الحقوق على المستوى الوطني؛

16 أنشأت اتفاقيات الشراكة قواعد وشروطاً ترتبط بالعلاقات التجارية في ما بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، من وجهة نظر إنشاء مناطق ثنائية للتجارة الحرة.

17 للمزيد من المعلومات عن عملية برشلونة وسياسة الجوار الأوروبي والاتحاد من أجل المتوسط، يُرجى زيارة الموقع التالي: [http://www.eas.europa.eu/euromed/index\\_en.htm](http://www.eas.europa.eu/euromed/index_en.htm)

المصدر:

[http://bankwatch.org/ENP-guide/index.php?title=Civil\\_society\\_involvement\\_in\\_the\\_preparation\\_implementation\\_and\\_monitoring\\_of\\_ENP\\_Action\\_Plans](http://bankwatch.org/ENP-guide/index.php?title=Civil_society_involvement_in_the_preparation_implementation_and_monitoring_of_ENP_Action_Plans)

تساهم "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية" مع شركائها من منظمات المجتمع المدني العاملة في عدة بلدان عربية، منذ عام 2010 في عملية مراجعة خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي من خلال تقارير دورية عن التقدم المحقق. ولهذا الغرض، تتخذ "الشبكة" الخطوات التالية:

- متابعة المهل الزمنية للمراجعة على المستوى الأوروبي
- إجراء تحليل لخطة العمل وجمع المعلومات المتعلقة بالتقدم أو التراجع في مختلف القطاعات المحددة بوصفها أولوية في خطة العمل
- الإفادة عن تقدم ما في قطاعٍ محدّدٍ ما مذكور في خطة العمل من خلال عدسة حقوق الإنسان (مقارنتهً بذلك التقدم بالمعالم والتعهدات المندرجة تحت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية).
- محاولة تقصي التدفقات المالية على البلد المعني والقطاعات المعنية وتحليلها لتبيان أي تفاوت في التخصيص بين القطاعات أو لتبيان طبيعة التخصيصات المالية.
- محاولة تبيان أي تفاوت بين الأولويات القطاعية المحددة في خطة العمل، كمستوى الالتزام بالأولويات المحددة تحت القطاع الاقتصادي مع تلك ذات الطبيعة الاجتماعية أو التنموية.

ملاحظة: تركز التقرير عن التقدم المحقق المتعلقة بخطة العمل على الأهداف الحقيقية الواردة في خطة العمل، في حين أنّ مراجعة هذه الأخيرة نفسها تتضمن مناقشة تطل طبيعة أهداف التعاون بين الاتحاد الأوروبي وبين الشرك المعني وسلم أولوياته.

الإطار 11: انخراط المجتمع المدني في إعداد خطة عمل سياسة الجوار الأوروبي وتنفيذها ومراقبتها - مثال على انخراط «شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية».

إنّ انخراط المجتمع المدني في إعداد خطة عمل سياسة الجوار الأوروبي وتنفيذها ومراقبتها يتفاوت من بلد إلى بلد. غير أنه لم يكن هناك، أساساً، شرطاً إجرائياً من قبل المفوضية الأوروبية لانخراط المجتمع المدني في إعداد خطط العمل، ولذا فإنّ التجارب تتفاوت على نحو كبير.

ولكن، ومنذ عام 2004 تعاضم دور منظمات المجتمع المدني في إعداد خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي وتنفيذها ومراقبتها إلى حدّ بعيد. فقد بات إدلاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية -أكانت وطنية أم دولية- بالتقارير واحداً من المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي لتقويم التقدم المحقق سنوياً. ولأنه ليس ثمّة إجراءات موحّدة مكتوبة لتلقّي المدخلات، تعتمد البعثات الوطنية الأوروبية إلى تطبيق مختلف الأدوات، بما فيها عقد الاجتماعات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وجلسات الاستماع العامة، إلخ... إضافة إلى ذلك، تطلب المفوضية منذ عام 2008 من الأطراف المهتمة تقديم تعليقاتها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في الحقول التي تغطيها خطط العمل، وذلك لتأمين المعلومات والتقارير والتقويمات، مع شروعاتها في إعداد رزم من تقارير سياسة الجوار الأوروبي عن التقدم المحقق، التي تغطي تنفيذ خطة عمل السياسة المذكورة في السنوات المعنيّة. ومن بالغ الأهمية أن تستخدم منظمات المجتمع المدني المقاربة والمعالم القائمة على حقوق الإنسان للإفادة بتقاريرها وتقويماتها عن التقدم المنجز في ما يتعلق بسياسة الجوار الأوروبي.

أمّا المهلة الزمنية لتقديم التقارير فمحددة بنحو شهر ونصف. يمكن على العثور على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في الموقعين التاليين:

<http://ec.europa.eu/world/enp> ; <http://www.enpi-info.eu>

وتخصيص الأموال للقطاعات والبرامج المحددة في خطة العمل. وتقود عملية المراجعة الانتصافية مقار المفوضية الرئيسية (DG EEAS) وتستغرق أكثر من سنة لتُنجز. وتشمل العملية مشاورات تُجرى مع منظمات المجتمع المدني في البلدان الشريكة للاتحاد الأوروبي، الأمر الذي قد يتخذ شكل حوار مع البعثات الأوروبية واجتماعات خاصة خلال البرمجة، أو قد يكون الأمر مشاورات تُجرى على الخط المباشر ومع فعاليات محددة ممكنة<sup>18</sup>.

هذا، ويمكن أن تؤثر مساهمة المجتمع المدني في

18 للتشاور على الخط المباشر، أنشئت صفحات شبكية خاصة نصبت عليها مذكرات مفهومية للبرامج الجديدة حيث توضع التعليقات خلال خمسة عشر يوم عمل من شهر نيسان (إبريل) من عام 2009 وما يليه: [http://ec.europa.eu/world/enp/mid\\_term\\_review/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/world/enp/mid_term_review/index_en.htm). كما تحتوي هذه الصفحة أيضاً معلومات عامة عن عملية المراجعة الانتصافية.

التقويمات الواردة في التقارير عن التقدم المحقق.

وإنّ منظمات المجتمع المدني مدعوة للمساهمة في المعلومات وإعداد التقرير أو إجراء التقويمات في ما يتعلق بتنفيذ التعهدات المعلنة في خطط العمل.

إنّ المشاركة في رصد عمليات خطط العمل ومراجعتها يمكن أن تركز على (1) التدقيق في الأولويات والأعمال المحددة في خطط العمل انطلاقاً من مقارنة قائمة على حقوق الإنسان؛ و(2) تعزيز توافق خطط العمل مع التعهدات المعلنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظر الإطار 11).

الانخراط في عملية المراجعة النصفية

تُجرى المراجعة النصفية وفقاً للمادة 1.7 من تنظيم مبادرة سياسة الجوار الأوروبي. وتأخذ المراجعة النصفية بعين الاعتبار الجانب المالي من سياسة الجوار الأوروبي

## الإطار 12. محدّدات الانخراط في عملية المراجعة النصفية وعملية مراجعة خطة العمل:

يمكن أن يكون انخراط منظمات المجتمع المدني على مستويات من تحديد الأولويات الحكومية الوطنية في خط العمل، ومراقبة التقدم المحقق، ووضع تمارين برمجية سنوية. وانخراط المجتمع المدني في هذه العمليات ما يزال محدوداً، ولاسيما بين منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية. علاوةً على ذلك، ما تزال الآليات نفسها قاصرة تنقصها الشفافية الفعّالة والممارسة التشاركية والديمقراطية. في ما يلي نقاط أثارها منظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بتحسين هذه الآليات<sup>1</sup>:

- متاحة البيانات وإمكانية الوصول إليها في ما يتصل بهذه الآليات، وهو ما يمكن تحسينه. ذلك أن دور بعثات الاتحاد الأوروبي على المستوى الوطني دور بالغ الأهمية لتحسين هذا الجانب. وينبغي أن تأخذ هذه العملية في عين الاعتبار الوقت الضروري المناسب بما يسمح لمجموعات المجتمع المدني بالوصول إلى المعلومات الضرورية وتحليل العملية المرتبطة بالوثائق.
- تبقى قدرات منظمات المجتمع المدني ومواردها لإجراء مراقبة هذه العمليات محدودة. فمجموعات المجتمع المدني لا تضح في أولوياتها عادة تخصيص الموارد لهذه العمليات. ويمكن أن يساعد العمل الجماعي من خلال بناء ائتلافات وتحالفات، وكذلك من خلال التشبيك، في مساعدة المجموعات بأن تحقق مزيداً من العمل في هذا الصدد. كما قد يسهم ذلك أيضاً في التغلب على حقيقة أنه فيما يستفيد لاعبو المجتمع المدني الكبار جيدو التنظيم من tapping into في البنى والموارد الأوروبية، يُستبعد اللاعبون الصغار على نحو متزايد، أو بحيث يصبح شمولهم ذا طابع رمزي<sup>2</sup>.

أنشئت لجان حقوق الإنسان الفرعية ضمن إطار عمل كل اتفاقية شراكة، وفوّضت رصد تنفيذ خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي. وخلال عام 2010 أجريت الحوارات حول حقوق الإنسان في هذه اللجان الفرعية في كل من: مصر والأردن ولبنان والمغرب والسلطة الفلسطينية وتونس<sup>19</sup>. ولكل لجنة فرعية أجندها المستقلة المرتبطة بخطة العمل في البلد والمرتبطة كذلك بأولويات حقوق الإنسان.

عملية المراجعة النصفية على أولوية تمويل القطاعات والبرامج المشمولة بخطط العمل.

## الانخراط في الآليات التشاركية للاتحاد الأوروبي في مواضيع محددة

يجري الاتحاد الأوروبي عمليات تشاورية تغطي مريحة واسعة من المواضيع المتعلقة بالسياسات التي ينتهجها (كالاتصالات والتجارة والصحة العامة والنقل والبيئة، إلخ...). وعادةً ما تنتهي عملية التشاور بوثيقة تلخص مجمل العملية وتوضع برسم الحصول على التعليقات من مختلف المعنيين، الأمر الذي تستفيد منه عملية صنع السياسة في الاتحاد الأوروبي من حيث علاقاته مع البلدان الشريكة.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في هذه المشاورات (غالباً من خلال المساهمات عبر الانترنت، أو من خلال تقديم رأي موجز) بغية الإضاءة على أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى أهمية المقاربة القائمة على الحقوق حيال مختلف مسائل السياسات. ومن المهم الملاحظة أنّ المشاركة في هذه القناة تستدعي متابعة عمليات الاتحاد الأوروبي عن كثب، ذلك أنّ كل عملية تشاور تسير وفق جدول زمني معيّن.

## الانخراط في لجان حقوق الإنسان الفرعية المشكّلة تحت لواء سياسة الجوار الأوروبي

تحتل حقوق الإنسان موقعاً مركزياً في عملية برشلونة واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وبالتالي، فقد

19 تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي حول حقوق الإنسان لعام 2010، ص 88-106. لجنة مصر الفرعية: "الشؤون السياسية: حقوق الإنسان والديمقراطية"؛ لجنة الأردن الفرعية: "حقوق الإنسان والحكم والديمقراطية"؛ لجنة لبنان الفرعية: "حقوق الإنسان والحكم والديمقراطية"؛ لجنة تونس الفرعية: "حقوق الإنسان والديمقراطية"؛ لجنة المغرب الفرعية: "حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم"؛ لجنة الجزائر الفرعية: "الحوار السياسي والأمن وحقوق الإنسان".

## ثالثاً-على المستوى الدولي

أيضاً التزامها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة في ما يتعلق بتنفيذ العهد. أمّا في ما يخص البلدان العربية وتعاونها مع هيئات العهد -هما فيها "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"- فإن هذا التعاون لا يُعتبر فعّالاً ولا منسجماً (أنظر الإطار 13).

على أن انخراط منظمات المجتمع المدني في الآليات المرتبطة باللجنة يتّسم بأهمية بالغة.

خطوات وأشكال متنوعة يمكن من خلالها لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في آليات «اللجنة»:

- تقديم أي نوعٍ من المعلومات ذات الصلة إلى أمانة «اللجنة»<sup>21</sup>، لتُضمَّ مع المعلومات الأخرى الواردة من مصادر متاحة (كهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلام والمنشورات الأكاديمية) بما يعكس جوانب البلد المعني (كتقديم وثيقة تعكس واقعه لدراستها والنظر فيها واستكمالها بالمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الدولة). وستكتمل هذه المعلومات قائمة المسائل التي ستطرح على البلد.
- المشاركة في الاجتماع التمهيدي الذي تعقده مجموعة العمل<sup>22</sup> قبل الجلسة وتقديم المعلومات قبل الاجتماع مع مقرر البلد أو إلى مجمل أعضاء مجموعة العمل.

ثمّة آليات وأقنية عدة لرصد حقوق الإنسان متوفرة ضمن نظام الأمم المتحدة الذي يشجع مشاركة المجتمع المدني في رصد حقوق الإنسان بوجه عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوجه خاص. سيركّز هذا القسم على الآليات المرتبطة بلجنة «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وآلية «المراجعة الدورية الشاملة»، وآلية الإجراءات الخاصة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>20</sup>

تم في طور سابق من هذا الدليل وفي سياق الفصل الأول التمهيدي تقديم «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (CESCRs) والتي تمثّل تمثّل هيئة العهد المسؤولة عن رصد تنفيذها. وهي البوابة الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني المنخرطة في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أمّا أنشطتها الرئيسية المفتوحة أمام مشاركة المجتمع المدني فهي: (i) الأخذ بعين الاعتبار تقارير الدولة الطرف؛ (ii) أيام المناقشة العامة؛ (iii) كتابة التعليقات العامة.

فما إن تصدّق دولة ما العهد وتصبح طرفاً فيه، تعلن

## الاطار 13 الإداء بالتقارير أمام «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»

البلد	آخر التقارير المقدّمة المدروسة	آخر الملاحظات الختامية التي توصلت إليها «اللجنة»	ردة فعل المتابعة	حالة الإداء بالتقارير
الجزائر	2009 (التقرير الدوري الثالث والرابع مجتمعين)	حزيران (يونيو) 2010	-	
تونس	1996	أيار (مايو) 1999	-	التقارير الثالث والرابع والخامس مستحقّة منذ الأعوام 2000 و2005 و2010 على التوالي
المغرب	2004	أيار (مايو) 2006	-	التقرير الرابع مستحق منذ عام 2009
لبنان	1990	أيار (مايو) 1993	-	التقرير الثاني مستحق منذ عام 1995
اليمن	2009	التقرير الأول في تشرين الثاني (نوفمبر) 2003	-	

21 مقتطفات صحافية، نشرات إعلامية صادرة عن المنظمات غير الحكومية، شرائط فيديو، تقارير، منشورات أكاديمية، دراسات، بيانات مشتركة.

22 يُخصّص كل بلد بمجموعة عمل ومقرّر متابعة عملية مراجعته.

20 لمعلومات مفصلة يُرجى زيارة الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/NGOs.htm>

الإطار 15: أثناء تقديمها بياناتها الشفهية أو المكتوبة، تُدعى منظمات المجتمع المدني إلى القيام بما يلي:

- التعبير عن رأيها في تقرير الحكومة؛
- الإشارة إلى ما إذا كانت هناك مشاورات أو تعاون بين الحكومة المحلية وبين المنظمة غير الحكومية أثناء عملية وضع التقرير؛
- مناقشة النقاط الانتقادية الرئيسية الواردة في التقرير الموازي؛
- تحديد الاتجاهات الغالبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلد؛
- تقديم أي معلومات جديدة باتت متوفرة بعد تقديم المنظمة غير الحكومية بياناتها المكتوبة؛
- اقتراح حلول للمشكلات التي رُصدت خلال تنفيذ العهد؛
- الإفادة عن أي أمثلة إيجابية تتعلق بحل المشكلات من قبل الحكومة في تنفيذ العهد.

تقديم معلومات مكتوبة، في ما يُعرف بـ «التقرير الموازي» أو «تقرير الظل»، بتوفير تفسير استكمالي أو بديل، أو بتوفير رأي آخر في ما يتعلق بوضعية تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمّنة في العهد في ذلك البلد.

الإفصاح عمّا يقلقها وعن آرائها خلال الاستماع إلى المنظمات غير الحكومية، الذي يُجرى خلال اليوم الأول من كل جلسة استعراض التقارير.

المشاركة في فترة ما بعد الإلقاء بتقرير الدولة الطرف وإعلان اللجنة الملاحظات الختامية (الاستنتاجية) على الملأ. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تراقب وتفيد عن إجراءات المتابعة المتخذة (أو غير المتخذة) من قبل الحكومة استجابة للتوصيات الصادرة عن اللجنة.

إذا تأخر تقرير الدولة الطرف، تصبح مساهمة منظمات المجتمع المدني أمام اللجنة أهم وأبلغ.

المساهمة في جلسات اللجنة حيث يؤخذ بعين الاعتبار حق أو جانب محدّدين في العهد بغية تطوير فهم المسألة المعنية وتعميقه.

المشاركة بتقديم الوثائق أو البيانات الشفهية ذات الصلة خلال عمل اللجنة على كتابة التعليقات العامة وتبنيها. ويمكن استخدام التعليقات العامة وتقديم التفسيرات المتعلقة

الإطار 14: بيان منظمات المجتمع المدني المكتوب يُسمح للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بوضعية استشارية لدى المجلس الاقتصادي-الاجتماعي بتقديم بيان مكتوب إلى اللجنة أثناء جلسة الإلقاء بالتقارير. على أنّ المنظمة غير الحكومية التي لا تتمتع بوضعية استشارية لدى المجلس المذكور يمكنها أن تقدّم بياناً مكتوباً إذا تعهدته منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري لدى المجلس. ويجب ألا يتجاوز عدد كلمات البيان 2000 كلمة للمنظمات غير الحكومية ذات الوضعية الاستشارية لدى المجلس، و1500 كلمة للمنظمات غير المتمتعة بها.

تقديم بيانات شفهية خلال مجموعة العمل في اجتماعها التمهيدي<sup>23</sup>، الذي يجب أن يركّز على أكثر المسائل الضاغطة إلحاحاً من وجهة نظر منظمات المجتمع المدني، كما يجب أن يشمل أيضاً اقتراحات لمسائل محددة يمكن أن تأخذها مجموعة العمل في اجتماعها بالاعتبار، فتضمها إلى قائمة المسائل.

تقديم بيانات مكتوبة أثناء جلسة الاستماع إلى تقرير الدولة (ملحوظة: لا يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بتقديم بيانات شفهية خلال هذه الجلسة) (أنظر الإطار 19).

23 تُشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديمها مداخلة شفهية في الاجتماع الأول التمهيدي الذي تعقده مجموعة العمل، والذي يتعقد عادة يوم اثنين بين الساعة العاشرة والنصف والواحدة بعد الظهر.

## دراسة حالة حول تقارير الظل في إطار السيداو

## اعداد: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

تم اعتماد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 بغرض القضاء على جميع أشكال التمييز والفرقة التي تمارس بوجه النساء على أساس النوع الإجتماعي وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة العامة والخاصة من خلال المساواة في الفرص والنتائج. وقد أبرم لبنان عددا من المواثيق والإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 572 تاريخ 1996-7-24 مع إبداء تحفظه على الفقرة 2 من المادة 9 المتعلقة بالجنسية، وعلى الفقرة ج، د، و، ز من المادة 16 من الإتفاقية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، والفقرة الأولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات ..

قدمت الدولة اللبنانية تقاريرها الثلاثة إلى لجنة سيداو بهدف عرض التدابير التي إتخذتها لتفعيل الإتفاقية أي الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية، والتقدم المحرز وللعقبات والصعوبات التي تعترضها في سبيل ذلك. بالمقابل أظهرت تقارير الظل والتي شارك التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في إعدادها بأن واقع النساء في لبنان لا يزال دون ما تقتضيه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لا سيما السيداو، وعلى صعيد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أظهرت هذه التقارير إن المرأة في لبنان تواجه جملة من التحديات التشريعية وغير التشريعية، بما يتعلق بالحقوق في الصحة، الحق في التعليم، قوانين الضمان الإجتماعي .. وتتعدد أسباب هذا الواقع لتشمل بطء المسار التشريعي، وضعف تبلور إرادة سياسية حقيقية بإتجاه التمتع والإعمال الفعلي لهذه الحقوق التي تحتاج بلا شك إلى وضع سياسات وطنية ملائمة هدفها التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان والأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحررة في التنمية والتوزيع العادل للثروات عبر تكريس مبدأ تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل .

إن تقديم التقارير ليس بتمرين رسمي أو مسألة إجرائية فقط، فهو قد يبين مدى وفاء الدولة اللبنانية بإلتزاماتها، كما وإنه سمح للجنة بمراقبة وتحديد وتقييم ما أتخذ من إجراءات لتنفيذ الإتفاقية وتحديد وتقييم الإستراتيجيات والخطط والإحصائيات، بالإضافة إلى إنه سمح بمراجعة

القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الإلتزام بالمعايير التي تنص عليها الإتفاقية.

إن آلية تقديم تقارير الظل ساعدت في عملية الضغط على الدولة اللبنانية من خلال تنظيم حملات الضغط والمدافعة التي هدفت إلى حشد الرأي العام اللبناني لمناصرة قضايا النساء وحملات الضغط على الجهات الحكومية لتعديل القوانين والتدابير التشريعية. إن هذه الآلية تساعد في تحليل الإنتهاكات على ضوء مبادئ الإتفاقية، وهي شكلت إطارا سمح لمنظمات المجتمع المدني في التعبير عن رؤيتها لقضايا النساء وتوصياتها ومطالبها وإن لجنة سيداو وبنتيجة نقاشها لمعطيات هذه التقارير صدر عنها عدة توصيات خاصة بلبنان، وهي توصيات أكدت عليها تقارير الظل التي قدمتها المنظمات اللبنانية والتي شارك التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في إعدادها وأبرزها:

- حث الدولة اللبنانية على رفع كل التحفظات عن إتفاقية السيداو.
- حث الدولة اللبنانية على وضع الإتفاقية حيز النفاذ من خلال تنزيه القوانين والدستور والتشريعات الوطنية من كل النصوص التي تميز ضد النساء وبما يتلاءم مع بنود وأحكام إتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إستحداث قوانين تحمي النساء من العنف والتمييز الممارس ضدهم.
- تنزيه قوانين العمل والضمان الإجتماعي من الأحكام التي تميز ضد النساء بما يشمل المساواة التامة بين الجنسين، وضع نظام حماية لفتات العاملات والمزارعات، وضع آليات واضحة للأجور المتساوية بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة عند المخالفة، تكريس المساواة بين الجنسين في الإستفادة من التنزيل العائلي بما يتعلق بضريبة الدخل، تعزيز تدابير إجازة الأمومة، إتخاذ التدابير ووضع السياسات الكفيلة بتعزيز الصحة الإنجابية إلى غيرها من التوصيات.
- وضع سياسات وطنية ملائمة هدفها تمتع كلا الجنسين بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية بشكل متساو وإن ذلك لا يمكن أن يتجسد على أرض الواقع إلا إذا أدرجت ضمن نمط تنموي يجعل منها أهدافا فعلية يجب العمل من أجل تحقيقها.
- حث الدولة اللبنانية على التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية السيداو.

أشكال التمييز ضد النساء- في تقاريرها الدورية أن تشمل "معلومات حول أي عثرات متبقية أو ناشئة لممارسة النساء حقوقهن الإنسانية وحررياتهن الأساسية وتمتعهن بها في الحقل المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي حقل على أساس التساوي مع الرجال، فضلاً عن تضمينها معلومات عن إجراءات تُتخذ للتغلب على العقبات". ووفق المادة 4 من إتفاقية حقوق الطفل، ينبغي على الدول الأطراف «أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ

بالحقوق والمفاهيم في العهد، بوصفها وثيقة داعمة مهمة.

## ب- هيئات العهد الأخرى المهتمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بعيداً من «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» تغطي تفويضات هيئات الإتفاقية (كلجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء CEDAW ولجنة حقوق الطفل CRC التزامات الدولة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

فعلى الدول الأطراف -وفق معاهدة القضاء على كل

## الإطار 16: انخراط المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية الشاملة

## I. الإعداد التمهيدي قبل التقديم

1. زيارة الموقع الشبكي العائد لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للاطلاع على المعلومات المتعلقة بمشاركة المنظمة غير الحكومية في عملية المراجعة الدورية الشاملة ولمشاهدة البلدان الخاضعة للرصد، وكذلك معرفة المهل الزمنية الخاصة بجلسات المراجعة.
2. تشكيل فريق ضمن منظمتك ليقوم بالبحوث المتعلقة بالمراجعة الدورية الشاملة.
3. قد يتخذ التقديم إلى المراجعة الدورية الشاملة شكل تقديم منفرد و/أو مشترك مع منظمات غير حكومية أخرى، الأمر الذي قد يكون مفيداً.

## II. إعداد التقديم

1. التحقق من أي معلومات محدثة متاحة في المجالات التي قرّرت تغطيتها في تقريرك.
2. امتلاك بيانات محدثة وموثوقة وممثلة لمروحة كاملة من المتغيرات والمؤشرات.
3. التحقق من مصادر الحكومة الرسمية ومواردها، بالإضافة ظغلى مصادر الأمم المتحدة وبحوث المنظمات غير الحكومية.
4. السعي لشمول دراسات الحالة المتعلقة بمُنَجَمَات محددة للتأكد من تمتع الأفراد بالحقوق أو عدمه.
5. كن انتقائياً في ما يتعلق بالمعلومات الإحصائية المجمّعة، وكذلك في ما يتعلق بوثاقة المعلومات.

لاحظ أن الإفادة بالتقارير يحتاج إلى تغطية التزامات الدولة، فضلاً عن التمتع الفردي بالحقوق، كما ينبغي أن يلتقط الظروف المتعلقة بموضوع إحقاق حقوق الإنسان المتتالي والموارد المتاحة. وعلى الإجمال، يمكن أن يتوسع نطاق مصادر البيانات ليتجاوز مصادر مؤسسية محددة، وقد يشمل طرائق المسح.

## III. المدافعة والمتابعة

تشمل المدافعة خلال فترة متابعة التقديم إلى المراجعة الدورية الشاملة إعداداً ناشطاً لجلسات المراجعة للبلد المعني الخاضع لها، فضلاً عن رصد الخطوات المتخذة من الحكومة على أساس التوصيات الناجمة من مراجعة عملية المراجعة الدورية الشاملة، علاوة على ذلك، تشتمل المدافعة أيضاً على عمل الحكومة خلال الفترة التي تلي المراجعة، فضلاً عن المدافعة والضغط بغرض توضيح توصيات محددة وتحميل الحكومة مسؤولياتها المتعلقة بالتعهدات التي قطعها.

لاحظ ما يلي:

1. المدافعة عن حقوق الإنسان عبر تعميم التقديمات، وهو ما يُعتبر أولوية.
2. يمكن أن تحقق التحالفات المنتجة للتقديمات المشتركة قيمة مضافة

من خلال العمل معاً أثناء عمليتي المدافعة والمتابعة. عندما يُطلق التقرير الحكومي الرسمي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنه لمن القيمة المضافة أن يُراجع مضمون التقرير، وإعداد مقارنة بين النقاط التي أثارها الحكومة في تقريرها الرسمي وبين تلك التي أعدتها منظمتك أو أعضائها تحالف المجتمع المدني الذي تشارك فيه منظمتك.

يمكن لمجموعات المجتمع المدني - ذات الوضعية الاستشارية المعتمدة من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملية المراجعة الدورية الشاملة - أن تشارك في الجلسة الأولى لمجموعة العمل، حيث تجري مراجعة حقيقية للدول. غير أنه يمكنها أن تحضر جلسات مجموعة العمل من دون أن تكون جزءاً من العملية التآثرية (-in-teractive process).

أثناء الإعداد لجلسة المراجعة التي تجريها مجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة، من المهم إعداد ملف يشتمل على ملخص عن تقديم المنظمة غير الحكومية، ووضع الأسئلة التي تعتبرها منظمتك مهمة كيما توجّه إلى الدولة الخاضعة للمراجعة.

ما إن يجري اعتماد المنظمات غير الحكومية المتمتعة بوضعية استشارية لدى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لحضور جلسة مجموعة العمل، يمكنها عندئذٍ أن ترتب لعقد جلسات معلومات موازية أثناء انعقاد تلك الجلسة.

عادةً ما يجري تبني التقارير الصادرة عن الجلسات التآثرية خلال الجلسة التالية لمجلس حقوق الإنسان. هذا، وتُعطى مجموعات المجتمع المدني حق إبداء التعليقات العامة خلال الجلسات المذكورة. إن عملية المراجعة الدورية الشاملة عبارة عن عملية دورية تستغرق أربع سنوات. وبالتالي، تحتاج المجموعات المنخرطة في تقديم التقديم لأن تخطّط لمتابعة آليات رصد التقدم المحقق أو التراجع الحاصل خلال تلك السنوات الأربع وتقوّمهما.

9. عادةً ما تُعقد جلسة تنظيمية مع الحكومة قيد المراجعة بعد المراجعة لمناقشة آليات المتابعة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضور هذه الجلسة، وعليها أن تحاول تحديد الزمان والمكان اللذين ستنظم الجلسة فيهما.

10. تتمتع التوصيات التي تبنتها حكومة البلد الذي خضع للمراجعة بالأهمية والثقل القانونيين. فهي عبارة عن تعهدات التزاماتها الحكومة أمام المجتمع الدولي، ستعمل بموجبها على اتخاذ الخطوات وإجراءات السياسة اللازمة لمعالجة انتهاكات الحقوق على المستوى الوطني. وبالتالي، يُفترض بمجموعات المجتمع المدني إنشاء آليات رصد ومتابعة فعالة وكفؤة لمعاينة ما إذا كانت الحكومة قد نجحت أو أخفقت في اتخاذ الإجراءات لتحقيق ما تعهدته.

الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان».

الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي». ووفق المادة 27 من الاتفاقية «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي... (و) تتخذ الدول

## ج. آلية المراجعة الدورية الشاملة

واجبة في كل المراحل ذات الصلة.

هذا، وتتجاوز القيمة المُضافة الكامنة التي يحدثها انخراط المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية الشاملة مسألة إعداد تقرير أو وضعه بشأن التزامات الدولة والتزاماتها. ذلك أن انخراطاً كهذا يمكن أن يسهم في ما يلي:

تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في رصد ظروف الحقوق وتقويتها، تلك المرتبطة بصنع السياسة العامة ومستويات المساءلة الحكومية. ضمن إطار العمل هذا، يمكن أن تسعى المجموعات المهتمة بالمشاركة في عملية المراجعة الدورية الشاملة إلى تحقيق مثل تلك القيمة المُضافة من خلال تعزيز بناء التحالفات والائتلافات حول عملية إعداد التقرير، وإلى العمل مع وسائل الإعلام، فضلاً عن التعبئة بشأن النتائج المقدّمة الناجمة عن عملية المراجعة الدورية.

تُعتبر المراجعة الدورية الشاملة، المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 آلية رصد ومراجعة جديدة لحقوق الإنسان. فالمراجعات الدورية تسمح بتقويم درجة إشباع كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والتزاماتها. كما تعتبر المراجعة الدورية الشاملة آلية تعاونية، يراد منها أن تكمل هيئات اتفاقية حقوق الإنسان وليس تكرارها.

وينص القرار 1/5 على مشاركة جميع المعنيين ذوي الصلة في العملية. وبالتالي، فإنّ مشاركة كل من المنظمات غير الحكومية الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث،

## دراسة حالة: آلية المراجعة الدورية الشاملة أداة من أجل رصد حقوق الإنسان

## تجربة: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

تُعَدُّ المراجعة الدورية الشاملة آلية جديدة في الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان. فهي عملية خاصة بكل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تشمل مراجعة لسجلاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك مرة واحدة كل أربع سنوات. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في هذه العملية من خلال خطوات متنوعة تشمل ما يلي: (أ) التقدم بتقارير؛ (ب) حضور جلسة افتتاح اجتماع مجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة/ مجلس حقوق الإنسان؛ (ج) التقدم ببيانات مكتوبة/ شفوية؛ (د) متابعة تنفيذ التوصيات المحصول عليها على المستوى الوطني.

وتشارك «شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية» (ANND) في عملية المراجعة الدورية الشاملة منذ انطلاقتها الأولى في عام 2008 وتدرّك القيمة المُضافة التي يضعها المجتمع المدني من خلال مشاركته في العملية المذكورة التي تتجاوز إعداد تقرير يتناول ظروف حقوق الإنسان ووضعه. فمثل هذه المشاركة يمكنها أن تساهم في تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة الظروف التي تكتنف حقوق الإنسان وتقويتها، تلك الحقوق التي ترتبط بصنع السياسة العامة ومساءلة الحكومات. وبالفعل، فقد استخدمت «شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية»، مع مجموعات أخرى من المجتمع المدني في لبنان، عملية المراجعة الدورية الشاملة باعتبارها عملية تشاركية شاملة، وأداةً لمراقبة حقوق الإنسان ونصرتها، وبالتحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.


بدأت المشاركة في المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بلبنان مع عدة اجتماعات تنسيقية عُقدت مع مجموعات المجتمع المدني، بما أمكن التوصل إليه من تقديم مشترك يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وبتوصيات السياسة ذات الصلة. وقد جرى تبنيّ التقديم الأخير بالإجماع، بما عكس ملكيته لدى كل منظمة من المنظمات الاثنتين والعشرين التي عملت مع بعضها. وما إن عُرض التقديم، باشرت المجموعات بذل ضغوطها ونصرتها على المستوى الوطني. وقد شمل ذلك المدافعة المباشرة مع الوزارات ذات الصلة والعمل مع وسائل الإعلام لرفع مستوى الوعي حيال عملية المراجعة وظروف حقوق الإنسان. وقد تواصلت المراقبة والمدافعة المشتركة بعد تبنيّ الوثيقة المُخرَج من خلال متابعة التوصيات التي قبلها الوفد اللبناني أو رفضها. كما أصدرت المجموعة أيضاً بياناً مشتركاً يقوم على توصيات السياسة المقدّمة وإرسالها إلى رئيس وزراء لبنان بُغية المساهمة في البيان الوزاري. ولقد عمّقت المقاربة التشاركية المتبنّاة مع ممارسة المراقبة المستمرة، باستخدام عملية المراجعة الدورية الشاملة أداةً، فضلاً عن موافقة المجموعة على إعداد تقرير تقويهي فصلي، يغطّي التوصيات التي تلقّاها لبنان. وفي هذا الصدد أُجري اتصال فعال أيضاً مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مكتب بيروت) ومع وزارة الخارجية والمغتربين.

ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه من أجل كل المدافعة والضغط المبذولين في مجال حقوق الإنسان، فقد شملت التوصيات المضمّنة في التقديم المشترك وتلك التي أُجمع عليها من قبل الجميع ما بات يشكل أساساً لوقف المجموعات الإجماعي. فالمشاورات والاجتماعات والنقاشات المفتوحة حول المعلومات والبيانات المستخدمة في التقرير كانت أساسية لبناء ملكية مشتركة للتقرير النهائي ولمتابعة المراحل التالية. في هذا الصدد، بيّنت مشاركة «شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية» مع مجموعات المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية الشاملة كيف العملية استخدمت على إجمالها للتعاون والجهد المشترك مع مجموعات المجتمع المدني. فهي لم تكن مجرد آلية لمشاركة المجتمع المدني، بل أداة للمدافعة من أجل السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

## خطة عمل المراجعة الدورية الشاملة

81



## أ. آلية الإجراءات الخاصة

مجلس حقوق الإنسان، وكذلك المجتمع الدولي بوجه عام، بالحاجة لمعالجة أوضاع ومساائل محدّدة. وفي هذا الصدد، يقع على عاتقهم دور في توفير «إنذار مبكر» والتشجيع على اتخاذ إجراءات وقائية استباقية؛

• المدافعة باسم ضحايا الانتهاكات من خلال إجراءات كالطلب إلى الدول ذات الصلة بالقيام بعمل عاجل، وعودة الحكومات للاستجابة حيال ادعاءات محددة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان وإصلاح الأمور؛

• تفعيل المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، ومجلس حقوق الإنسان وتعبئتها كي تتصدّى بالمعالجة لمسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، وتشجيعها على العاون في ما بين الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية؛

• توصيات للمتابعة.

يطلق تعبير «الإجراءات الخاصة» -وهو اسم عام- على آليات أنشأها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إمّا أوضاع بلدٍ محدّد أو مسائل موضوعاتية في كل أنحاء العالم. ثمة راهناً 33 تفويضاً موضوعاتياً و 8 بلدان (أنظر الإطار 20).

أمّا حاملو تفويض الإجراءات الخاصة فهم عادة أفراد أو مجموعات عمل مكوّنة من خمسة أشخاص. وهم يُعيّنون باعتبارهم خبراء مستقلين أو مقررين خاصين، ويتمتعون بالوظائف الرئيسية التالية:


- تحليل مسألة موضوعاتية ذات صلة أو وضع بلد ما، بما في ذلك إجراء مهمات على أرض الواقع؛
- إسداء النصح في ما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي على الحكومة (الحكومات) المعنية، واللاعبين الآخرين ذوي الصلة اتخاذها؛
- إخطار هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وبالتحديد

## الإطار 17: أمثلة على إجراءات خاصة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- مقررّ خاص للسكن الملائم والحق في مستوى معيشي لائق.
- مقرر خاص لشؤون بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والسينما الخلاقية.
- مجموعة عمل خاصة بمسألة التمييز ضد النساء في القانون والممارسة.
- مقرر خاص للحق في التعليم.
- خبير مستقل في مسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع.
- خبير مستقل في تأثيرات الدين الخارجي وغير ذلك من التزامات الدول المالية الدولية الأخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالتحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مقرر خاص بحق كل فرد في التمتع بأعلى معايير الصحة النفسية والجسدية يمكن الوصول إليها.
- مقرر خاص لحقوق المهاجرين.
- مقرر خاص لوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- خبير مستقل في وضع حقوق الإنسان في الصومال.
- خبير مستقل في وضع حقوق الإنسان في السودان.
- مقرر خاص لشؤون التأثيرات السلبية الناجمة عن تحريك المنتجات والنفائات السامة والخطرة وإغراقها على التمتع بحقوق الإنسان.
- ممثل خاص لأمين عام الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والشركات عابرة الحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى.
- مقرر خاص للعنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه.
- مقرر خاص لحق الناس في مياه شفة آمنة وفي الصحة (النظافة) العامة.

## الرسم البياني 1: التعاون في ما بين الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني

www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/annual.../summary.doc



تعاون المجتمع المدني مع الإجراءات الخاصة تسلط الإجراءات الخاصة الضوء على الهموم المتعلقة بإحقاق الحقوق الإنسانية أو انتهاكها. وبالتالي فإنّ التأثير في ما بين منظمات المجتمع المدني والإجراءات الخاصة يقوي عمل رصد حقوق الإنسان ويدعمها ويعززها على نحو متبادل. إلا أنه ثمة لسوء الحظ تأثير محدود نسبياً بين منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية بين آلية الإجراءات الخاصة (أنظر الرسم البياني 1).

← يمكن أن يشتمل التعاون على ما يلي:

أ. الاتصالات: تعتبر منظمات المجتمع المدني مصدرًا رئيسيًا لمعلومات الاتصالات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛

ب. زيارات البلدان: يمكن أن تتعاون منظمات المجتمع المدني في إعداد زيارات البلدان (اقتراحات تحدد البلدان التي تنبغي زيارتها، دعم المنظمات للقيام بهذه الزيارات، تقديم المعلومات أثناء الزيارات، متابعة للتوصيات)؛

ت. دراسات وتقارير موضوعية: يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم معلومات تتعلق بإعداد تقارير، أو تقديم اقتراحات وخبرات موضوعية لإجراء دراسات؛

ث. أنشطة توعوية: يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنظم سمينارات ومؤتمرات لتعميم عمل الإجراءات الخاصة ونشره. كما يمكنها أن تشارك في الأنشطة التدريبية مجال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة.

د. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي<sup>24</sup>: "سيعزّز بروتوكول اختياري بوضوح نظام رصد الاتفاقية الراهن. ومن المهم أنه سيساعد على توضيح ما هو المطلوب، وما هو غير المطلوب، من الدولة حين توفر العلاجات التعزيزية الفعّالة إلى الأفراد المحرومين البائسين. وفي نهاية المطاف، أمل أنّ البروتوكول الاختياري سيكون خطوة نحو نشر مزيد من الحقوق على نحو حازم، ونحو رؤية موحّدة إلى الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية"<sup>25</sup> (لويز آربور، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان).

إنّ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية "يرفع مستوى الأمل بإحياء حماية هذه الحقوق، على الصعيدين الوطني والدولي. ويستمر هذا الوضع، لا بل إنه يزداد ويتكثّف بالتحديد مع إنكار الحقوق المذكورة، في البلدان الغنية كما في البلدان الفقيرة"<sup>26</sup>. (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة).

كما أنّ البروتوكول الاختياري عبارة عن ملحق للاتفاقية

24 إنّ المعلومات المستخدمة في هذا القسم مشتقة من الكراس الذي أصدره التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد: "دليل للعمل" (Toolkit) (foe Action). على مجموعات المجتمع المدني المهتمة بالمدافعة عن إبرام البروتوكول الاختياري المذكور التحقق من الكراس المذكور، ص 3-4.

25 <http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=229>

26 UN Factsheet: [www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet33en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet33en.pdf)

أو تفسيراً مكتوبين توضح فيهما الموضوع، وما هي المعالجات المتاحة التي يمكن إجابة المدعي/ المدعين بها. وقد تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي إجراءات يمكن أن تتخذها استجابة لآرائها وتوصياتها (أنظر الإطار على الصفحة التالية).

#### ب. الإجراء التحقيقي

ستكون اللجنة قادرة وفق هذا الإجراء على الشروع بالتحقيقات والاستقصاءات الدالة على حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا الإجراء مهم لأنه يمكّن من التحرك بصورة مبكرة حيال أي انتهاكات رصدتها اللجنة. كما يفتح الطريق أمام التصدي للانتهاكات الممنهجة أو وساعة الانتشار في الحالات التي يكون فيها الادعاءات الفردية مناسبة لتعكس حجم الوضع. إلا أنّ الجانب الأهم في الإجراء التحقيقي أنه يمكنه أن يؤسس تحرياً حتى عندما يكون الأفراد مقيدون بحيث لا يمكنهم التقدم بأي شكوى أو ادعاء، بسبب نقص المعلومات، أو لأسباب إجرائية أو عملية، أو ببساطة لأنهم يخشون تحدي سلطة الدولة.

#### ت. الإجراء الادعائي المعمول به في ما بين الدول

هو إجراء *opt-in*، أي إجراء رفع الشكاوى المعمول به في ما بين الدول الأطراف. وتخضع هذه الآلية للبروتوكولات الاختيارية، إلا أنها لم تُمارس مطلقاً في الواقع.

#### ← دور منظمات المجتمع المدني

عندما يسري مفعول البروتوكول الاختياري، فسيصبح إجراء لتقوية رصد الانتهاكات، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني مجموعات استخدامه بوصفه أداة

فيما يُعمَل على رفع مستوى الوعي في المجتمع وتثقيفه في ما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد ثبت أنّ ذلك كله يشكل أهدافاً مشتركة لحملات مختلفة قام المستجيبون بتنظيمها، وهي كلها ترمي إلى تنفيذ العهد، وليس إلى تصديق البروتوكول الاختياري، الذي نادراً ما دُكر باعتباره هدفاً. وهذا يعكس غياب الفسحات التشاركية المتاحة في عمليات صنع السياسات في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. مع هذا السياق، تدعى منظمات المجتمع المدني إلى توجيه قدراتها وطاقاتها (الوقت، البحوث، الموارد البشرية والمالية، إلخ...) من أجل زيادة توعية المواطنين وتثقيفهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

الدولية، يتوجب على الدول الأطراف الموافقة عليها بصور مستقلة. فهو لا يعدّل نص الاتفاقية الأصلي؛ بل يحدّد بعض الالتزامات أو يُنشئ آليات إضافية لرصد مراعاة تطبيق بنود الاتفاقية لجهة القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء (OP-CEDAW) حيث أنشأت إجراء ادعائياً فردياً وإجراء تحقيقياً.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (OP-ICESCRs) في عام 2008؛ وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في 24 أيلول (سبتمبر) 2009. وفي آب (أغسطس) 2012 وقع البروتوكول 40 دولة وصدقته ثماني دول هي: الأرجنتين، البوسنة والهرسك، وبوليفيا، والإكوادور، والسلفادور، ومنغوليا، وسلوفاكيا وإسبانيا<sup>27</sup>. وسيدخل حيز سريان المفعول حال توقيه أو تصديقه من دولة تاسعة. وثمة عمل حملوي تنظمه منظمات المجتمع المدني من كل أنحاء العالم مدافعةً من أجل توقيعه.

وما أن يصبح ساري المفعول، فسيفتح البروتوكول أمام المنتهكة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية قناة لرفع مطالبهم. وسيكون في إمكان المدعين تقديم شكاواهم وفق ثلاث آليات جديدة أنشئت أنيطت بـ "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"<sup>28</sup>، وهي تشمل:

- إجراء الادعاء الفردي؛
- الإجراء التحقيقي؛
- الإجراء الادعائي في ما بين الدول.

#### أ. إجراء الادعاء الفردي

من خلال إجراء الادعاء الفردي، يمكن لفرد أو مجموعة أفراد رفع دعوى بادعاء حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في العهد المعني. وكما نصت المادة 6 من البروتوكول - ما لم تعتبر اللجنة المذكورة المرفوعة مذكرة غير مسموح بها من دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية- تنظر اللجنة في أي مذكرة تُقدّم إليها باعتبارها سرية وفق البروتوكول أمام الدولة الطرف المعنية. وفي غضون ستة أشهر يتوجب على هذه الدولة أن تقدم للجنة بياناً

27 يمكن الاطلاع على قائمة الدول الموقعة/ المصدقة على هذا البروتوكول الاختياري في الموقع التالي:

[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-3-a&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-3-a&chapter=4&lang=en)

28 بحسب آلية البروتوكول الاختياري يصبح الادعاء ممكناً حاملاً تُستنزف كل الادعاءات المحلية المتاحة.

- فعّالة، بحيث يمكنها:
- الانخراط في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال البروتوكول الاختياري.
- طلب تطبيق المعالجات تصدياً لانتهاكات حقوق الإنسان.
- تأمين معلومات للإجراء التحقيقي والتواصل مع "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".
- تقديم الشكاوى والادعاءات باسم الأفراد ومعهم في إجراء الادعاء الفردي.
- دعم المشتكين/ المدّعين بإسداثهم مزيداً من المعلومات المناسبة.
- المدافعة من أجل القضاء على الأسباب الجذرية لمثل تلك الانتهاكات عبر السياسات الملائمة.

## الإطار 22: آلية الادعاء الفردي.

## من يمكنه التقدم بادعاء أو شكوى؟

- تنص المادة 2 على أنّ الشكاوى يمكن أن تُقدّم من قبل أفراد أو مجموعات أفراد أو باسمهم، ضمن نطاق سلطة الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، ادّعاءً بأنه ضحية/ بأنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المتضمّنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبل الدولة الطرف.
- حين تُقدّم شكوى ما باسم أفراد أو مجموعة أفراد يجب الحصول على موافقتهم، إلا إذا كان في إمكان المشتكين تبرير تصرفهم باسمهم دون موافقة كذلك.

## في أيّ مرحلة يمكن تقديم الشكوى؟

1. تنص المادة 1.3 على أنّ اللجنة يمكنها النظر في شكوى ما بعد "استنزاف كل المعالجات المحلية المتاحة". وهذا يعني أن على المشتكين/ المدّعين أن يتبعوا كل العمليات القانونية المتاحة في بلدانهم وأن يخفقوا في الحصول على معالجة فعالة تصدياً للانتهاك. بيد أنّ هذه القاعدة لا تطبّق عندما تستغرق المعالجات المحلية وقتاً طويلاً. بالإضافة إلى ذلك، فمن غير المرجّح أن تطلب "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" من المشتكين اللجوء إلى طرق المعالجة المحلية، قبل اللجوء إليها برفع دعوى أمامها، حيث يثبت عدم فعالية المعالجات المحلية.

## متى تُقدّم الشكوى؟

2. يجب تقديم الشكوى في غضون سنة بعد استنزاف كل المعالجات المحلية المتاحة (المادة 1.2.3 أ). إلا أنّه في مقدور فرد أو مجموعة تقديم شكوى إذا تمكّن (هو أو هي) من تبيان استحالة تقديم شكوى

## ضمن المهلة الزمنية المحددة.

## أيّ انتهاكات يمكن معالجتها في الشكوى؟

3. يمكن تقديم انتهاكات لأي حق مضمّن في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
4. يجب أن تستند الشكوى إلى وقائع حصلت بعد سريان البروتوكول الاختياري حيز مفعوله بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ (المادة 2.3 ب).

## عدم تكرارية الإجراءات

- أ. يجب ألا تكون "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أو أي هيئة دولية أخرى قد نظرت في الشكوى (المادة 2.3 ج). على سبيل المثال، إذا ادّعت منظمة غير حكومية أنّ الدولة أغلقت ملاحقتها في وجه المرشدين وتقدمت بشكواها إلى الشرعة الاجتماعية الأوروبية المعدلة، لن يكون في إمكانها التقدم بها إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، حتى ولو كانت شكواها الأولى غير موفقة.

## الأساس والشكل

- ب. ينبغي ألا تكون الشكوى ضعيفة ظاهراً أو مبنية على تقارير إعلامية فقط؛ بل يجب أن تكون متينة بما فيه الكفاية (المادة 2.3 هـ).
- ت. يجب أن تكون متوافقة مع بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2.3 ج).
- ث. يجب ألا تسيء استخدام الحق في تقديم شكوى (المادة 2.3 و).
- ج. يجب أن تكون متكوبة (المادة 2.3 ز).
- ح. يجب ألا تكون مغفلة (المادة 2.3 ز).



## الفصل الثالث: الرصد من خلال استخدام المؤشرات

إعداد: بهتر موسكيني

لحقوق الإنسان<sup>2</sup> (HRI/MC/2008/3) (OHCHR):  
التأكد من أن الآليات المعتمدة الآيلة إلى ضمان قيام دولة طرف ما بموجباتها وفق العهد مأخوذة في الحسبان في أعمالها باعتبارها عضواً في المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك عند التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، بغية ضمان عدم الإضرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما حقوق الجماعات المهمشة والأكثر تعرضاً؛  
دمج الحق العهدي وقابليته للتطبيق المباشر في النظام القانوني المحلي، استناداً إلى أمثلة محددة على قانون الحالة ذات الصلة؛

إنّ المعالجات القضائية وغيرها من المعالجات الملائمة قيد الإجراء تمكّن الضحايا من الحصول على التصحيح إذا ما كانت حقوقهم العهدية قد انتهكت؛  
العقبات البنوية (الهيكلية) أو العقبات الكبرى الأخرى النابعة من عوامل تتجاوز رقابة الدولة الطرف، التي يمكن أن تعرقل إحقاق الحقوق العهدية بصورة كاملة؛  
البيانات الإحصائية المتعلقة بالتمتع بكل حق عهدي، وغير الكتلية بحسب العمر والجنوسة والأصل الإثني وأوضاع سكان الريف/ الحضر وغير ذلك من الأوضاع ذات الصلة، على أساس سنوي تقارني على امتداد السنوات الخمس الماضية.»

### عملية الرصد

#### مثال: الحق في العمل

تبقى البطالة واحداً من أكبر التحديات التي تواجه الشعوب والحكومات في المنطقة العربية، فضلاً عن مناطق العالم الأخرى. يعرض هذا القسم مقارنةً لرصد «الحق في العمل». يبقى هذا القسم منقوصاً

2 أعدت أمانة العهد العامة مسودة التوجيهات المنسجمة المتعلقة بالإفادة وفق اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بوثيقة أساسية موسّعة وتقارير اتفاقية محددة استهدافية، ضمن عملية تعاون تشمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقسم تقدم المرأة (DAW).

الأهداف: يحاول هذا القسم أن يقدم أداة ملموسة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو يقوم على قراءة متقاطعة للتعليقات العامة المتعلقة بالحق في العمل وبالمؤشرات (البنوية، وتلك الخاصة بالعملية والمخرجات)، التي طورتها OHCHR بإزاء الحق نفسه (أنظر الإطار 23). كما يشمل القسم المسائل التي استُخدمت في الإدلاء بالتقارير أمام «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التي ينبغي على الدول الأطراف الاستجابة لها بغية تقديم تقارير عن التنفيذ الفعلي للعهد.

### قبل البدء

لا بدّ من خطوة أولى لرصد أيّ من الحقوق فيجب التحقق من البنود التالية وتوثيقها، ممّا ينطبق على كل عهد. بالإضافة إلى توثيق البنود المذكورة، يمكن أن يكون التنفيذ والكفاءة الحقيقيين موضوع مزيد من البحث باستخدام المؤشرات والأسئلة المعدّدة أدناه.

ما إذا كانت الدولة الطرف تبنّت إطار عمل وطنياً للقانون والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ الحقوق تحت العهد قيد الرصد؛ وما إذا كانت قد حدّدت الموارد المتاحة لذلك الغرض والسبل الأفضل لاستخدامها؛

إنّ أيّ آليات تُمارس لرصد التقدم نحو لإحقاق كامل للحقوق الوارد في العهد، تشمل تحديد المؤشرات والمعالم الوطنية المتصلة بها، في ما يتعلق بكل حق وارد في العهد، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الملحق 3 من التوجيهات المنسجمة، مع الأخذ في الحسبان إطار عمل المؤشرات التوضيحية وجداولها التي يبيّن مكنب المفوض السامي لدى الأمم المتحدة

1 أوردت هذه البنود «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية» في التوجيهات المتعلقة بوثائق الاتفاقية المحدّدة الخاصّة، كي تُقدّم من قبل الدول الأطراف تحت المادتين 16 و 17 في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### موجبات الدولة والمؤشرات من أجل الرصد

في ما يلي أدناه لوحة (رسم) تضم موجبات الدولة الوارد في العهد في ما يتعلق بـ «الحق في العمل» والمؤشرات ذات الصلة المتعلقة برصد هذه الموجبات. والتحقق المتقاطع من كل موجب وطرح الأسئلة على المؤشرات قد يمكّنان الرصد من رسم صورة عن التمتع بـ «الحق في العمل» في البلد المعني.

وهذه اللوحة عبارة عن نتيجة قراءة متقاطعة بين التعلقات العامة ذات الصلة الصادرة عن «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عن «الحق في العمل» والمؤشرات التي أوردتها وثيقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن المؤشرات البنوية والمؤشرات المتعلقة بالعملية والمُخرجات. وفي حين أضيفت المؤشرات الأخرى ذات الصلة حيث استدعت الضرورة لجعل اللوحة أشمل، من المهم الملاحظة أنّ قائمة الموجبات أو المؤشرات ليست القائمة الكاملة. إذا يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو الجهات المعنية الأخرى، أن تستخدم هذه اللوحة لتسهيل رصد «الحق في العمل» وإتمامها استناداً إلى خبراتها وقدرتها على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة.

غير مشبّع. وثمة أدلة/ موارد إضافية مكرّسة خصيصاً لـ «الحق في العمل»، وهي معدّدة في قسم المواقع الشبكية/ الوثائق المفيدة لمزيد من المعلومات.

### مسائل مثيرة للاهتمام

في عملية رصد «الحق في العمل»، تنبغي الإضاءة على المسائل التالية من خلال جمع معلومات وتحليلات وتقويمات أساسية:

- سياسة العمالة الوطنية
- الأجور والتقديمات
- ساعات العمل
- الصحة والسلامة
- عمالة الأطفال
- الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة
- حقوق النساء
- العمال الوافدون (المهاجرون)
- العمل الإكراهي
- التمييز
- التعليم المهني والتقني

مؤشرات للتحقق		موجبات ينبغي احترامها	
مخرجات	عملية	بنائية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود حادث عمل أو أمراض مرتبطة به.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء هيئة رقابة مستقلة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ دخول التنظيمات والتدابير سريان المفعول لضمان ظروف عمل آمنة وصحية، العدد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع المنصوص عليها في القانون، مدة إجازة الأمومة وترك العمل الوالدي والمعلّل بتقارير طبية ونسبة الأجر المدفوع خلال الفترة المغطاة، سن الحد الأدنى للعمل بحسب نوعه</li> </ul>	<p>1. الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية (عمل لائق)- وسلامة العاملين الجسدية والعقلية في ممارستهم عملهم.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود عمل إكراهي، بما في ذلك أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والعمل المنزلي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحالات التي أفيد عنها المتعلقة بالعمل الإكراهي والتمييز وأسوأ أشكال عمالة الأطفال والعمل المنزلي والصراف التعسفي اللاقانوني ونسبة الضحايا الذين تقاضوا تعويضات مناسبة.</li> <li>نسبة الأشخاص الموظفين، بمن فيهم العمال المنزليون الذين يتقاضون أجراً وفق التشريع المرعي (أي الحد الأدنى للأجور)، و/ أو إجراءات وضع الأجر التي تشمل الشركاء الاجتماعيين (النقابات)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إطار زمني ومدى تغطية السياسة للقضاء على العمل الإكراهي، بما في ذلك عمل الأطفال والعمال الوافدين (المهاجرين) وعمال (عاملات) المنازل</li> </ul>	<p>1. الحق في اختيار العمل أو قبوله بحرية، ومنع العمالة الإكراهية أو الحرمان منها من دون إنصاف</p>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ دخول التنظيمات سريان مفعولها لضمان فرص متساوية للجميع والقضاء على العمالة المتصلة بالتمييز، فضلاً عن الإجراءات الخاصة (المؤقتة) لاستهداف المجموعات (كالنساء والأطفال والنازحين في الداخل من السكان الأصليين)</li> </ul>	<p>2. منع كل أشكال التمييز</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود إنكار فعال للحق في العمل حيال أشخاص محددين أو جماعات معينة، أكان ذلك من خلال تمييز مشرّع أو إكراهي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حدوث دعم ناشط للإجراء التي تبنتها أطراف ثالثة لا تتوافق مع موجبات الحق في العمل، حدوث خفض أو تحويل لنفقات عامة محددة، بما ينتج عن ذلك عدم تمتع بالحق في العمل ولا يتوافق مع إجراءات مناسبة لضمان الحدود الدنيا لحقوق كل شخص.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إلغاء أو تعليق التشريع الضروري لمواصلة التمتع بـ «الحق في العمل»</li> <li>تاريخ دخول سريان المفعول بالنسبة إلى تبني تشريعات أو سياسات لا تبدو في الظاهر متوافقة مع الموجبات القانونية سابقة الوجود المتعلقة بـ «الحق في العمل»</li> <li>تاريخ دخول تبني تشريع يحمي العمال من الصراف التعسفي سريان المفعول.</li> </ul>	<p>3. منع أي إجراءات ارتجاعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو الناشطة (على كل 100,000 شخص)، بما في ذلك النقابات المنخرطة في تعزيز الحق في العمل وحمائته.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء آليات مساومة جماعية في الدولة الطرف وأثرها على حقوق العمال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ دخول الحق في تشكيل النقابات والقوانين المحلية ذات الصلة سريان المفعول لتنفيذها، بما في ذلك رفع القيود عن ممارسة هذا الحق وضمان استقلالية النقابات لتنظيم أنشطتها من دون تدخل، فضلاً عن إمكان انضمامها إلى الاتحادات النقابية والاتحادات الدولية الأخرى.</li> </ul>	<p>4. الحق في إنشاء النقابات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تعزيز استهداف السكان الذين يتلقون دعماً لدخولهم سوق العمل أو إعادة إدخالهم إليها.</li> </ul>			<p>5. الحق في السعي إلى المعلومات المظهرة والحصول عليها في ما يتعلق بالوصول إلى العمالة</p>

مؤشرات للتحقق		موجبات ينبغي احترامها	
مُخرجات	عملية	بنوية	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل، بما في ذلك ظروف عمل منصفة وأمنة التي تقصتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومحقق في شكاوى حقوق الإنسان أو أي آليات أخرى (كإجراءات "منظمة العمل الدولية، والنقابات)، ونسبة هؤلاء الذي استجابوا بفعالية من قبل الحكومة.</li> <li>عدد الحالات المسجلة، العقوبات المفروضة على المرتكبين والإجراءات المتخذة للتعويض على ضحايا التحرش الجنسي ودعمهم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ دخول سريان مفعول القوانين المشرفة للحد الأدنى للأجر وتصنيف فئات العمال التي تنطبق عليهم، فضلاً عن عدد الأشخاص الذين يندرجون تحت كل فئة.</li> <li>تاريخ دخول سريان مفعول القوانين التي تجرم المضايقة في أماكن العمل</li> <li>تاريخ دخول سريان مفعول البنود والفقرات القانونية والإدارية وغيرها مما تُتخذ لضمان ظروف السلامة والأمان والصحة في أماكن العمل وتطبيقها في الواقع.</li> </ul>	6. منع انتهاكات "الحق في العمل"
	<ul style="list-style-type: none"> <li>المستويات التعويضية (باستخدام المعنى والتحديد الأوسع للتعويض ومعايير القيمة المتساوية حيث أمكن).</li> <li>برامج عمل إيجابية (/positive/ affirmative) [وهذه ينبغي أن يُسعى إليها بتحقيق المساواة وألا تعتبر تمييزية].</li> <li>وجود آلية/مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز المساواة الجنوسية.</li> <li>عدد المظالم، الشكاوى، حلول الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل على أساس التمييز (جنوسة، جنس، عرق، لون، أصل قومي، دين، إلخ...) التي جرى تفصيلها وتحديدتها (من قبل مؤسسة حقوق الإنسان، أو من قبل محقق خاص بحقوق الإنسان أو من قبل أي آلية أخرى) [كإجراءات "منظمة العمل الدولية"، النقابات]؛ ونسبة المستجيبين بفعالية من الحكومة.</li> <li>وجود آلية لرفع الشكاوى لمعالجة شكاوى التمييز والتعامل معها (موارد، استخدام، عدد الشكاوى المتعلقة بالعمالة التمييزية والقرارات المتصلة بها).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ دخول سريان مفعول القوانين المحلية لتنفيذ الحق في العمل، بما في ذلك التنظيمات لضمان الفرص المتساوية للجميع والقضاء على العمالة المتعلقة بالتمييز، فضلاً عن الإجراءات الخاصة (المؤقتة) لاستهداف المجموعات (الجماعات)، كالنساء والأطفال والسكان الأصليين والوافدين أو المهاجرين.</li> </ul>	7. ضمان المساواة لجميع المجموعات (الجماعات)
	<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة المناطق الإدارية ذات الوكالات العامة المتخصصة بمساعدة الأفراد على العثور على عمالة.</li> <li>برامج التدريب التقني والمهني القائمة في الدولة الطرف وأثرها على تمكين القوى العاملة.</li> </ul>		8. ضمان المساعدة والدعم بُغية تمكين الأفراد من تحديد العمالة المتاحة والعثور عليها

مؤشرات للتحقق		موجبات ينبغي احترامها
مخرجات	عملية	بنوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>معدلات النشاط الاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود التمييز على أساس العجز في ما يتعلق بكل الشؤون التي تعني كل أشكال العمالة، بما في ذلك ظروف الاستخدام (التوظيف) واستمرار العمالة والتقدم والارتقاء في الوظيفة وظروف العمل الآمن والصحي.</li> </ul>	<p>9. ضمان الوصول المادي إلى العمالة في ما يعني الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة الأطفال الناشطين اقتصادياً.</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>الحد الأدنى للأجر للعمل وفق نوعه</li> <li>إطار زمني وتغطية السياسة للقضاء على العمل الإكراهي، بما في ذلك عمل الأطفال والعمال المهاجرين والعمل المنزلي</li> </ul> <p>10. حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة المؤسسات التي فُتشت وتوافق ووتنسجم مع معايير العمل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة المؤسسات التي فُحصت وفُتشت لجهة انسجامها مع معايير العمل ومواصفاتها ووتبرتها، وكذلك نسبة التفتيشات التي نجم عنها عمل إداري أو ادعاء.</li> </ul>	<p>11. ضمان ألا تقوَّض إجراءات الخصخصة حقوق العمال</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>مقارنة لمعالجة السياسات المرتبطة بالعمل والعمالة في مذكرة تفاهم أو في أي أشكال أخرى من الاتفاقيات التي تُعقد مع المؤسسات المالية الدولية.</li> <li>شمول (أو عدم شمول) المؤشرات المرتبطة بالحق في العمل في آليات تقويم القروض أو اتفاقيات التعاون مع المؤسسات المالية الدولية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>شفافية المفاوضات والاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات المالية الدولية وشمول جماعات العمال فضلاً عن البرلمانيين في عملية المفاوضات مع المؤسسات المذكورة<sup>1</sup>.</li> </ul>	<p>12. ضمان حماية حق السكان في العمل أثناء التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية، وألا تتداخل الاستراتيجيات والبرامج والسياسات التي تتبناها الدولة وفق مندرجات برامج التكيف الهيكلي مع موجباتها الرئيسية المتعلقة بالحق في العمل، وألا يؤثر ذلك سلباً على حق النساء والشباب والمعوقين والمهمشين في العمل، أفراداً وجماعات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود عمل إكراهي، بما في ذلك أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والعمل المنزلي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حالات من انتهاك الحق في العمل مبلَّغ عنها، بما في ذلك العمل الإكراهي، التمييز، أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل المنزلي والصراف التعسفي من العمل ونسبة الضحايا الذين تقاضوا تعويضات مناسبة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إطار زمني وتغطية السياسة للقضاء على العمل الإكراهي، بما في ذلك عمل الأطفال والعمال المهاجرين والعمل المنزلي</li> </ul> <p>13. إلغاء وحظر ومكافحة كل أشكال العمل الإكراهي</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل المستهدفين الذي تغطيهم تقديمات الضمان الاجتماعي وتعويضات البطالة.</li> <li>معدلات البطالة على المدى البعيد (من سنة إلى أكثر)، بحسب الجنس والجماعات أو المناطق المستهدفة.</li> <li>معدلات البطالة بحسب الجنس والمجموعات المستهدفة ومستوى التعليم (LFS/regis-tered).</li> <li>نمو العمالة السنوي (معدلات خلق فرص العمل)، بحسب مستوى التعليم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>معلومات متوفرة عن العمل في الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، بما في ذلك مدهاه وحجمه والقطاعات التي توجد فيها نسبة مئوية كبيرة من العمال غير الرسميين والإجراءات المتخذة لتمكينهم.</li> </ul>	<p>14. مكافحة البطالة المرتفعة وانعدام العمالة الآمنة (المضمونة) باعتبارهما سببين يدفعان العاملين إلى البحث عن العمالة في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية</p>

مؤشرات للتحقق		موجبات ينبغي احترامها
مخرجات	عملية	بنوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>شمول أو استبعاد العمال المنزليين والزراعيين في الوصول أو عدم الوصول إلى الضمان الاجتماعي والحق في تشكيل النقابات بالقانون.</li> </ul>		<p>15. تنظيم العمل المنزلي والزراعي من خلال سنّ تشريع وطني يضمن للعمال المنزليين والزراعيين التمتع بالمستوى نفسه من الحماية التي يتمتع بها العاملون الآخرون.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل المنخرطين في برامج التأهيل وغيرها من برامج التدريب، بما في ذلك الوظائف الممولة تمويلًا عامًا.</li> <li>نسبة العمال الموظفين بعد تأهيلهم وتدريبهم ضمن برامج مخصصة لذلك، بما في ذلك الوظائف الممولة تمويلًا عامًا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود هيئة وآليات رقابية مستقلة وفعالة لتقويم أسواق العمل وقدرات عمالة الاقتصاد الوطني وظروف العمالة.</li> <li>نسبة قوة العمل التي تخضع لبعض التدريب أثناء عمالتها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إطار زمني وتغطية السياسة الوطنية في ما يتعلق بالتعليم المهني ورفع مستوى المهارات</li> <li>إطار زمني وتغطية السياسة الوطنية من أجل عمالة كاملة ومنتجة</li> <li>تاريخ دخول سريان مفعول البنود والفقرات القانونية والإدارية وغيرها مما اتخذ لضمان ظروف السلامة والأمان والصحة في أماكن العمل، بما في ذلك تحقيق بيئة عمل خالية من المضايقات والتحرشات الجنسية.</li> </ul> <p>16. صياغة سياسة عمالة وتنفيذها انطلاقًا من وجهة نظر تحفيز النمو والتنمية الاقتصاديين، ورفع المستوى المعيشي، وإشباع حاجات القوى العاملة والتغلب على البطالة ونقص العمالة، وبناء على واستنادًا إلى التصدي لعموم جميع العمال على أساس عملية تشاركية وشفافة تشمل منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نسبة أجور النساء إلى الرجال، بحسب القطاع وبحسب الجماعات المستهدفة.</li> <li>نسبة المناصب المحددة (أي المناصب الكبيرة، المناصب الإدارية في قطاع الخدمات العامة والخاصة التي تحتلها النساء والمجموعات المستهدفة الأخرى).</li> <li>حصة النساء في العمالة المأجورة في القطاع غير الزراعي.</li> <li>معدل الزمن الوسيط المستغرق في العمل الرعائي العائلي المنزلي، فضلًا عن العمل غير المأجور في الأعمال العائلية التي تقوم بها النساء والرجال والأطفال.</li> <li>نسب العمالة على السكان بحسب الجنس والمجموعة المستهدفة والمستوى التعليمي.</li> <li>○ توزيع قوة العمل بحسب المستوى التعليمي.</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>تعزيز فرص الوصول المتكافئة المتساوية</li> </ul> <p>17. تعزيز فرص الوصول المتكافئة المتساوية</p> <p>تاريخ دخول سريان مفعول القوانين المحلية لتنفيذ الحق في العمل، بما في ذلك التنظيمات الضامنة للتنظيم الصحيح ولضمان فرص متساوية صحيحة للجميع وللضمان على العمالة المتمسكة بالتمييز، فضلًا عن الإجراءات الخاصة (المؤقتة) لاستهداف المجموعات (الجماعات)، كالنساء والأطفال والسكان الأصليين والوافدين أو المهاجرين.</p> <p>○ القوانين والتنظيمات التي تصدى للجنوسة والأشكال الأخرى من الفجوان في الوصول إلى العمل وفي الأجور والأشكال الأخرى للحماية الاجتماعية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>قدرة وصول مختلف المعنيين إلى مثل تلك المعلومات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود بيانات وإحصاءات وطنية تتعلق بالعمالة على مستوى غير كتمي (مفكك) [بحسب الجنوسة، المنطقة، وغير ذلك من الاعتبارات]، بما في ذلك ظروف عمل جميع العمال (الوقت الإضافي، العمل المأجور وغير مدفوع الأجر والترك، وكذلك عن الإجراءات المتخذة لتسوية الحياة المهنية والعائلية والشخصية).</li> </ul>	<p>18. بناء شبكات من البيانات عن سوق العمل على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية</p>

مؤشرات للتحقق		موجبات ينبغي احترامها
مخرجات	عملية	بنوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>قابلية الوصول إلى تلك الآليات وفعاليتها.</li> </ul>		19. إنشاء آلية تعويض في حالة فقدان خدمات العمالة (أكانت عامة أم خاصة) على المستويين الوطني والمحلي.
<ul style="list-style-type: none"> <li>الإطار الزمني للبرامج المتعلقة بمعايير العمل ومدى تغطيتها والقدرة على الوصول إليها ومستواها التوعوي.</li> </ul>		20. إجراء برامج تعليمية و تثقيفية لرفع مستوى الوعي في ما يتعلق بـ "الحق في العمل"
<ul style="list-style-type: none"> <li>الإطار الزمني للسياسة الوطنية المتعلقة بتأهيل المهارات والتعليم المهني ومدى تغطيتها.</li> </ul>		21. توفير إرشاد وتوجيه تقني ومهني وبرامج تدريب
<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الهيئات القضائية الوطنية والمحلية وكذلك عدد الهيئات الأخرى التي يُنَاط بها قبول الشكاوى المرتبطة بالعمل.</li> </ul>		22. تطوير آليات لرصد التقدم المحقق على طريق إحقاق الحق في ما يتعلق باختيار العمل والقبول به بصورة حرة ، وتحديد العوامل والمصاعب التي تؤثر في درجة مراعاة الموجبات ولتسهيل تبني الإجراءات التصحيحية والإدارية
<ul style="list-style-type: none"> <li>حالات انتهاك الحق في العمل المبلَّغ عنها، بما في ذلك العمل الإكراهي والتمييز وأسوأ أشكال تشغيل الأطفال والعمل المنزلي والصرف التعسفي من العمل ونسبة الضحايا الذين تقاضوا التعويضات المناسبة.</li> </ul>		23. تمكين المعالجات المحلية والتطبيق المحلي للقانون الدولي



## الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمكين بالمعرفة

إعداد: د. يسري مصطفى

### يتضمن مصطلح المعرفة ما يلي:

- 1- محتويات مثل الموسيقى، الأفلام، الكتب
  - 2- بيانات أي كانت علمية، تاريخية، جغرافية، أو غيرها
  - 3- المعلومات الحكومية والإدارية
- لمزيد من التعريفات المرتبطة بالمعرفة يمكن زيارة الموقع التالي:  
[www.opendefinition.org/okd](http://www.opendefinition.org/okd)

المجتمع وتمتع أفرادها بالحرية والديمقراطية، ففي خضم هذا الحراك العالمي، برزت قضايا وتساؤلاتهم البلدان النامية في المقام الأول، ومنها البلدان العربية. ولعل أبرز هذه القضايا تتمثل في التساؤل حول علاقة الأداء المعرفي بالحرية. وحول ما إذا كانت المعرفة "سلعة" عامة. وإلى أي مدى يمكن جعل المعرفة أكثر ديمقراطية، بمعنى إتاحتها للجميع. كما انتشر الجدل حول الملكية الفكرية وارتباطها بممارسات الاحتكار من الشركات العابرة للقارات ومشروعية البدائل المتاحة للدول النامية. وبرز الخلاف الحاد حول قيود التعرف على الصادرات المعرفية ودور الإعلام الحر في عالم الفضاءات المفتوحة والإنترنت والإعلام الرقمي. وهذه مجرد أمثلة على قضايا وتساؤلات مطروحة في عالم يعج بالحراك المعرفي، والنشاط التقني، والجدل الفكري الذي يعكس توترات وتناقضات جديدة من نوعها، ولكنها يمكن أن تشكل ما يمكن وصفه بوقود البيئات التمكينية التي تصب في اتجاه قيام مجتمع جديد عنوانه العريض "مجتمع المعرفة"<sup>1</sup>. والمعرفة بهذا المعنى ليست هدفا في حد ذاتها، بل هي أداة ومؤشر: أداة من أجل تحقيق التنمية الإنسانية، ومؤشر

يتناول هذا الجزء من الدليل أحد القضايا الهامة في عالمنا المعاصر وهي مسألة المعلومات والمعرفة ودورها في تعزيز الجهود التنموية الإنسانية، وفي مقدمتها حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفقراء والمجموعات المهمشة. وقد بات من المعروف أن توافر المعلومات وتوافر السبل والضمانات اللازمة للحصول على معلومات عامة ذات جودة عالية يعد من الأمور الحيوية لدعم التنمية وحماية الحقوق وتعزيزها سواء تعلق الأمر برصد الانتهاكات أو اقتراح سياسات أو بناء الشراكات. وتشكل العلاقة بين المعرفة والحقوق في المنطقة العربية أحد التحديات الكبرى، حيث تفتقر البلدان العربية إلى ما يعرف باسم "البيئة التمكينية للمعرفة" بسبب عوامل عدة تشريعية وسياسية ومؤسسية وثقافية، الأمر الذي يؤثر سلبا على قدرة المواطنين على المشاركة بفاعلية في الحياة العامة وصنع السياسات وقدرة منظمات التنمية وحقوق الإنسان على أداء دورها الحقوقي والتنموي بفاعلية. وهو الأمر الذي يتطلب إيلاء اهتماما كبيرا بقضايا المعلومات والمعرفة من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وكذلك تحسين أداء المنظمات المعنية في مجال إدارة المعرفة.

وفي مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فللمعلومات أهمية كبرى في عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن هذه الحقوق. فهذه الحقوق تتطلب أن تكون المعلومات والمعارف ذات الصلة متاحة، ولكن أيضا وبنفس الدرجة من الأهمية أن تكون مؤسسات الدولة والمؤسسات المعنية الأخرى قادرة على إنتاج معلومات ذات جودة. ويعد الحق في الحصول على المعلومات محوريا للربط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية.

وأصبح من نافل القول التأكيد على تعاظم الاهتمام ببيئة المعرفة عالميا ومحليا من كافة الأطراف المعنية بالديمقراطية والتنمية. وهذا ما بدا جليا في العديد من الأدبيات ذات الصلة والتي تربط المعرفة بدرجة تطور

"... إن الفجوة الرقمية هي "فجوة الفجوات" أو "الفجوة الأم" التي تحمل في رحمتها كل بذور التخلف المجتمعي، وكل ما نجم عن فشل مشاريع إنمائية سابقة، ومن شبه المؤكد أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء - إن استمرت الحال على ما هي عليه - ستزداد اتساعا ومعدلات متصاعدة بفعل التغير المعلوماتي، وبإشاعة الحياة البائسة على الجانب المظلم من تلك الفجوة الرقمية..."

د. نبيل على، د.نادية حجازي. الفجوة الرقمية: رؤية عربية لمجتمع المعرفة

1 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤسسة فهد بن راشد المكتوم: تقرير المعرفة العربي لعام 2009: نحو تواصل معرفي منتج، ص

المنطقة "تعاني ضعفي النقص في المعلومات التي تعاني منها أي منطقة أخرى من العالم. وبالفعل، يفيد التقرير أيضا بأن النقص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالحكومة من قبل العامة هي أخطر مسألة متعلقة بالشفافية تعاني منها المنطقة"<sup>2</sup>. وتتفاوت الدول العربية في درجة احترام الحق في المعلومات ولكن اجمالا فإن الموقف العام لا يشكل مناخا مواتيا لإعمال هذا الحق الذي يؤثر بشكل كبير على كافة حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والقاعدة العامة لحق الحصول على المعلومات هي "الإتاحة المطلقة"، "... ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يمكن أن يسمح فيها بحظر المعلومات كليا أو جزئيا، والتي يجب أن تكون في أضيق نطاق ممكن وتستند إلى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية.... وفيما يخص علاقة الإرتباط بين توافر المعلومات ومدى شفافتها، وبين مستوى الأداء الديمقراطي فقد خلصت دراسة إحصائية أجريت على عناية مختارة من بعض دول العالم إلى تدنى مستوى هذا الأداء في بعض الدول العربية، بسبب التعقيم المعلوماتي والسيطرة التامة، أو شبه التامة، لأجهزة الحكم على القوى الرمزية والإعلامية والتربوية والدينية. مع العلم أن تحقيق الديمقراطية لا يتوقف فقط على توافر المعلومات، ولكن هناك عوامل أخرى كثيرة تتداخل مع بعضها لتحقيق الديمقراطية من بينها بالطبع موضوع إتاحة المعلومات"<sup>3</sup>.

وربما تدفع مقتضيات المرحلة الحالية في ظل التطورات التي تشهدها المنطقة العربية إلى تحقيق تقدم في مجال الحق في الحصول على المعلومات، ولكن حتى الآن لم يحدث تقدم إلا في دولة واحدة من دول الربيع العربي، وهذا البلد هو تونس ففي شهر يوليو 2011، وكجزء من جملة الإصلاحات التي بدأت بها الحكومة التونسية المؤقتة، تبنت تونس مرسوم خاص بالحصول على الوثائق الإدارية مما يعتبر خطوة تقدمية مهمة في الحملة الداعية إلى الاعتراف بحق الحصول على

2 سارة آن رينيك: الحصول على المعلومات: يكسب زخما ولكنه لا يزال يتعثّر [في العالم العربي، مبادرة الإصلاح العربي: حالة الإصلاح في العالم العربي 2009-2010، مقياس الديمقراطية العربي ص 84-78]

3 حرية تداول المعلومات في مصر/تقديم اسماعيل سراج الدين، إعداد وتحرير أحمد درويش [وآخ]، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009 ص 20

### «حق الجمهور في المعرفة»

#### مبادئ للتشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع

المبدأ الأول: الكشف المطلق عن المعلومات: على مبادئ الكشف المطلق أن ترشد التشريع المتعلق بحرية الإطلاع

المبدأ الثاني: وجوب النشر: على الهيئات العامة التزام نشر المعلومات الأساسية

المبدأ الثالث: الترويج لحكومة الانفتاح: على الهيئات العامة الترويج لسياسة حكومة الانفتاح

المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات: يجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض.

المبدأ السادس: التكاليف: يجب أن تكون التكاليف معقولة بحيث تسمح للأفراد تقديم طلبات للحصول على المعلومات.

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامة: يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور

المبدأ الثامن: أسبقية الكشف: يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق.

المبدأ التاسع: حماية المخبر: يجب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات.

منظمة المادة 19

<http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf>

على مدى تمتع المواطنين بالحرية والديمقراطية.

وفي حين أصبح الحصول على المعرفة والنفوذ إليها مطلباً حيويًا في عالمنا المعاصر، إلا أن المنطقة العربية ما زالت تعاني من ضعف ملحوظ سواء على صعيد إنتاج المعرفة أو على صعيد إقرار حق المواطنين والأطراف المعنية في الوصول إليها وتطوير الآليات التي تمكن من ذلك. ويرتبط ذلك بغياب الديمقراطية ومن ثم عدم قدرة الأنظمة العربية على تعزيز الشفافية خوفاً من الخضوع للمساءلة. وارتبط ذلك تشريعياً ومؤسساتياً بإضعاف البنى والمؤسسات المعنية بإنتاج المعرفة إما من خلال فرض القيود عليها، أو من خلال عدم الإهتمام بها وعدم الرغبة في دعمها لمواكبة التطورات الهائلة في مجالات إنتاج المعرفة وتكنولوجيا المعلومات.

وكما تشير العديد من التقارير فإن المنطقة العربية تحتل مواقع متأخرة في مجال إتاحة المعلومات، فبلدان المنطقة لم تشارك على وجه العموم بالنزعة العالمية الجديدة نحو الحق في الحصول على المعلومات. وقد أفادت دراسة أجراها معهد النزاهة الدولية Global Integrity في سنة 2008 بأن هذه

وتعتبر الحقوق المرتبطة بالحصول على المعلومات والنفاد إليها وتداولها بحرية من الحقوق المحورية اللازمة لإعمال الحقوق الأخرى. ومن ثم فهي تؤكد ماذهب إليه إعلان فيينا فيما يتعلق بتكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. فعلى الرغم من الطبيعة السياسية والمدنية للحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه يشكل أحد الشروط الأساسية اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترتبط أدبيات حقوق الإنسان ربطاً وثيقاً بين الحق في الحصول على المعلومات والديمقراطية باعتباره أحد الركائز الأساسية للمشاركة الديمقراطية، والمساءلة ومكافحة الفساد ودعم التنمية. ومن ثم فإن مسؤولية الدولة في إعمال هذا الحق هي مسؤولية إيجابية بمعنى أن على الدولة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والمؤسسية التي تضمن احترام الحق وإعماله.<sup>6</sup>

وهذا ما أكدته المقرر الخاص الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، في تقريره الأول المقدم لمجلس حقوق الإنسان<sup>7</sup>، والذي أوصى بالآتي: «ينبغي تشجيع الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في حرية الرأي والتعبير على

المعلومات. و بهذا المرسوم تصبح تونس ثاني دولة في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بعد مملكة الأردن التي تبنت تشريعات خاصة بحرية الحصول على المعلومات»<sup>4</sup>.

### المعرفة حق

يأتي الاعتراف بأهمية المعلوماتية والمعرفة ضمن سياقات عامة تشمل كل مناحي الحياة، وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بقضايا المعلومات والمعرفة في علاقتها بحقوق الإنسان والتنمية. وبالمعنى السياسي والمؤسسي فثمة علاقة بين المعرفة والديمقراطية، وهي علاقة تبادلية، فمجتمعات المعرفة هي ديمقراطية، وهذه الأخيرة أساسية لبناء مجتمعات المعرفة، كما أن الحقوق أساسية لتفعيل المعرفة، والمعرفة أساسية لإعمال الحقوق واحترامها. وبهذا المعنى فثمة رابط بين المعرفة والحرية والديمقراطية، وهذا ما تؤكد عليه الأدبيات الحديثة ذات الصلة.

وفي هذا السياق، فإن الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي نصت وأكدت على هذا الحق في أكثر من موضع، بوصفه حق أساسى. فمنذ ميلاد منظمة الأمم المتحدة كان هذا الحق حاضراً بوصفه حق أساسى، ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نص على: "أن حرية الحصول على المعلومات حق إنسانى أساسى و.... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة"<sup>5</sup>.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة التاسعة عشر: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية". كما ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في البند الثاني من المادة التاسعة عشر: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دوفاً اعتباراً للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

### حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات

لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

المادة 9 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

6 See in this regard, Article 19: Access to information: An instrumental Right for Empowerment, July 2007

7 الجمعية العامة: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، A/

وبنوك التنمية الإقليمية الأخرى، وكذلك هيئات مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بشأن سياسات المكاشفة. ومن هذا المنطلق يطالب الحقوقيون بأن يتم حماية الحق في الحصول على المعلومات دستوريا. فهذا الحق مهم للمشاركة السياسية والعملية الديمقراطية والتي يصعب أن تتحقق دون معلومات واضحة. ثانياً، يعتبر الوصول للمعلومات أداة وشرطاً لممارسة حقوق أخرى عديدة. وثالثاً: فإن ينبغي صيانة الحقوق في الوصول للمعلومات لأن هذه المعلومات ملك للشعب، فهو الذي يدفع ثمن جمعها وحفظها، وبالتالي فمن حقه الوصول إليها. ورابعاً، هناك علاقة وثيقة بين توافر المعلومات والشفافية والمساءلة، وبالتالي فإن الوصول إلى المعلومات أساسى لضمان القدرة على رصد الأجهزة الحكومية<sup>8</sup>.

#### المعرفة تنمية

ورد في تقرير اليونسكو المعنون بـ "من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة"، "فإن في قلب مجتمعات المعرفة هناك القدرة على تحديد وإنتاج ومعالجة وتحويل ونشر واستعمال المعلومات من أجل خلق وتطبيق المعارف الضرورية للتنمية الإنسانية. وهي تستند على رؤية للمجتمع، تساعد على الاستقلالية، التي تضم مفاهيم التعددية والانخراط والتعاون والمشاركة". وحول أهمية حقوق الإنسان في مجتمعات المعرفة، يضيف التقرير "على المقاربة المتمركزة حول "التنمية الإنسانية" و"الاستقلالية" وهما في قلب مجتمعات المعرفة، أن تسمح بتطبيق أفضل للحريات العالمية والحقوق الأساسية، وتعمل في الوقت نفسه على تطوير مكافحة الفقر وسياسات التنمية. وإزدهار مجتمعات المعرفة يتطلب نسج روابط جديدة بين المعرفة والتنمية، لأن المعرفة أداة لإشباع الحاجات الاقتصادية ومكون أساسى للتنمية. وتوضح الدينامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع إلى إزدهار مجتمعات المعرفة، العلاقة المتينة التي توحد بين مكافحة الفقر وتشجيع الحريات المدنية والسياسية"<sup>9</sup>.

جميع المستويات. ويحث المقرر الخاص الحكومات على تحرير بيئة الاتصالات ووسائل الإعلام للسماح بتدفق المعلومات إلى المجتمع المدني بحرية وإنصاف وبفعالية أكثر. وينبغي إعطاء الأولوية إلى تعزيز هذه التدفقات والقيام بتدخلات هادفة تدعم أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً داخل المجتمع عموماً. كما شجع الدول على "تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات المنصوص عليهما في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد تحرم الحكومات تماماً الجمهور من الوصول إلى المعلومات كما قد تضع الحكومات قيوداً على حرية الخطاب وحرية التعبير عبر قوانين وأنشطة تحرم من الحق في تكوين جمعيات سياسية وثقافية. وانفتاح الحكومة وحرية تدفق المعلومات أمران راسخان في إطار مبدأ "الكشف عن أقصى قدر من المعلومات" الذي تصبح عبره الحكومات والمؤسسات الحكومية أكثر مساءلة أمام الجمهور. والمجتمع المدني المكين بفضل انفتاح المعلومات أقدر على الدفاع من أجل مزيد من الخدمات التزيهة والشفافة وأكثر إحساساً بالمشاركة والمسؤولية في عمليات صنع القرار."

وينص الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل واضح على الصلة بين المعلومات ومنظومة حقوق الإنسان في شمولها. ويأتي هذا تحديداً في المادة 6 من الإعلان والتي تنص على حق الجميع في: "أ. المعرفة والبحث والحصول وتلقى والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية والقضائية والإدارية الداخلية؛ ب. وكما هو منصوص عليه في حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الآراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

وتولي المعايير الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالحق في الحصول على المعلومات، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية. ولم يتوقف الأمر عند إصدار وثائق وإعلانات، بل سعت بعض الهيئات إلى تبني سياسات مكاشفة وتطوير آليات لتفعيل هذا الحق. ويأتي في مقدمة ذلك ما يعلنه البنك الدولي

8 مزيد من المعلومات تتضمنها ورقة نقاش أعدها المحامي نجاد البرعي بعنوان "الحماية الدستورية للوصول للمعلومات- أفكار للمناقشة لحوار خبراء عقد بالقاهرة في 20 أبريل 2011. 9 اليونسكو: من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة، 2005 ص 29-30

المعلومات في مختلف المجالات مثل حماية البيئة والتنمية الريفية. فقد نص إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية في مادته رقم 10 على الحق في الحصول على المعلومات لتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار. وفي عام 1998 وفي إطار متابعة الإعلان، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً (ميثاق أراوس). وتوضح المقدمة التي تحدد الأساس المنطقي للميثاق بشكل جزئي: "بعد دراسة الأمر، وكى تتمكن من التأكيد على {الحق بالعيش في بيئة نظيفة} ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات..... وبالاعتراف بذلك في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعى العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل مناسب بهذه المخاوف"<sup>11</sup>.

ونجد نماذج أخرى في قضايا خاصة، مثل "الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل سد الفجوة الرقمية الريفية، والذي ينص في افتتاحيته على: "يتفق الكثيرون على أن المعرفة جوهرية للتنمية وأن هناك موارد ضخمة من المعارف والمعلومات التي يمكن أن تتاح لمساعدة الفقراء للتصدي بفعالية للأسباب الجذرية لما يعانون من فقر. وتقانة المعلومات والاتصالات الحديثة، وزيادة الأولوية والموارد المكرسة لتبادل المعلومات، تتطوي على الإمكانيات لتحسين فرص وصول فقراء الريف إلى المعارف المتراكمة والانتفاع منها، فضلاً عن تهيئة بيئة للسياسات القائمة على العلم بقدر أكبر. بيد أن هناك "فجوة رقمية" تفصل من هم في أشد الحاجة عن موارد المعلومات والمعارف في العالم. ويمثل "برنامج سد الفجوة الرقمية الريفية من أجل تخفيف انعدام الأمن الغذائي وحده الفقر" برنامجاً استراتيجياً جديداً يتسنى بفضلها للمنظمة أن توجه قيام شراكة عالمية لمعالجة الفجوة الرقمية الريفية. وسيعزز البرنامج من القدرات البشرية والمؤسسية لتسخير المعلومات والمعارف بفعالية أكبر لخدمة التنمية الزراعية والريفية. ويستجيب هذا

وبدا واضحاً خلال السنوات الماضية زيادة التركيز على دور المعلومات والمعرفة في القضاء على الفقر والتهمة، بالمعنيين التقني والسياسي. فقد جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما يلي: "والتحدى الذي نتصدى له هو تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقر المدقع والجوع؛ وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال؛ وتحسين صحة الأمهات؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض؛ وضمان الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكات عالمية من أجل التنمية، وذلك سعياً لترسيخ دعائم السلم والعدل والرخاء في العالم. ونحن نؤكد من جديد إلتزامنا بتحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المتفق عليها....." (الفقرة 2). وجاء في إعلان المبادئ تأكيداً على الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، فقد نصت الفقرة 13 على ما يلي: "ولدى بناء مجتمع المعلومات فسوف نخص بالاهتمام الاحتياجات الخاصة لدى الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، بما في ذلك المهاجرون والأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون، والعاطلون عن العمل والمحرومون، والأقليات والجماعات الرحل، وسوف نراعي أيضاً الاحتياجات الخاصة لدى كبار السن ولدى الأفراد المعوقين". ويؤكد الإعلان على مبادئ أساسية من أهمها التعاون والشراكة بين أصحاب المصلحة أي الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأمم المتحدة والمنظمات الدولية. "إن بناء مجتمع غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة". وثم مبدأ آخر مهم وهو بناء قدرة المجتمع للفاذ إلى المعلومات.<sup>10</sup>

وإذا كانت هذه الوثيقة يغلب عليها الطابع التقني في بيان العلاقة بين المعرفة والتنمية، إلا أن الخطاب الدولي يتضمن لغة واضحة تربط بين المعرفة والمعلومات والحقوق، وما يترتب بذلك من مفاهيم أساسية مثل الشفافية والمساءلة والحكم الجيد.

وتولي الهيئات الدولية الأخرى إهتماماً ملحوظاً بقضايا  
10 WSIS-03/GENEVA/DOC/4  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0009!R1!PDF-A.pdf](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0009!R1!PDF-A.pdf)

11 راجع في هذا الصدد توبي مندل: حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونسكو. 2003

ليس فقط لكشف الانتهاكات ولكن لمساءلة سياسات واستراتيجيات الدولة، وهذا النوع من المعلومات يتطلب من الدولة ما هو أكثر من الإتاحة، أي تعزيز المؤسسات القادرة على إنتاج وتوفير مثل هذه المعلومات والمعارف بجودة ومصداقية عالية. ومن ناحية أخرى فإن توفير معلومات عن العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أمر يعنى الجميع وليس فقط منظمات حقوق الإنسان. إن كل عمليات اتخاذ القرار في أي مجال تتطلب وجود معلومات موثوقة وذات جودة، فعلى سبيل المثال، يتطلب الاستثمار الإقتصادي والمنافسة في السوق توافر معلومات عن البلد أو مجال الإستثمار، وكلما زادت درجة إيمان الاعتماد على المعلومات، كلما إزدادت ثقة المستثمرين وصناع السياسات فيما يتخونه من قرارات. وإذا ما قدر أحد المستثمرين أن المعلومات غير كافية أو لا يمكن الاعتماد عليها، فإن القرار المحتمل نتيجة لذلك هو عدم الاستثمار<sup>13</sup>.

وبالطبع فإن المعلومات مهمة لتحقيق الربح أو ضمان عدم الخسارة، أما في مجال الحقوق فالمسألة تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية. وتشير إحدى الدراسات<sup>14</sup>، فإن الحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة: أولاً: **توفير الوعي**: أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن يكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها؛ ثانياً **الرقابة**: فالحق للوصول للمعلومات هو حيوي في مجال رصد أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع....؛ ثالثاً: **حق التقاضي (المحاسبة)**: فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنه من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة كالحقوق البيئية والحق في الصحة - على سبيل المثال - حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء

المقترح لفجوة حقيقية لم تعالج بعد على نحو متسق من قبل مجتمع التنمية الدولي. والفجوة الرقمية الريفية لا تعنى بالبنية الأساسية والربط فحسب، وإنما هي مشكلة متعددة الأوجه للتبادل غير الفعال للمعارف وإدارة محتواها، والافتقار إلى الموارد البشرية والقدرات المؤسسية يفاقم منها بصورة جلية الندرة الشديدة في الموارد المالية<sup>12</sup>.

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعرفة

بات من المسلم به أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأنواع مختلفة من المعارف والمعلومات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تصنف بشكل تقليدي كحقوق ايجابية. ولذا فإن المعلومات تشكل حجر زاوية في مجمل العمليات المرتبطة باحترام وحماية وإحقاق هذه المنظومة من الحقوق. فالمعلومات في هذه الحالة لا تقتصر فقط على توفير الشروط المعلوماتية والمعرفية لرصد الانتهاكات بل هي ضرورية لاتخاذ مبادرات من اجل كفالة الحقوق. وينبع ذلك من البعد التنموي لهذه الحقوق والذي يتطلب تطوير خطط وسياسات، وبناء شراكات، وتشجيع المساءلة، وجميعها أمور تقوم بالأساس على البيانات الصحيحة والمعلومات الموثوقة، والمعرفة ذات الأبعاد الإنسانية.

وبالطبع فإن إعمال الحقوق المدنية والسياسية يتطلب الشفافية والكشف عن المعلومات بشأن الانتهاكات المختلفة سواء كانت من ممثلي الدولة أو من غيرهم، فكثيراً ما تخفي السلطات معلومات أساسية لإخفاء الجرائم ولتضليل العدالة. على سبيل المثال، في كثير من الدول العربية عمدت السلطات إلى إخفاء المعلومات المتعلقة بالسجون وأماكن الاحتجاز. وكان على المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن تسلك طرقاً وعرة للوصول إلى بعض المعلومات ونشرها. ووفقاً لهذا الوضع فقد أصبحت منظمات حقوق الإنسان، في بعض جوانب الحقوق المدنية والسياسية، مصدراً رئيساً للمعلومات.

ولكن ما يجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مختلفة هو أن معظمها يتطلب معرفة ومعلومات

13 بروس ماكوين: حرية المعلومات.. خطوة نحو عدالة الاستثمار، مركز المشروعات الدولية الخاصة. www.cipe-arabia.org

14 مؤسسة حرية الفكر: حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى 2011، <http://nwrcegypt.org>

12 <http://www.fao.org/docrep/meeting/007/J1460A.htm>

نوعية، إلا أن عدم قدرتها على النفاذ للمعلومات العامة يحول فعليا دون قدرتها على الرصد والتوثيق والضغط والمشاركة في صياغة السياسات التنموية والاجتماعية ذات الصلة.

### المعرفة وتعزيز عمل منظمات المجتمع المدني

يؤكد الواقع العملي أن ثمة علاقة عضوية بين المجتمع المدني ومجتمع المعرفة رغم وجود فجوات بين المجتمعين خاصة في المنطقة العربية. وتذهب بعض التقارير إلى كل من المجتمع المدني ومجتمع المعرفة يتشابها، فكلاهما نتاج سياقات العولمة والتطورات الكبرى التي شهدتها العالم على الأقل منذ التسعينيات من القرن الماضي، ثم مع إدراجها ضمن الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة. كما أن «كلا منهما يهدف إلى تحقيق التنمية في قطاعات المجتمع كافة. ويمكن الاستفادة من ذلك عن طريق تشجيع الدور الذي يقوم به المجتمع المدني من أجل الوصول إلى مجتمع معرفة حقيقى، فالمجتمع المدني لديه خطط تنموية يقوم بها في ظل مظلة مجتمع المعرفة ويجب على المجتمع المدني أن يضغط باتجاه جعل التنمية محور وهدف بناء مجتمع المعلومات، واستخدام التكنولوجيا لتسريع عملية التنمية في المجتمع، من خلال تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية وتعزيز استدامتها وتوفير فرص العمل وتخفيض معدلات الفقر ودعم الفئات المهمشة، مع التركيز على قضايا المرأة والمعوقين وتحديد علاقتهما بالتكنولوجيا، وجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معروفة ومتاحة وسهلة المنال من قبل العامة بغض النظر عن النوع والعمر والدين والانتماء العرقي والوضع الاجتماعي.....»<sup>15</sup>.

بالنظر إلى ما تقوم به منظمات المجتمع المدني سواء الحقوقية أو التنموية فإن المعلومات تشكل أساس عملها سواء كمدخلات (بيانات أولية أو معلومات) أو كمخرجات (تقارير، بيانات أو استراتيجيات). وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تعد ضمن مستخدمى ومنتجى المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية في آن واحد. ويمكن القول أنه بالنسبة لعدد كبير من هذه المنظمات فإن المعلومات هي مادة عملها. وبقدر ما يمكن لها أن تحصل على معلومات

وأثرها على الأفراد. وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن المعروف إلى أي حد يؤثر الفساد على منظومات العدالة الاجتماعية، ولذا تربط المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين مشاركة المجتمع والحقوق في الحصول على المعلومات كأحد ركائز مكافحة الفساد. وتنص على:

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة الأنشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
- ب. ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛
- ج. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛
- د. احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

1. لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
2. لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

وهكذا، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي أكثر ارتباطا بنوع معين من المعلومات والمعرفة المرتبطة بالسياسات العامة، وبالتالي فإن إتاحتها غالبا ما يتم عن طريق المؤسسات العامة. كما أن طبيعة البحوث الميدانية ذات الصلة لا يمكن إنجازها إلا من خلال دوائر بحثية وأكاديمية متخصصة. وإذا كانت المنظمات التنموية والحقوقية قادرة على الوصول لبعض المعلومات أو إنتاج بعضها من خلال تقارير

15 حرية تداول المعلومات في مصر/تقديم اسماعيل سراج الدين، إعداد وتحرير أحمد درويش [وآخ]، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009، ص 152

أيضا على تنشيط دور جمعيات حماية المستهلك، بل إن أهم أثر لقوانين حماية المستهلك ينشأ عن زيادة كمية ونوعية المعلومات المتاحة للجمهور. فضلا عن ذلك، تساعد إتاحة المعلومات على الحد من حدوث ممارسات الاحتكار بين شركات القطاع الخاص<sup>16</sup>.

ولا شك أن أحد المهتمات الكبرى لمنظمات المجتمع المدني وخاصة منظمات حقوق الإنسان هي النضال والعمل الدائم من أجل ضمان الحق في حرية الوصول للمعلومات وحرية الرأي والتعبير. وهذا جزء لا يتجزأ من عملها العام للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وبالموازاة مع ذلك، أو من أجل ذلك، على النشطاء أن يعوا ضرورة تطوير قدرة المنظمات غير الحكومية على إدارة المعرفة بإعتباره عاملا أساسيا في الاستفادة من المتاح من المعلومات. ويتضمن ذلك بناء قدرات العاملين وفق التخصصات المختلفة للوصول إلى مصادر المعلومات ذات الصلة، وتطوير القدرة على جمع وتوثيق ومعالجة البيانات والمعلومات وفق قواعد علمية وموضوعية. وقد يتطلب ذلك الاستعانة بخبرات وتخصصات أخرى قد لا تتوافر داخل المؤسسة. ويضاف إلى ذلك، التعاون وبناء شراكات مع هيئات علمية وبحثية متخصصة في المجالات المختلفة. وهنا تأتي أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات غير الحكومية المعنية بالتوثيق وتوفير الموارد والمصادر اللازمة لعمل المنظمات الحقوقية والتنموية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات الدولية والمحلية باتت وبشكل متزايد تهتم بتطوير نماذج لإدارة المعرفة ومعالجة المعلومات داخل هذه المنظمات كجزء من الإدارة الجيدة. ومن المنظور التنموي فإن إدارة المعرفة تركز بالأساس على البشر ومن أجلهم. فنحن جميعا نحتاج للمعرفة من أجل أن نؤدي المهام الموكلة إلينا بنجاح وابتكار. وتوفر لنا إدارة المعرفة إطارا لكي نتعلم من بعضنا البعض، نتبادل الخبرات، ونصل للمعلومات ذات الأهمية لنا، ولكي نستخدم المعرفة بشكل صحيح عمليا. وثمة نموذج لأربعة عوامل نجاح لإدارة المعرفة<sup>17</sup>:

وبيانات موثوقة و ذات جودة عالية، كلما كان في مقدورها أن تؤدي دورها ورسالتها بشكل فعال، وكلما كان بمقدورها إنتاج ونشر معلومات موثوقة أيضا. وثمة عاملين أساسيين يحددان قدرة هذه المنظمات على التعامل مع المعلومات بفاعلية. الأول هو القدرة على الحصول على المعلومات المنشورة، والثانية قدرتها الذاتية على إدارة المعرفة بصورة جيدة.

والمعلومات المنشورة في المجال العام منها ما هو متاح ومنها ما هو محجوب أو متاح بصورة سيئة. ووفق تقرير التنمية البشرية لمصر 2008 يشار إلى المعلومات المنشورة في المجال العام بأنها «المعلومات التي تقع خارج مجال حقوق الملكية الفكرية. أو خارج أشكال الحماية الأخرى، وهي بهذا المعنى تشمل على المعلومات الإدارية وغير الإدارية التي تصدر عن القطاع العام. وفي تفسير ذلك يضيف التقرير:

- 1- تشمل المعلومات الإدارية على اللوائح الإدارية، والمذكرات التفسيرية للإجراءات والقواعد الإدارية التي تقوم بها المؤسسات العامة، إلى غير ذلك من المعلومات المتصلة بالجهاز الحكومي.
- 2- المعلومات غير الإدارية التي تقوم بجمعها الوحدات الحكومية أثناء إنجاز المهام العامة. وتشمل المعلومات التجارية، والثقافية، والفنية، والطبية، والعلمية، والبيئية، والاحصائية، والجغرافية، والسياحية.

ومن منظور أهمية النفاذ للمعلومات بالنسبة للمجتمع المدني، يضع التقرير مجموعة من الأهداف الاجتماعية:

- إتاحة المعلومات العامة للمواطنين والمجتمعات يزيد من شفافية الحوكمة، ويوسع من نطاق المساواة والديمقراطية.
- نشر المعلومات بالمعلومات بطريقة منفتحة غير مقيدة، يضمن مستوى أفضل للصحة العامة، والسلامة العامة والرعاية الاجتماعية. لأن المعلومات يمكن المواطنين من اتخاذ القرارات على بصيرة من واقع حياتهم اليومية. وفي مجتمعاتهم وبيئتهم. وفيما يتعلق بمستقبلهم.
- الوصول إلى المعلومات ييسر أيضا لمؤسسات المجتمع المدني، المشاركة في عملية صنع السياسات، وزيادة مستوى مشاركة المواطنين في القرارات المتعلقة بالسياسات الحكومية.
- إتاحة المعلومات بدرجة أكبر يمكن أن يساعد

16 تقرير التنمية البشرية لمصر: العقد الاجتماعي في مصر: دور المجتمع المدني، البرنامج الاتمائي للأمم المتحدة ص 228- 229  
17 GTZ: Knowledge management for project managers and other decision-makers, learning from practice.

## عوامل نجاح من أجل تقاسم المعرفة والتعلم

عوامل النجاح	أسئلة مُؤدجية	مهام إدارة المعرفة
الهدف، الاستراتيجية، المسارات	ما هو المهم؟ من يقوم بماذا؟ كيف يمكن أن أضع أولوياتي؟	إنشاء مسارات وبنى واضحة من أجل معالجة موجهة نحو الهدف واستخدام المعرفة
السيبل، الاجراءات	أين أجد ماذا؟ كيف أجد طريقى بين فيض المعلومات؟	توفير سبل وأدوات ملائمة لمعالجة وتأمين المعرفة
الكفاءات	كيف أسير قدما؟ هل يمكننى فعل هذا؟ ما الذي مازال على أن أتعلمه؟	ربط الخبرات والقدرات ذات الصلة من أجل معالجة المعرفة بنجاح
التعاون، التواصل	من قام فعليا بهذا العمل؟ من يستطيع أن يقدم لى مزيدا من المساعدة؟ هل هناك مثال؟	تنظيم تعاون وتواصل صحيح من الاستفادة من المعرفة

متعددة اجتماعية وبيئية واقتصادية وثقافية. وفي بعض البلدان العربية تم اتخاذ مبادرات محدودة لإنشاء مؤسسات متخصصة دورها إنتاج وإتاحة المعلومات لمتخذي القرار وكذلك المجتمع المدني. ويشار في هذا الصدد كذلك إلى مصادر أخرى للمعلومات مرتبطة ببنية الدولة ومن ذلك التقارير البرلمانية والتي تمثل مصدرا مهما للمعلومات، وكذلك دور منظمات حقوق الإنسان في إلزام الهيئات الحكومية على الكشف عن المعلومات من خلال عمليات التقاضي، وهي عمليات تتطلب مهارات قانونية وخاصة في مجال التقاضي الاستراتيجي. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى عدد كبير من التقارير التي تصدرها أجهزة حكومية متخصصة، لنأخذ على سبيل المثال تقارير وإصدارات الأجهزة المعنية بالإحصاء مثل الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء في مصر، والديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر، والمعهد الوطني للإحصاء بتونس. وجميعها توفر معلومات ذات صلة بالقضايا

## مصادر للمعرفة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

على الرغم من أن المجتمعات العربية لا توفر بيئات تشريعية ومؤسسية مؤاتية لإنتاج المعلومات والوصول إليها، إلا أن التجربة العملية تشير كذلك إلى ضعف قدرة العديد من المنظمات الحقوقية والتنموية على الاستفادة من القدر المتاح من المعلومات لأسباب عديدة منها: ضعف البنى المؤسسية، ضعف أو غياب آليات محددة لإدارة المعلومات والمعرفة، أو غياب الوعي بأهمية المعرفة لدى القيادات القائمة على هذه المنظمات. ووفق المناقشات التي أجريت مع عدد من ممثلي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التنموية في المنطقة العربية، فقد تم إلقاء الضوء عدد من المصادر المفيدة لعمل المدافعين والمدافعات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

## أولا: المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية

لا شك أن عدم الوصول إلى المعلومات العامة لكثير المؤسسات الحكومية في المنطقة العربية يشكل العائق أمام عمل المنظمات المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان. ولكن بالمقابل يوجد قدر غير قليل من المعلومات المتاحة والتي يمكن الاستفادة منها. وفي هذا السياق تلعب المؤسسات المتخصصة والمؤسسات الوطنية دورا مهما في إنتاج ونشر معلومات ومعارف في مجالات

## بوابة معلومات مصر

أحد وسائل المعرفة التي يوفرها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لإتاحة بيانات ومعلومات تهم المواطن المصري وتطرح صورة لواقع الحياة في مصر للمهتمين من المجتمع الدولي منذ بثها في يونيو 2003، حيث أصبحت أحد المرجعيات الرئيسية التي تعكس التطورات والواقع المصري، كما تُعدُّ قناة للاتصال المجتمعي للتفاعل مع المجتمع والتعرف على احتياجاته ورؤيته تجاه الموضوعات والقضايا الهامة من خلال وسيلة تواصل دائمة التحديث في التوقيت المناسب.

## ثانياً: المؤسسات البحثية والأكاديمية

تشكل المؤسسات البحثية والأكاديمية مصدرا مهما للمعلومات على الرغم من القيود المفروضة على الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي. ويمكن في هذا الصدد الحديث عن الأقسام والتخصصات المختلفة داخل الجامعات سواء تعلق المر باننتاج المعرفة في مجال العلوم الإنسانية او الطبيعة. ولكن الملفت للنظر هو أن العديد من الجامعات في المنطقة العربية أفسحت المجال لتأسيس مراكز أبحاث متخصصة في قضايا التنمية وحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي ، فضلا عن مراكز بحوث أخرى تعالج قضايا وثيقة الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجالات الاقتصاد والبيئة والثقافة . ويتواصل عدد من هذه المراكز مع منظمات المجتمع المدني، بل إن بعضها يجري تصنيفه ضمن منظمات المجتمع المدني. هذا بالإضافة إلى الاهتمامات الأكاديمية الجديدة بين طلاب الدراسات العليا والتي تعكس اهتماما محدوداً ولكن متزايداً بقضايا التنمية وحقوق الإنسان. وبالطبع فإن العديد من الانتاج العلمي في الجامعات في المنطقة لا يواكب التغييرات ولا يتسم بالجودة المطلوبة، كما أن الكثير من الإنتاج العلمي يظل حبيس الأوساط الأكاديمية ولا يجري استخدامه. ولكن بالمقابل ثمة مراكز أبحاث ودراسات أكاديمية باتت أكثر انخراطا في قضايا المجتمع وعلى تواصل بمنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية، وبالتالي فإن انتاجها العلمي والمعرفي يكون لحد كبير وثيق الصلة بعمل منظمات المجتمع المدني.

## ثالثاً: الهيئات الدولية

تلعب الهيئات الدولية مثل البنك الدولي، هيئات الأمم المتحدة وغيرها دورا مهما في انتاج ونشر واتاحة المعرفة وخاصة تلك المرتبطة بالتنمية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال مواقع وتقارير ونشرات يجري اتاحتها بصورة مطبوعة أو إلكترونية. كما تسهم المنظمات والهيئات الدولية من خلال آلياتها المختلفة، كلجان حقوق الإنسان والمقررين الخواص، والأجهزة الفنية المساعدة ، في انتاج ونشر عدد كبير من التقارير والبيانات. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الهيئات الدولية يلعب دورا إيجابيا في نشر ثقافة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات من خلال برامج ومبادرات وأشكال أخرى من الدعم المادي والتقني. ومن ذلك

## DEVinfo

## نظام معلومات التنمية

نظام معلومات التنمية هو نظام قاعدة بيانات قوية لرصد التنمية البشرية. بل هو أداة لتنظيم وتخزين وتقديم البيانات بطريقة موحدة تيسرا لتبادل البيانات على الصعيد القطري عبر الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وشركائها في التنمية. نظام معلومات التنمية من الميزات التي تنتج الجداول والرسوم البيانية والخرائط لإدراجها في العروض والتقارير والمواد الدعوية.

<http://www.devinfo.org/index.html>

الاقتصادية والاجتماعية<sup>18</sup>. كما تقدم عدد من الوزارات مثل وزارات التخطيط تقارير تتعلق بالسياسات والتنمية. وبالطبع فإن السؤال سوف يظل مطروحا بشأن جودة المعلومات المقدمة، وكذلك نسبة المتاح منها. وتبقى معلومات وتقارير أخرى مهمة ولكنها غير متاحة مثل تقارير الأمن العام في مصر.

ومن الملاحظ أن هناك عدد من منظمات حقوق الإنسان يتناول المتاح من التقارير الحكومية ويستخدمه ضمن أنشطته المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن ثمة عدد كبير لا يستخدمها لأسباب تتعلق بعدم الدراية بهذه المصادر أو عدم توظيف المعرفة في الأنشطة المختلفة، أو بسبب عدم قدرة المنظمات وخاصة، المنظمات الصغيرة، على التعامل مع تقارير وبيانات وإحصاءات تبدو لهم معقدة لحد ما. وثمة أمثلة أخرى على مصادر المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان وهي تلك التي تصدر في صورة تقارير أو دراسات من خلال المؤسسات الوطنية كالمجالس الوطنية لحقوق الإنسان، وتلك المعنية بالمرأة أو السكان أو الطفولة أو غيرها. وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات ليست جهات بحثية أو معلوماتية، ولكن غالبا ما تكون معنية بدعم انتاج بحوث وتقارير في مجالات تخصصها وبالتعاون مع هيئات بحثية محلية وهيئات دولية أو إقليمية متخصصة.

## تقدم الجامعة الأمريكية بالقاهرة تقديم مثلا على مراكز الأبحاث المتخصصة مثل

مركز دراسات الهجرة واللاجئين

معهد سينثيا نيلسون لدراسات شؤون المرأة مركز تنمية الصحراء

مركز بحوث التاريخ الاقتصادي والتجاري

مركز الخازندار للبحوث والنماذج التجارية

مركز جون جيهارت للأعمال الخيرية والمشاركة المدنية

مركز الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود للدراسات والبحوث الأمريكية

مركز يوسف جميل للبحوث العلمية والتكنولوجية

مركز البحوث الاجتماعية

18 يقدم موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمصر روابط لمركز الإحصاء الأخرى في عدد من الدول [http://www.capmas.gov.eg/pages\\_ar.aspx?pageid=1407](http://www.capmas.gov.eg/pages_ar.aspx?pageid=1407)

## الوكالات الإحصائية

الإحصائيين، وسلامة عملياتها الداخلية، ولكي يتقبل الجمهور هذه السلامة ويتشجع موظفو الوكالة الإحصائية، لابد ممن تلبية الشروط التالية:

- أن تكون العملية سليمة من الناحية المنطقية؛
- أن تكون الآلية التي تنتجها متسمة بالإحكام؛
- أن يتاح التفتيش على مواصفات الآلية والعملية، وأن تخضع نتيجة التفتيش لمناقشة عامة؛
- أن تتوافر للعملية وللآلية معا القدرة على النماء والتكيف مع الظروف المستجدة ومع أي بيئة جديدة.

وما لم تكن الوكالة الإحصائية قادرة على ضمان السرية المطلقة للمعلومات المقدمة إليها من المجيبين لن تكون مقدورها الوثوق بجودة المعلومات التي تجمها، بل ستكون مصداقية الوكالة في خطر.

دليل التنظيم الإحصائي، الطبعة الثالثة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاء، الأمم المتحدة.

تعتبر الوكالة الإحصائية منظمة خدمية. ويكمن مبرر وجودها ومهوها وإسهاها الملحوظ في شئون حكومتها ومجتمعها في قدرتها على توفير المعلومات لحل القضايا الهامة. إلا ان الأولويات يمكن أن تتغير بشكل أسرع من قدرة الوكالة الإحصائية على تعديل جهودها الإنتاجية. ولهذا السبب، فغن من المههم أن يتوافر لكبار موظفيها من نفاذ البصيرة والصلات ما يسمح لهم باكتشاف المشكلات الخطيرة وتمييزها عما قد يتبين أنه لا يعدو أن يكون مجرد أمر عابر.

والوضع الاستقلالي القوي أمر ضروري جدا للمنظمات الإحصائية لكي تثبت المصداقية في صفوف مستعمليها وتنشئ صلة من الاحترام والثقة المتبادلين. وينبغي التمييز دائما بين جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وتعميمها، من ناحية، وأنشطة صنع السياسات، من ناحية أخرى، وينبغي لكبير الإحصائيين أن يلتزم الحياد عند الاشتغال بجمع المعلومات أو إعلانها. ولا بد للمنظمات الإحصائية أن تكفل سلامة عملية الجمع والتبويب

## خامسا: القطاع الخاص

يلعب القطاع الخاص، في ظل الاقتصاد الحر، الدور الرئيسي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبهذا المعنى فإن الشركات وجمعيات رجال الأعمال والغرف التجارية، والبنوك وغيرها من المؤسسات الاقتصادية تعد مصدرا مهما للمعلومات. وبالطبع فثمة معوقات كبرى تتعلق بإمكانية الحصول على الكثير من المعلومات التي ينتجها القطاع الخاص، إمام بسبب عدم النشر والاتاحة، او بسبب غياب الشفافية، أو بسبب عدم وجود قنوات تواصل بين المنظمات الحقوقية والتنموية والقطاع الخاص.

إصدار أدلة تدريبية أو إرشادية لمساعدة الأطراف الحكومية وغير الحكومية على تبني تدابير وإجراءات تضمن الشفافية في إطار الحوكمة أو "الحكم الرشيد". وفي هذا الإطار ثمة مطبوعات من البرنامج الاتمائي للأمم المتحدة وكذلك البنك الدولي تتناول القضايا المرتبطة بالشفافية وحرية تداول المعلومات.

## رابعا: المجتمع المدني

تشكل منظمات المجتمع المدني مصدرا مهما للمعلومات سواء المكتوبة أو الشفهية. فهذه المنظمات هي الأكثر اقترابا من القضايا المعاشة وبعضها يقوم برصد وتوثيق الانتهاكات أو جمع شهادات، وغالبيتها يعقد الندوات وورش العمل حول قضايا هامة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبكل تأكيد، فرغم الحجم الهائل للمعلومات والمعارف التي تنتجها منظمات المجتمع المدني، إلا أن بعضها في حاجة إلى معالجة دقيقة لضمان الجودة، حيث أن كثير من المنظمات تفتقر إلى المهارات اللازمة في الرصد والتوثيق وإدارة المعلومات. وعلى الرغم من أن ما تنتجه منظمات المجتمع المدني متاح، إلا أن الكثير مما تنتجه قد يكون غير مرئي بسبب عدم النشر بصورة جيدة، أو بسبب عدم قدرة العديد من المنظمات على الإعلان عن منتجاتها. وتوسيع مفهوم المجتمع المدني ليشمل النقابات المهنية والعمالية، فإن هذه الهيئات، في حال استقلاليتها، تكون مصدرا هاما للمعلومات، وخاصة إذا ارتبط بها مراكز للأبحاث العلمية أو المهنية.

تبنى القوانين والتشريعات ذات الصلة، وتنفيذها يواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك المقاومة السياسية والبيروقراطية.

ودعا الإعلان الدول الأعضاء الحكومات الوطنية لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حق كل فرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية، على أن تنص على استثناءات محدودة، على أن يتوافق مع التزامات مسبقة بالكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم طلبات، ونظام رقابة مستقل وفعال، وتدابير ترويجية كافية؛

ويبرز الإعلان أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة والضعيفة، بمن فيهم النساء ومجموعات لغات الأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين؛ وتمكين الوصول غير المقيد للمعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات التي المتوفرة في المحفوظات الحالية والتاريخية؛ وتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإعمال الحق في المعلومات، وتعزيز التعددية في تعزيز تدفق المعلومات.

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx?articleID=1027>

## إعلان بريسان

### حول الحق في الوصول إلى المعلومات

تم اعتماد 'إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات' في اختتام المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 أيار/مايو عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة وضم أكثر من 300 مشارك بينهم 75 صحفياً من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي ومن غيرها من المناطق.

يشير الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد؛ وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية.

ويرحب الإعلان بالاعتراف العالمي المتزايد بالحق في المعلومات، والذي تردد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وكذلك مؤخراً عبر اعتماد قوانين الحق في المعلومات على المستوى الوطني؛ ويشير الإعلان إلى أن غالبية الدول في العالم لم تعتمد حتى تاريخ انعقاد المؤتمر تشريعات لإنفاذ هذا الحق الأساسي؛ كما يبدي القلق من أن

# القسم الثالث

أثر تحرير التجارة على  
الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية



## تقويات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (HRIAs)

إعداد: كندة محمدي، تيفاني خان

مُدخل

المادة 103 من شرعة الأمم المتحدة (1945):

”في حال التنازع بين التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذه الشرعة وبين التزاماتها المنصوص عليها في أي اتفاقية دولية أخرى، تسود التزامات هذه الشرعة“.

المصدر: Vienna Convention on the Law of Treaties, Article 56

### العلاقة بين إطار عمل التجارة وحقوق الإنسان القانوني

يُبنى تحرير التجارة على نحو متزايد من قبل البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في أنحاء العالم كافة، إذ يجري الترويج له باعتباره أداة أو وسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية. ولكن، ثمة إجماع ناشئ على أنّ مخططات تحرير التجارة التي غالباً ما تتبناها الحكومات لا تؤدي دائماً إلى خفض الفقر واللامساواة؛ بل على العكس، إذ يمكن له (أي تحرير التجارة) أن يقيد في أغلب الأحيان فسحة سياسات الدول بطرق تمنعها من الانخراط في الاستراتيجيات التنموية والتزامات حقوق الإنسان. وبالفعل، عندما حُررت التجارة وانفتحت الأسواق على نحو متتال خلال العقدين الأخيرين، لوحظ ركود مؤشرات التنمية أو تدهورها في معظم البلدان العربية. بناءً على ذلك، فليس من المفاجئ أنّه أُجريَ تقيّمٌ لتداعيات التجارة وآثارها على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، قبل لجوء الحكومات إلى رسم سياساتها التجارية.

بالرغم من أولوية التزامات حقوق الإنسان على السياسات الاقتصادية، فإنّ ثمة خطراً يهدد بتهميش مبادئ حقوق الإنسان واتفاقياتها وآلياتها في ما يتعلق بأطر العمل القانونية الدولية الأخرى، كقانون التجارة الدولية. ولهذا السبب، بات السجال حول العلاقة بين التجارة وقانون حقوق الإنسان، وأثر اتفاقيات التجارة على هذه الأخيرة، يتوسّع على مدى السنوات، وذلك بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن مجموعات المجتمع المدني.

وقد تعاضم تفحص تداعيات تحرير التجارة على حقوق الإنسان نتيجة الأزمات العالمية المتعددة التي

وضعت إعلانات حقوق الإنسان الدولية (كإعلان حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [«العهد»]، وإعلان الحق في التنمية) المعايير العالمية الخاصة بحقوق الإنسان التي ينبغي على الدول التزامها ومراعاتها. وكما لاحظنا في القسم الأول من هذا الدليل، تشكّل حقوق الإنسان عناوين ينبغي احترامها وحمايتها وإحقاقها. وأمّا «العهد» فهو عبارة عن اتفاقية حقوق الإنسان الأولى التي أسست لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعاطي الدول الأطراف مع العهد وانتظامها للالتزامات القانونية الواردة فيها وترجمة الحقوق هذه في سياساتها على المستويين الدولي والوطني. بيد أنّ العديد من الالتزامات التي نصّ عليها «العهد» غالباً ما تتناقض مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن التجارة والاستثمار التي التزمتها الدول الأطراف.

على أنّ للالتزامات في مجال حقوق الإنسان الأولوية على كل الالتزامات الأخرى، ويمكن للمجتمع المدني استخدامها لمحاسبة الحكومات على انتهاكها تلك الحقوق. فأولوية حقوق الإنسان أُيدت في إعلان فيينا وخطة عمله في عام 1993. علاوة على ذلك، أكدت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>1</sup> على أنّ لحقوق الإنسان الأولوية على أيّ موجب آخر في كل الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>، بما في ذلك اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية» واتفاقيات الاستثمار، فضلاً عن الاتفاقيات المعقودة مع الشركات متعددة الجنسية.

1 كما لوحظ في الفصول السابقة، فإنّ اللجنة عبارة عن هيئة تتكون من 18 خبيراً مستقلاً يراقبون تنفيذ العهد، وهي أيضاً مسؤولة عن تفسيره. ولمزيد من المعلومات تحقق من الموقع التالي: [www.2ohchr.org/english/bodies/cescr/](http://www.2ohchr.org/english/bodies/cescr/)

2 الجلسة الخامسة والعشرون المنعقد في أيار (مايو) 2001 التي نُظمت بالتعاون مع المجلس الأعلى للتعاون الدولي؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التنموية للمؤسسات الدولية».

## هدف هذا الفصل وحدوده:

2. غالبًا ما يتجاهل المسؤولون عن المحفظتين الاقتصادية والتجارية التزامات حقوق الإنسان التي تندرج في مسؤوليات وزارات أخرى.
3. ثمة غياب لمنتدى مؤسسي حيث يمكن أن تُناقش فيه مسائل العلاقات المتبادلة بين حقوق الإنسان والتجارة (عالميًا، وعلى الأعلب وطنيًا).
4. ثمة غياب للآليات القضائية أو شبه القضائية ضمن النظام العالمي لفصّ النزاعات الناشئة بين قواعد التجارة وقانون حقوق الإنسان.
5. يصعب على البلدان استخدام آليات حقوق الإنسان القانونية في المفاوضات التجارية، فيما يبقى العديد من البلدان في حالة حذر من من استيراد اعتبارات حقوق الإنسان ضمن نظام التجارة العالمي لا يقوي آليات حقوق الإنسان ولا يعزّزها. فهذه البلدان تخاف من أن تعتمد بدلاً من ذلك، إلى فتح طرق لاستعمال التزامات حقوق الإنسان كذرائع لاعتماد إجراءات حمائية ضدها.

صُمم هذا الفصل ليكون مُدخلًا يناقش العلاقة ما بين اتفاقيات التجارة التي وقّعت عليها البلدان العربية وبين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لا يحاول هذا الفصل تقديم أداة لرصد أثر أيّ اتفاقية تجارة معيّنة على حقوق الإنسان؛ بل يحاول أن يربط بعض المعلومات والتحليلات المتوفرة عن هذا الموضوع، من خلال الاعتماد على الأمثلة والحالات من البلدان العربية وغيرها من البلدان النامية. فهو يتوجه أولاً إلى منظمات المجتمع المدني، مع أنه قد يكون مفيداً لغيرها من المعنيين غير الدوليين، فضلاً عن المسؤولين الحكوميين.

صدمت العالم، بما فيها أزمات الغذاء والمناخ والأزمة المالية الأخيرة. وفي المنطقة العربية، فقد عزّزت ثورات الشعوب التي اندلعت في أوائل عام 2010 الأسئلة المتمحورة حول خيارات السياسة الاقتصادية، بما في ذلك سياسات التجارة وتوافقيتها مع حقوق الإنسان والتزاماتها ومع الأهداف التنموية.

## تحديات السياق الراهن:

1. بينما تتحمّل حكوماتنا المسؤوليات عن كلتا جهتي حقوق الانسان وأطر العمل القانوني التجاري الدولية، إلا أنها لا تنسّق بين التزاماتها ومسؤولياتها.

## الإطار 23: بعض التعريفات الأساسية

- منظمة التجارة العالمية «زائد» أو «ناقص» - يُقصد بذلك الالتزامات التي جرى التعهد بها من قبل بعض البلدان الأعضاء في «منظمة التجارة العالمية»، وبصورة رئيسية البلدان النامية التي انضمت مؤخرًا إليها (بعد عام 1995)، التي تُعدّ أعلى من تلك المتعهد بها في الاتفاقيات (زائد) من جهة، أو تتمتع بامتيازات تجارية هي إما درجتها أنقص أو أقل (ناقص) من تلك المتعهد بها في الاتفاقية أو المتمتع بها من قبل البلدان الأعضاء الأصلية في «منظمة التجارة العالمية».
- المعاملة الخاصة والمعاملة التفاضلية - وهذه بنود في اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية» تُعطي للبلدان النامية وللبلدان الأقل نموًا حقوقًا خاصة. ويمكن أن تشمل هذه البنود ما يلي: إجراءات لزيادة فرص هذه البلدان من الناحية التجارية، بنود تتطلب من كل البلدان الأعضاء في «منظمة التجارة العالمية» حماية مصالح البلدان النامية التجارية، دعم من أجل مساعدة البلدان النامية انشاء بُناها التحتية من أجل عمل «منظمة التجارة العالمية»، المساعدة على فصّ النزاعات، توظيف معايير تقنية و فترات زمنية أطول لتنفيذ الاتفاقيات والتعهدات. هذا وقد واجهت البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا تحديات في الاستفادة من الحقوق التي يفترض من هذه البنود ضمانتها، الأمر الذي غالبًا ما حُفّف فقط إلى حدود مهل زمنية أطول للتنفيذ.

- اتفاقيات إطار العمل التجاري والاستثماري (TIFAs) - عبارة عن شرط لازم ومسبق لاتفاقية التجارة الحرة، وتساهم هذه الاتفاقيات في انشاء اطار عمل مؤسسيّ لمُتابعة مسائل الاستثمار وتحديد الأطر الزمنية لإطلاق المفاوضات المستقبلية المتعلقة بتحرير الاستثمار أو بالحماية<sup>1</sup>.
- اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BITs) - هي اتفاقيات تعقد بين بلدين و تساهم في التعزيز والحماية المتبادلين للاستثمارات على أرض كل من البلدين من قبل الشركات القائمة فيهما. وغالبًا ما يكون حجم مثل هذه الاتفاقيات واسع النطاق بحيث تغطي مسائل كالمعاملة المنصفة والمتكافئة وفصّ النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة<sup>2</sup>.
- مناطق التجارة الحرة (FTAs) - هي اتفاقيات تُعقد بين بلدين أو أكثر تُزال بموجبها كل الرسوم الجمركية والحواجز غير التجارية أمام التجارة، وتُطبّق منافعها على أطرافها فقط. «غير أنه يحتفظ كل طرف في منطقة التجارة الحرة بجدول رسومه الجمركية المستقل عند الاستيراد من بلدان ثالثة، مما يجعل من منطقة التجارة الحرة هيئة أقل اندماجًا من الناحية الاقتصادية من الاتحاد الجمركي». هذا وتخضع مناطق التجارة الحرة للمادة XXIV من الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (GATT)<sup>3</sup>.

الإطار 24: صياغة متشابهة ولكن التفسير والتأثير مختلفان؛ التعامل مع مبدأ "عدم التمييز" وفق قانوني التجارة وحقوق الإنسان

- يُعتبر مبدأ "عدم التمييز" محورياً بالنسبة إلى كلا قانوني التجارة وحقوق الإنسان.
- في قانون حقوق الإنسان، يمثل مبدأ "عدم التمييز" ضرورة اتخاذ الدولة عملاً حاسماً للتأكد من حصول كل فرد على حقوقه المحمية واحترامها وإحقاقها.
- في قانون التجارة، مبدأ "عدم التمييز" يعني أنه على الدولة الإحجام عن القيام بأي عملٍ يمكن أن يُعتبر لصالح دعم الفاعلين المهمشين أو القطاعات المهمشة، حيث أنه يجب معاملة الشركات الأجنبية على النحو الذي تُعامل به الشركات المحلية، مهما كانت هذه الشركات قوية أو ضعيفة من الناحية الاقتصادية.

الفصل الأول: الاتفاقيات التجارية الرئيسية التي تشارك فيها البلدان العربية: الإضاءة على الهموم من وجهة نظر حقوق الإنسان.

سيقدم هذا القسم لبعض اتفاقيات التجارة الرئيسية التي تشارك فيها البلدان العربية، كما سيسلط الضوء على التداعيات الاقتصادية والاجتماعية المحتملة التي تنطوي عليها. وهذه ينبغي أن تخضع لرصد منظمات حقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني الأخرى ومساءلتها.

### اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية»:

تُعتبر «منظمة التجارة العالمية» هيئة متعددة الأطراف تشرف على المفاوضات ووضع القواعد والاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية وتنفيذها في مجالات التجارة بالسلع والخدمات، فضلاً عن حقوق الملكية الفكرية وفرض النزاعات الناشئة. يتم التفاوض على هذه الاتفاقيات ويُوَقَّع عليها من قبل الحكومات، فتضع القواعد القانونية للتجارة الدولية الملزمة للحكومات (لمزيد من المعلومات تحقق من الموقع الشبكي العائد لـ «منظمة التجارة العالمية»). في الوقت الراهن، ثمة 157 بلداً عضواً في المنظمة المذكورة (حتى شهر آب/ أغسطس 2012)، ومن بينهم دول عربية. هناك سبعة بلدان عربية تسعى إلى الانضمام إليها وهي: لبنان، ليبيا، الجزائر، سورية، العراق، السودان، اليمن.

سيسلط هذا القسم الضوء على تداعيات بعض اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية» على حقوق الإنسان من خلال أمثلة تستعرض أهمية النظر في تلك الاتفاقيات وتعهدات بلداننا من وجهة نظر حقوق الإنسان.

### أ. اتفاقية الزراعة (AoA)

من مبادئ «كامبينسينا» (Campesina) السبعة المتعلقة بالسيادة الغذائية: إعادة تنظيم تجارة الغذاء:

يُعدُّ الغذاء مصدر الاغذاء الأول والرئيسي، إلا أنه في التجارة يحتل المكان الثاني. يجب أن يكون الإنتاج في أولويات السياسات الزراعية من أجل الاستخدام المحلي وتحقيق الاكتفاء الذاتي. كما يجب ألا تحل المستوردات الغذائية محل الإنتاج المحلي، وألا تُخفِّض الأسعار

جعلت اتفاقية الزراعة من الزراعة جزءاً من نظام تجارة قائم على القواعد تحت لواء «منظمة التجارة العالمية». ومن بالغ الأهمية أن تفهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من بينها بلدان المنطقة العربية، هذه الاتفاقية وتأثيراتها، ولاسيما منذ أن أصبحت الزراعة تلعب دور حاسم في اقتصادات ومجتمعات وثقافات هذه الدول. فبعض البلدان تعتمد على العائدات المتولدة من صادرات محاصيل معينة (مثلاً سورية التي تمثل الزراعة 20% من ناتجها المحلي القائم، و27% من عملاتها: بيانات عام 2010<sup>3</sup>). بينما تعتمد بلدان أخرى على استيراد الأغذية. هكذا، ينبغي على الحكومات ولاعبى المجتمع المدني الاهتمام مسبقاً عند التفاوض على الإجراءات الزراعية ولاحقاً بعد تنفيذها.

ما هي أهمية رصد اتفاقية «منظمة التجارة العالمية»

3 Via Campesina first coined the term "food sovereignty" in 1996 at the Rome World Food Summit. *Towards a Green Food System: How Food Sovereignty can Save the Environment and Feed the World*, by Corrina Steward, Maria Aguiar, Nikhil Aziz, Jonathan Leaning and Daniel Moss (2007), available at: <http://www.nwra.org/content/towards-green-food-system-how-food-sovereignty-can-save-environment-and-feed-world>.

6. إذا كان البلد «مستوردًا خالصًا للغذاء»، فكيف تضمن الحكومة «المخزونات الملائمة» للمواد الغذائية؟ أي مجموعة (مجموعات) تستفيد في الواقع من مثل هذه التدابير أو الإصلاحات المُدخلة على الاتفاقيات القائمة؟
7. كيف تدرس الحكومة أثر الاتفاقية الزراعية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟ هل تقوم الحكومة بتصميم سياسة زراعية بطريقة تحول دون انتهاك الحقوق المذكورة؟ كيف تضمن السياسة الزراعية اعتبارات الأمن والسيادة الغذائيين والحق في الغذاء؟
8. أي جهود بُذلت من قبل الحكومات لضمان أن مجموعات معينة (صغار المزارعين) لن تُسلب حقوقها في العمل، أو أن المستهلكين لن يفقدوا الحق في حيازة سلع محلية جيدة النوعية بدل سلع متدنية الجودة على هيئة غذاء مستورد مجلد أو مُعالج؟ ما هو إطار العمل المؤسسي الذي يضمن مشاركة المعنيين المتأثرين في وضع سياسة حيال التجارة في الزراعة؟
9. غالبًا ما تُخفف المعاملة الخاصة والتفاضلية (S&D) للبلدان النامية تحت اتفاقية الزراعة من خلال اضافة مهلة زمنية إضافية مُمنح لتنفيذ الاتفاقية، وليس بقصد منحها المرونة في استخدامها سياسة تجارية تنسجم مع حاجاتها التنموية. فهل تبذل الحكومة جهودًا صحيحة لحماية حقها في معاملة خاصة وتفاضلية تدرج تحت الاتفاقية الزراعية؟
10. تقدّم الكتل الاقتصادية النافذة مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية إعانات دعم لقسم كبير من قطاعها الزراعي مما يضع مزارعي البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا في مواجهة تحديات قاسية تتمثل في التنافس غير العادل أمام سلع رخيصة ومدعومة حتى في أسواقهم المحلية. فهل تضع الحكومة الآليات السليمة لحماية القطاع والمزارعين من تدفق السلع المستوردة أو من إغراق الأسواق بها؟
- الزراعية انطلاقًا من حقوق الإنسان؟ منذ ولادتها، فُحصت اتفاقية الزراعة (كذلك تحرير التجارة في الزراعة بوجه عام) بدقة، فكانت موضع سجال. فمقرّر الأمم المتحدة الخاص لشؤون الحق في الغذاء السيد أوليفيه دي شاتر (Olivier De shut-ter) أثار مسألة التوافق ما بين إطار عمل "منظمة التجارة العالمية" و تامين الأمن والسيادة الغذائيين وإحقاق حق الإنسان في غذاء ملائم<sup>4</sup>. إذ شدّد على عدد من المتطلّبات والشروط التي تعزز هذه التوافقية، منها:
- أ. التأكيد من أنّ المعايير والقواعد المستقبلية المندرجة تحت اتفاقية الزراعة لن تعرقل وضع السياسات والبرامج الآيلة إلى دعم الأمن الغذائي، وأنها مفضّلة على قياس أحوال البلدان النامية وظروفها الوطنية الخاصة؛
- ب. اجتناب تعريف إنشاء و ادارة احتياطيّات الغذاء بانها دعمًا مشوّهاً، وبالتالي اجتناب تحديدها (بمعنى تقييدها)؛
- ج. تكييف بنود اتفاقية الزراعة واتفاقيات «منظمة التجارة العالمية» الأخرى لضمان التوافقية مع إنشاء احتياطيّات الغذاء على المستويات كافة: وطنيًا وإقليميًا ودوليًا.
- (أنظر المزيد عن عمل المقرر الخاص لشؤون الحق في الغذاء لاحقًا تحت القسم الثالث)
- بضعة أسئلة وأعمال لتعزيز اعتبارات حقوق الإنسان:
1. كم من الإنتاج الزراعي المحلي في بلد ما يتمتّع به السكان المحليون نسبةً لما:
- ب. أ) إمّا يُصدّر؟ أو
- ج. يُستورد من بلدان أخرى؟
4. ما هي مساهمة الزراعة في الناتج المحلي القائم وفي توليد العمالة؟ وهل هناك اتجاه نحو زيادة العمالة في الزراعة، وكم يُعوّض ذلك بغية الحوّل دون حدوث انتهاكات للحق في العمل؟
5. هل أجري تحليل قطاعي لـ: I) اتفاقية الزراعة عموماً، و2) لأي بنود أو تعديلات جديدة في الاتفاقية؟

4 The World Trade Organization and the Post-Global Food Crisis Agenda, by Olivier De Schutter (November 2011), available at: <http://www.srfood.org/index.php/en/areas-of-work/chains-trade-and-aid/trade>

فصارت تنافس محصول الطماطم الطازجة المنتجة محلياً. فالاستيراد الرخيص حال دون تطوير غانا صناعة طماطمها من خلال وسائل صناعية تشكّل ضرورة من أجل مبيعات مستقرة من قبل المزارعين المحليين. وكانت النتيجة أن العديد من عائلات مزارعي محصول الطماطم ومربي الدجاج في المجتمعات المحلية خفض عدد وجباته الغذائية حجماً ونوعاً على امتداد عدة أشهر، فصاروا مدينين، ممّا أدى بهم إلى بلوغهم منطقة التعرّض والهشاشة والفقر بإزاء ما يواجهونه من آثار سلبية خارجية. وهكذا صار حقهم في الغذاء واقعاً تحت الخطر ولم يعد محققاً<sup>1</sup>.

1 World Agricultural Trade and Human Rights: Case Studies on Violations of the Right to Food of Small Farmers, by Armin Paasch, in Case studies on Trade, Investment and the Right to Food.

الإطار 25: مثال حالة: غانا وتداعيات تحرير التجارة على الزراعة واجهت غانا -بحسب منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO)- مرات عدة تدفق مستوردات سلعة صلصة الطماطم (البندورة) ولحم الدجاج، فضلاً عن الأرز، وذلك منذ فتحها أسواقها الزراعية في عام 1992 (FAO 2007). وإنّ نسبة كبيرة من هذه التدفقات جاءت من الاتحاد الأوروبي. أما في عام 2004 -بحسب المنظمة نفسها- فقد كانت عرضت للبيع لحم الدجاج بنحو 2,60 يورو للكليغ، فيما كان لحم الدجاج الأوروبي يُباع بخسارة قدرها 1,50 يورو للكليغ. وقد جاء تهجير المنتجين المحليين لقطاع محصول الطماطم نتيجة التنافس حول صلصة الطماطم. فهذه الأخيرة المستوردة وجدت طريقها إلى عادات الغانيين الغذائية (طبخاً واغتذاءً)، ولاسيما في المدن بصورة رئيسية،

توسيع التحرير والتقارب في مجالات حركة المستثمرين والحماية والمشترتات الحكومية وقواعد التنافس. لمزيد من المعلومات تحقّق من الرابطين التاليين:

[http://www.eeas.europa.eu/euromed/index\\_en.htm](http://www.eeas.europa.eu/euromed/index_en.htm)

<http://ec.europa.eu/trade/creating-opportunities/bilateral-relations/regions/euromed>

لماذا من المهم رصد هذه المنطقة الحرة واتفاقيات الشراكة من وجهة نظر حقوق الإنسان؟

إنّ القواعد التي أنشأتها منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية واتفاقيات الشراكة تركت آثاراً مباشرة وغير مباشرة على مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالاتفاقيات تساهم في هيكلة القطاعات الاقتصادية بطرق غالباً ما تأتي بآثار اجتماعية غير مباشرة (social spillovers).

ولقد تصدّت دراسة عن تقييم آثار الاستدامة صادرة في العام 2007 لآثار منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية في ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. فقد نظرت في أربعة قطاعات اقتصادية: الخدمات والزراعة والمنتجات الصناعية والتحرير الجنوبي-الجنوبي. أمّا الآثار الرئيسية الناجمة عن منطقة التجارة الحرة المذكورة في ما يتعلق بحقوق الإنسان فقد حدّتها الدراسة على النحو التالي:

#### • على الدخل الفعلي:

بوصفه مكوناً للآثار الاقتصادية، كان متوقعاً أن يعرف الدخل الناجم من عائدات الرسوم الجمركية أنراً سلبياً مهماً، بصورة أساسية في لبنان وفلسطين

#### ب. منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية (EMFTA)

صُمّمت الشراكة الأورو-متوسطية (EMP) لتحسين الاستقرار عبر منطقة المتوسط، فضلاً عن زيادة تعزيز التكامل والتعاون الاقتصاديين. فقد انطلقت خلال عملية برشلونة (1995) التي صدر عنها الإعلان، والتي أسست لشراكة شاملة بين الاتحاد الأوروبي وبين اثني عشر بلداً من بلدان جنوب المتوسط. كما تصدّت عملية برشلونة للحوار السياسي والأمن والتعاون الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي. أمّا منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية (EMFTA) فهي واحدة من مشتقات الشراكة المذكورة، وهي تتكون من اتفاقيات شراكة (AA) مع أحد عشر بلداً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، السلطة الفلسطينية، سورية، تونس، تركيا، إسرائيل)<sup>5</sup>، وهي ما ستُعرف بالبلدان المتوسطية الشريكة (MPC). وتشمل اتفاقيات الشراكة، حتى الآن، تحرير حركة السلع وزيادة في صناديق مساعدات التعاون. واتفاقيات الشراكة القائمة تتصدى للتجارة بالسلع وبالسلع الزراعية إلى حدّ ما، بينما تُجرى المفاوضات ثنائياً في مجال تحرير التجارة في الخدمات (وفيما بعد تحرير التجارة بالسلع الزراعية). علاوةً على ذلك، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى

5 European Commission Directorate-General for Trade. Website: [ec.europa.eu/trade/creating-opportunities/bilateral-relations/regions/euromed/](http://ec.europa.eu/trade/creating-opportunities/bilateral-relations/regions/euromed/); Countries involved in the EMP are frequently referred to as the 'Southern Mediterranean' or 'Mediterranean partner countries'.

بضعة مسائل وأعمال لتعزيز اعتبارات حقوق الإنسان:

- التحقق ممّا إذا كانت الحكومة تنفذ سياسات تخفيفية لمجابهة التأثيرات السلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الدعوة إلى تشكيل لجنة سياسة عابرة للقطاعات في ما يتعلق بسياسة التجارة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو لجنة سياسة خاصة بسياسة التجارة وبحق واحد محدّد، كالحق في عمل لائق. وإن لجنة كهذه من شأنها أن تكون مسؤولة عن مهمة جَسْر الفجوة ما بين مسؤولي حقوق الإنسان الرسميين وبناء الآليات ووضع المقترحات لضمان انسجام سياسة التجارة مع التزامات حقوق الإنسان<sup>6</sup>.
- الدعوة لإجراء تقويمات أثر منطقة التجارة الحرة الكبرى الأورو-متوسطة على حقوق الإنسان (أنظر المزيد من هذه التقويمات في الفصل الرابع).

ج. اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية في ما بين البلدان العربية والولايات المتحدة، ومنطقة التجارة الحرة الأمريكية-الشرق أوسطية (MEFTA)

شاركت الولايات المتحدة بفعالية في توقيع اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs) مع عدة بلدان عربية، بما فيها: الأردن (2001)، البحرين (2006)، عُمان (2006)<sup>7</sup>. وتعتبر هذه الاتفاقيات جزءاً من العملية التي تؤوّل إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة الأمريكية-الشرق أوسطية (MEFTA)<sup>8</sup>.

وكمنطقة التجارة الحرة الكبرى الأورو-متوسطة (EMFTA)، تمثل منطقة التجارة الحرة الأمريكية-الشرق أوسطية (MEFTA) أكثر من مصلحة اقتصادية

(السلطة الفلسطينية). يمكن أن يكون لمثل هذا الأثر تداعيات كبيرة على قدرة الحكومة على تخصيص الموارد للخدمات العامة، إذ يمكنه أن يؤدي إلى قصور في التزاماتها حيال إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ضمان الحد الأقصى من الموارد ومُتاحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقابلية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها. أمّا التعويضات عن الخسائر التي يُمنى بها الدخل نتيجة الأنشطة الأخرى قد تتفاوت من حيث تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية بحسب سياسات التخفيف.

#### • على العمالة

في قطاع المنتجات الصناعية، توقّعت دراسة تقويم الأثر تدهوراً أو هبوطاً سلبياً أولياً في العمالة في تلك القطاعات، حيث يستعاض عن الإنتاج المحلي بالمستوردات وبزيادة العمالة حيث يُحفّز الإنتاج. كما حدّدت آثاراً سلبية على العمالة في كل من: الجزائر ومصر وتونس والمغرب. أمّا تأثير التحرير الزراعي على العمالة، فقد توقّعت الدراسة أن يكون إيجابياً وسلبياً في آن، حيث بيّنت دراسة تقويم الأثر أنّ الاتفاقيات تنطوي على أثر كامن مرتفع على الحق في العمل.

#### • على الفقر

أشارت دراسة تقويم الأثر إلى أن تحقيق أي أثر إيجابي على مستويات الفقر (نتيجة الكفايات الاقتصادية الكامنة المتزايدة) يستلزم ربط التحرير الصناعي بالسياسات التخفيفية المناسبة. ومثل هذه السياسات قد يكون بإمكانها التصدي لحقوق المجتمعات المتأثرة الاقتصادية والاجتماعية خلال فترات الهيكلية. ومن دون سياسات كهذه، فإن أثر التحرير الصناعي على الفقر، وبالتالي على الحق في عمل ومستوى معيشي لائق، قد يكون أثراً متفاقماً.

#### • على المساواة

لاحظت دراسة تقويم الأثر أنه يُتوقّع أن تتسبّب آثار منطقة التجارة الحرة الكبرى الأورو-متوسطة على العائدات الحكومية وعلى العمالة بتأثيرات مؤذية على توزيع الدخل. فأثر التحرير على المساواة الجنوسية يتفاوت بين البلدان التي تعتمد سياسات عمالة ومعايير ثقافية سابقة الوجود. وبالتالي، فمن المهم مراجعة أثر المنطقة الحرة المذكورة على اللامساواة والفجوات الجنوسية ارتباطاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

6 Euro-Mediterranean Free Trade Area 2010: Stakes, Challenges and Proposals Regarding Employment in the Southern Mediterranean Countries, by Kinda Mohamadi, in 20 +10 30 Proposals to Develop a Genuine Social Dimension in the Euro-Mediterranean Partnership, Ed. Ivan Martin, published by Friedrich Ebert Stiftung and EuroMed NGO Platform.

7 www.trade.gov/press/publications/newletter/ita\_048/middle-east\_0408.asp

8 Middle East Free Trade Area: Progress Report, by Mary Jane Bolle, 2006 CRS Report for Congress.

جوانب اتفايات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة، بالتركيز على قواعد التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة.

اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة والحق في الصحة:

من أهم المقلقات المنذرة بالخطر في ما يتعلق بتداعيات MEFTA على حقوق الإنسان هو الأثر الذي سينجم عن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الاتفاقية على البلدان العربية الموقّعة وقدرتها على احترام الحق في الصحة فيها وحمايته وإحقاؤه. وقد أثار هذا القلق لاعبون رئيسيون كمنظمة الصحة العالمية وعدد من منظمات المجتمع المدني. فالمطالب المعدّدة في اتفاقيات التجارة الثنائية<sup>11</sup> غالباً ما تفرض التزامات أضعف من اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية» (أي الالتزامات التي تتجاوز قواعد «منظمة التجارة العالمية» وتلك التي تعتبرها اتفاقية «TRIPS-زائد»).

إنّ البنود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تهدد بعرقلة قدرة الدول العربية على توفير الوصول العام إلى الطب المنقذ للحياة أو إلى التقانات الصحية. فبعض بنود حقوق الملكية الفكرية الرئيسية المثيرة للقلق ضمن الاتفاقية تشمل ما يلي: تمديد صلاحية الامتياز، حصرية البيانات، قيود على المستورّدات الموازية للأدوية ذات الامتياز أو المرخصة، والقيود المفروضة على ترخيص التسويق. فأثر كل من هذه القواعد يمكن أن يؤثر على الرعاية الصحية بنسب متفاوتة من بلد لآخر، استناداً بصورة رئيسية إلى مستواه التنموي. ومع ذلك، فإنّ التداعيات على الحق في الصحة هي على الإجمال جدية وخطيرة.

وقد لقيت هذه النقطة صدى في عدة تقويمات ركّزت على الملكية الفكرية وعلى الحق في الصحة، بما في ذلك التقويم الصادر عن فريق بناء القدرات التجارية في وكالة التنمية الأمريكية (USAID).

كما لاحظت «منظمة التجارة العالمية» فيما بعد أنه بالرغم من أنّ اتفاقيات التجارة هذه تتّسم بآثار متشابهة على العديد من البلدان النامية في العالم، فإنّ هذه المقلقات واضحة جلية في منطقة شرق المتوسط

11 Assessment of Morocco's Technical Assistance Needs in Negotiating and Implementing a Free Trade Agreement with the United States, 2003 Nathan Associates Inc.

مع المنطقة العربية. فمن بين الشروط التي تنطوي عليها يُطلب من الموقعين عليها أن يخفضوا دعم الحصار الاقتصادي على إسرائيل، الذي ترى إليه الولايات المتحدة باعتباره انتهاكاً لتنظيمات «منظمة التجارة العالمية»<sup>9</sup> (أي انتهاك لمتطلبات «منظمة التجارة العالمية» الدولة الأكثر تفضيلاً) (MFN)، التي تنص على أنّ سلع جميع البلدان الأعضاء في المنظمة وخدماتها يجب أن تُعامل بالتساوي مع الأعضاء الأخرى).

لماذا من المهم رصد اتفاقيات التجارة الحرة المعقودة مع الولايات المتحدة؟

كما لوحظ سابقاً، تنطوي القواعد التي أنشئت من خلال اتفاقيات التجارة الحرة أثراً مباشراً وغير مباشر على مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واتفاقيات الولايات المتحدة تحمل على وجه الخصوص أثراً كبيراً لأنّ القواعد التي أنشأتها توسع نطاق التحرير ليتجاوز المستويات التي تُنشأ عادة تحت عملية التفاوض متعدد الأطراف بشأن التجارة (في ظل «منظمة التجارة العالمية» مثلاً). وفي بعض الحالات، تتجاوز الالتزامات التي تعهدتها البلدان العربية، وفق اتفاقيات التجارة الحرة المعقودة مع الولايات المتحدة، التزامات الاتفاقيات التي عُقدت مع البلدان المتقدمة الأخرى، الملتزم بها في ظل «منظمة التجارة العالمية». ومن الخصائص المميزة لاتفاقية التجارة الحرة المعقودة ما بين المغرب والولايات المتحدة قصر الفترات الزمنية الانتقالية التي تقدمها للبلدان الشريكة مقارنةً باتفاقيات التجارة الحرة الأخرى التي عقدتها الولايات المتحدة (مثلاً تلك المعقودة مع تشيلي CAFTA- وبلدان أميركا الوسطى). ومن الخصائص الأخرى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية من دون قيود، بما لا يسمح للبلدان الشريكة باستثناء أيّ من القطاعات<sup>10</sup>.

وسيسلّط القسم التالي الضوء على تداعيات بعض

9 Economic and Political Implications of the MEFTA Initiative, by Maghawri Shalabi Ali, in The International Politics Journal (2003), www.mafshoum.com/press6/165E16.htm

10 Intellectual Property Rights, by Omar Aloui, in Capitalizing on the Morocco-US Free Trade Agreement, Eds Gary Clyde Hufbauer and Claire Brunel 2009, Peterson Institute for International Economics.

الموجب	الأثر
إلغاء الفترات الانتقالية وخفضها	تتسم الفترات الانتقالية بكونها ضرورية بما يتيح للحكومات زمناً لتجري إصلاحات مؤسسية مما يجعلها منسجمة مع اتفاقية التجارة الحرة. وتقصير الفترات سينعكس بدوره على قدرة الحكومات على دراسة الأثر ووضع السياسات الضرورية لمواجهة تأثيرات الاتفاقية السلبية.
حماية البيانات الحصرية	إنَّ حصرية البيانات تتصرف بوصفها امتيازاً يحتكر سوق الأدوية وذلك بمنح الأدوية ذات غير العلامات التجارية من التنافس، وبذلك تحافظ على أسعار الأدوية الأصلية المرخّصة مرتفعة الأسعار على الأغلب. فلحصرية البيانات تأثير على تمديد فترة الامتياز بما يُجاوِزُ تاريخ الصلاحية أو التصرف باعتباره امتيازاً في غياب الدواء.
قيود على الاستيراد المُوازي	يُقصد بالاستيراد المُوازي ممارسة حيازة السلع المسجّلة (أي ذات الامتياز) التي تباع بكلفة أقل في بلد أجنبي. ففي سوق الأدوية (الصيدلانية) بلد نامٍ فقد يعني الوصول إلى مثل هذه الأدوية بتكاليف معقولة فرقاً بين الحياة والموت.

### تحديات أخرى؛ الشفافية ومشاركة العامة

إنَّ عملية التفاوض بشأن اتفاقيات التجارة الحرة تتسم بانعدام الشفافية وبتهميش التداعيات الواقعة على حقوق الإنسان أثنائها. على سبيل المثال تُعطى مجموعات المجتمع المدني، عادةً، اجتماعات معلومات، ولكن فقط بعد إنهاء عقد الاتفاقية<sup>15</sup>.

ومثل هذا السياق ينتهك حق كل مواطن في أن يشارك بالشؤون العامة، وهو ما يُقرُّه «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية» [المادة 25(أ)]، كما يقر به إعلان الحق في التنمية بمادته 2 (3). وهذا يتضمّن أنه لا اتفاقية تجارة أو استثمار ينبغي أن تُعقد وسط غياب النقاش العام، الذي يمكن أن تجريه برلمانات منتخبة بحرية<sup>16</sup>.

أمّا في حالة المغرب، أُجريَ تقييم لحاجات مساعدة المغرب التقنية في عام 2003 وفق ما تطلبتته اتفاقية التجارة الحرة المعقودة بين كل من الولايات المتحدة والمغرب. فالتقرير يسلط الضوء على التواصل ما بين القطاع الخاص المغربي والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بوصفه أمراً حيويّاً بالنسبة إلى إصلاح السياسة والمفاوضات. وإن مثل هذه العملية الشّمول المترافقة مع النصح والإرشاد من جانب

التي تضم معظم البلدان العربية<sup>12</sup>.

ولقد صدرت عن مجموعات المجتمع المدني في المغرب انتقادات حادة لاتفاقية التجارة الحرة المعقودة مع الولايات المتحدة، وخصوصاً في ما يتعلق بالقواعد التي أنشأتها بصدد الملكية الفكرية. ولحل هذه المسألة تبادلت حكومتا البلدين الرسائل ومذكرات التفاهم بأن التزامات الملكية الفكرية في الاتفاقية لن تؤثر على مجال الصحة العامة. إلا أنّ رسائل ومذكرات كهذه ليست مُلزِمة، كونها لم تُشمل بالاتفاقية نفسها، ولذا لا يمكن أن تشكّل ضماناً من ألا يصار إلى انتهاك الحق في الصحة<sup>13</sup>.

يلخص الجدول أدناه أثر القواعد الثلاثة المتعلقة بالملكية الفكرية التي تظهر في اتفاقيات التجارة الحرة المعقودة مع الولايات المتحدة، والتي تُعتبر من التزامات «TRIPS-زائد» (أي ما يتجاوز الالتزامات الواردة تحت اتفاقية «منظمة التجارة العالمية»)<sup>14</sup>.

12 *Public Health related TRIPS-Plus Provisions in Bilateral Trade Agreements: A Policy Guide for Negotiators and Implementers in the WHO Eastern Mediterranean Region 2010*, by Mohammed K El Said, International Center for Trade and Sustainable Development & World Health Organization Regional Office for the Eastern Mediterranean.

13 *Ibid. See also: Struggling to Balance Free Trade with Access to Medicines in the post-TRIPS Era throughout the Arab World*, by Othoman Mellouk, Association de Lutte Contre le Sida (ALCS) Marrakech UNCTAD / ICTSD / BA Regional Arab Dialogue. *Intellectual Property Rights*, by Omar Aloui in *Capitalizing on the Morocco-US Free Trade Agreement*, Eds. Gary Clyde Hufbauer and Claire Brunel, 2009 Peterson Institute for International Economics.

14 *Public Health related TRIPS-Plus Provisions*

*in Bilateral Trade Agreements: A Policy Guide for Negotiators and Implementers in the WHO Eastern Mediterranean Region 2010. Page 129.*

15 *Trade-Related Intellectual Property Rights, Access to Medicines and Human Rights in Morocco, 2006*, by 3D Trade, Human Rights, Equitable Economy.

16 *Guiding Principles on Human Rights Impact Assessments of Trade and Investment Agreements, Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter, Addendum (December 2011).*

## الإطار 26: اتفاقيات التجارة الحرة والحق في العمل

تمثل الروابط القائمة ما بين قانون التجارة الدولية وقانون العمل الدولي مسألة متصلة في العديد من اتفاقيات التجارة الحرة. فالانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقيات تشير إلى ما يلي من لوم<sup>1</sup>:

- انتهاك الحق في العمل.
- ارتفاع البطالة واللامساواة من حيث الأجور.
- تزايد استغلال العمال في البلدان النامية.
- تدني مستوى ظروف العمالة ومعايير العمل.

ضمن هذا السياق، ارتفعت أصوات تدعو إلى تضمين بنود تتعلق بحقوق العمال في اتفاقيات التجارة الحرة، لتكون وسائل لحماية العمال ولتعزيز معاهدات «منظمة العمل الدولية».

حجج مع شمول بنود لحقوق العمال في اتفاقيات التجارة الحرة وحجج ضدها وافقت الولايات المتحدة على السير بنضمين بنود خاصة بالعمال (حرية الاجتماع، الحق في تشكيل نقابات واتحادات جماعية، قيود على عمالة الأطفال، وحظر العمل الإكراهي) في كل اتفاقيات التجارة الحرة البيئية والإقليمية.

على سبيل المثال: تشمل اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبين الأردن بنوداً تنص على إعادة التأكيد على أهمية حماية حقوق العمال في التجارة. فهذه البنود تمكّن كل طرف (شريك) من طلب المشاورات عندما تدعو الضرورة، ومن طلب فض النزاع إذا ما اعتقد أحد طلافي اتفاقية التجارة الحرة بأن الطرف الآخر يمنع تنفيذ قوانين العمل الوطنية القائمة (سارية المفعول)، بنية كسب أفضلية تجارية أو استثمارية. فإذا عرف المسار إخفاقاً فقد يسحب الطرف المسؤول المنافع التجارية من الطرف المنتهك أو يتخذ إجراءات مناسبة أخرى حتى يخضع الطرف المنتهك بإذعائه لالتزاماته المتعلقة بالعمال، وذلك بصورة طبيعية بتحسين تعزيز قوانين عمله.

تلحظ انتقادات هذه المقاربة ما يلي:

- يمكن استخدام مثل هذه البنود بقصد حمائي، بإقفال وصول البلدان النامية إلى أسواق معينة.
- يجب ألا تكون اتفاقيات التجارة الوسط الذي تُعزّز فيه حقوق العمال، بل معاهدات الأمم المتحدة وهيئاتها التي تحتاج إلى التقوية في سبيل تعزيز الحقوق.
- ثمة شكوك جدية حول فعالية اتفاقيات تجارية كهذه كوسيلة لحماية حقوق العمال، وبصورة رئيسية نظراً لآليات التعزيز المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.
- إن تقديم الشكاوى لحماية حقوق العمال من خلال هذه الاتفاقيات يبقى حقاً للحكومات الشريكة؛ بحيث لا يحق للعمال أو للنقابات التقدم بأي شكوى<sup>2</sup>.

1 Euro-Mediterranean Free Trade Area 2010: Stakes, Challenges and Proposals Regarding Employment in the Southern Mediterranean Countries, by Kinda Mohamadieh, in 20 +10 30 Proposals to Develop a Genuine Social Dimension in the Euro-Mediterranean Partnership, Ed. Ivan Martin, published by Friedrich Ebert Stiftung and EuroMed NGO Platform.

2 The Labor Dimension of the Emerging Free Trade Area of the Americas, in Alston, Philip (ed.). See also: Labour Rights as Human Rights, p. 143-176, by Steve Charnovitz (2005).

عبارة عن مبادرة تجارية قامت بها الولايات المتحدة لتعزيز الهدف السياسي للتطبيع الفعّال بين إسرائيل وبين جارتها العربيتين: مصر والأردن. أمّا الغرض المعلن الرئيسي للمناطق الصناعية المؤهلة فقد كان

given specific rules of origin requirements.

العامة، من بين أمور أخرى، تنبّه صنّاع السياسة إلى الارتدادات السياسية التي يُحتمل نشوؤها من مختلف السيناريوهات الإصلاحية؛ ومساعدتهم على وضع الأولويات بالنسبة إلى الحماية البيئية وممارسات العمل؛ وبما يعطي سهماً أوسع نطاقاً للعامة في المفاوضات<sup>17</sup>.

## بضعة أعمال لتعزيز اعتبارات حقوق الإنسان

- يمكن إجراء دراسات الأثر قبل خوض المفاوضات واستخدامها لرفض البنود التي قد تقوّض الوصول إلى الأدوية وانتهاك الحق في الصحة، بجانب الحقوق الأخرى.
- يمكن إجراء دراسات البحوث على أثر اتفاقية التجارة الحرة على الصحة العامة.
- يمكن وضع آليات رصد اتفاقيات التجارة الحرة في البلدان التي وقّعت أصلاً الاتفاقيات، وذلك لرصد تنفيذها ومعرفة تداعياتها على مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصاً خلال اعتمادها بنود الاتفاقيات في قوانينها الوطنية.

## د. المناطق الصناعية المؤهلة (QIZs)

تُعدُّ المناطق الصناعيّة المؤهّلة (QIZs) مناطق معالجة اقتصادية هجينة. وهي قد أنشئت راهناً في كل من الأردن ومصر فقط، وتتطلب استخدام 8% من المدخّلات الإسرائيلية من حيث المنتجات التي ينبغي استيرادها استناداً إلى المعاملة الجمركية الحرة التفضيلية من هذه المناطق إلى سوق الولايات المتحدة<sup>18</sup>. أضف إلى ذلك أنّ المناطق الصناعية المؤهلة

17 Assessment of Morocco's Technical Assistance Needs in Negotiating and Implementing a Free Trade Agreement with the United States. 2003 Nathan Associates Inc. See also: Trade Liberalization and Employment, by Eddy Lee, DESA Working Paper No. 5 October 2005.

18 Assessing the Impact of the QIZ Protocol on Egypt's Textile and Clothing Industry, by Amal Refaat, Egyptian Center for Economic Studies. Working Paper No. 113, July 2006. Note: QIZ were created based on the amendment of the US-Israel Free Trade Agreement (FTA) in 1996 to extend the preferential duty free treatment for products of Israeli origin in the US market, to include exports from geographically designated areas in Egypt and Jordan

- تقديم حوافز للمستثمرين لبناء شركاتهم ولجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) وتوليد فرص العمالة. وبالمقابل، سُنشئ هؤلاء المستثمرون شركاتهم في المناطق المختصة بهذه البلدان من دون أن تخضع للقيود المحلية كالضرائب، على أن يستفيدوا من عرض العمل الكبير المتوفر في البلد المضيف.
- لماذا من المهم رصد المناطق الصناعية المؤهلة من وجهة نظر حقوق الإنسان؟
- بالرغم من أن العديد من المعارضين لإنشاء المناطق الصناعية المؤهلة يسَلطون الضوء على نجاحها في مجالات كالعَمالة وتوليدها وزيادة مستويات التصدير، إلا أن بعضهم يشيرون إلى أنها لم تحمل منافع في الواقع للاقتصادات المحلية المضيفة، بل إنها أضرت في بعض المجالات على المستوى الرفاهي العام في البلدان التي أنشئت فيها.
- على سبيل المثال، بيّنت التجربة أن أثر المناطق الصناعية المؤهلة على الإنتاجية وعمالة السكان المحليين لم تتعدَّ الحد الأدنى (Ghoneim & Awad, 2009). علاوة على ذلك، ترابطت هذه المناطق بانتهاكات خطيرة لحقوق العمال، بما في ذلك ساعات العمل الممدّدة وعدم دفع المستحق من الأجر والإساءة الجسدية والجنسية والحرمان من حقوق الإنسان والعمال الأساسية<sup>19</sup>. وهكذا، فقد عنت ممارسة الإعفاء من التزامات قوانين العمل الوطنية، على الأغلب، أن ظروف العمل في المناطق الصناعية المذكورة ترتبط بانتهاك حقوق العمال.
- بضعة أسئلة مهمة لتعزيز اعتبارات حقوق الإنسان (مع التركيز على حقوق العمال):
  - كيف تُضبط مسائل العمال والعمالة في المنطقة الصناعية المؤهلة، وكيف يستفيد أرباب العمل من الإجراءات الإعفاية التي تفسح المجال أمام انتهاك حقوق العمال؟

19 Statement On Labor Strikes in the Qualifying Industrial Zones (QIZ)", 25 April 2011. Available at: <http://www.menaobservatory.org/statement-on-labor-strikes-in-the.html> (Accessed on 8th June 2012); & "Jordan: Report notes regular abuse of workers in Qualified Industrial Zones", 16 May 2006. Available at: <http://www.irinnews.org/Report/26884/JORDAN-Report-notes-regular-abuse-of-workers-in-Qualified-Industrial-Zones> (Accessed on 8th June 2012).

بقيت الوثائق المتعلقة بالمشروع طي الكتمان لسنوات عديدة، حيث رفضت السلطة الفلسطينية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع مما اضطر نشطاء من المجتمع المدني ومساندة من متضامنين يابانيين من رفع قضية لدى المحكمة اليابانية في طوكيو للحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع، وكذلك كان. وبدأت مجموعة من الباحثين في مركز بيسان للبحوث والإفتاء بعملية بحث متدرجة تناولت المناطق الصناعية من النواحي الاقتصادية، السياسية، البيئية والقانونية، ولتوفير معلومات اشمل تم إجراء بحث لنماذج قائمة في الأردن ومصر استخدمت في حملات الضغط ومخاطبة الرأي العام الفلسطيني والتأثير على أصحاب القرار السياسي.

إلى جانب ذلك تم إجراء دراسة قانونية حول الآليات والخروق القانونية التي تمت في عملية الاستيلاء على أراضي الفلاحين الفلسطينيين. مخرجات الدراسة تم الاستناد إليها في رفع قضية ضد الرئيس الفلسطيني ورئيس وزرائه لدى محكمة العدل العليا، وفي نوفمبر العام الماضي قبلت المحكمة الدعوى المقدمة واعتبرت أنها مستندة إلى أساس قانوني. وما زالت المحكمة مستمرة إلى يومنا هذا.

هذا العمل البحثي ووسائل الضغط المختلفة صعبت أمام المركز تجاوب وسائل الإعلام المحلية التي تربطها علاقات وثيقة مع النظام السياسي القائم. لذا لجأ المركز إلى وسائل الإعلام الإلكتروني والاجتماعي، وتشجيع الصحفيين المحليين على الكتابة حول هذا الموضوع. كما عمل المركز مع الأحزاب السياسية وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ونواب من المجلس التشريعي من أجل إطلاعهم على نتائج الدراسات التي قام المركز بها، والمخاطر الاقتصادية والسياسية المترتبة على إقامة مشاريع المناطق الصناعية.

مؤخراً لجأ المركز إلى تشجيع الفلاحين للتوجه للقضاء، مما أدى إلى وضع المزارعين الفلسطينيين في مواجهة مباشرة مع السلطة الفلسطينية ورئيسها. ترافق ذلك مع إنتاج فيلم توثيقي قصير (12 دقيقة) يروي تجربة هؤلاء المزارعين الذين تم الاستيلاء على أراضيهم لصالح إقامة منطقة صناعية.

واستطاع المركز طوال الثلاث سنوات الماضية أن يحافظ على تفاعل وحضور ملف المناطق الصناعية في المجتمع الفلسطيني، بالرغم من تلقي العاملين والباحثين على المشروع للكثير من التهديدات والتضييقات لوقف الحديث عن هذا الملف.

## دراسة حالة: المناطق الصناعية: الناس، الأرض، والمواد الأولية... في خدمة الشركات الكبرى

اعداد: إياد الرياحي، مركز بيسان للبحوث والإفتاء- فلسطين المحتلة

### المشكلة

شهدت السنوات الماضية تشجيعاً مباشراً من الولايات المتحدة الأمريكية على إقامة ما يعرف بالمناطق الصناعية المؤهلة في كل من مصر والأردن وفلسطين، لذات الأسباب السياسية التي ترغب الولايات المتحدة من خلالها أن تصبح «إسرائيل»، بالرغم من حالة الاحتلال الوحشي الذي يعيشه الفلسطينيون، حالة مقبولة ومزدهرة اقتصادياً. ووعدت الولايات المتحدة الأطراف المختلفة بإعفاءات جمركية كاملة عن البضائع التي يتم إنتاجها في تلك المجمعات الصناعية عند دخولها السوق الأمريكية.

كما جرى الترويج إلى أن تلك التجمعات الصناعية ستجيب بشكل مباشر على سؤال البطالة الذي يسجل نسباً مرتفعة في البلدان الثلاث، وهذا أمر لم يحدث. المفارقة أن تلك الدول التي اقيمت فيها المناطق الصناعية احتملت أعباء السمعة الناتجة عن إساءة معاملة العمال الأجانب، وانتهاك أبسط حقوقهم الإنسانية، كما أن هروب المستثمرين خلال فترة الإعفاء الضريبي، أو تحويل استثماراتهم إلى مشاريع أخرى وإعادة تسجيلها داخل نفس البلد قد حرم الدولة من الاستفادة من أي عائدات ضريبية لهذه المشاريع والاستثمارات.

### المقاربات المعتمدة

- رصد التشريعات المتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية
- رصد جميع الانتهاكات المتعلقة بالعمل اللائق
- دعم المزارعين للتوجه الى القضاء

آليات الرصد على المستوى الوطني والدولي للأسباب السابقة، ولأسباب سياسية أخرى مرتبطة بعدم استمرار رهن الاقتصاد الفلسطيني باقتصاد الاحتلال، بدأ مركز بيسان للبحوث والإفتاء في فلسطين حملة منذ ثلاث سنوات لوقف مشاريع المنطقة الصناعية سواء تلك المنطقة التي يجري العمل على بناءها في سهل مرج بن عامر، أو المنطقة الصناعية في أريحا والتي أصبحت جزءاً من مشروع إقليمي أكبر تشارك فيه السلطة الفلسطينية، «إسرائيل» والأردن وبتمويل من الحكومة اليابانية.

كما يقرُّ مكتب المفوض السامي اتساع سياسات التجارة ووزنها وأنَّ هذه السياسات يمكن أن تؤثر في جملة متنوعة من حقوق الإنسان. ولذا، فقد كرّس مكتب المفوض جزءاً من عمله للتجارة وحقوق الإنسان وأدرجه في قسم "العولمة - التجارة والاستثمار". فهو يذكر المجتمع الدولي "بالرابط الذي لا يمكن تجنُّبه بين نظام التجارة الدولية وبين التمتع بحقوق الإنسان"<sup>21</sup>. ويشمل عمله كذلك رصد الآثار المحتملة التي تنطوي عليها اتفاقيات التجارة والاستثمار على مجموعات السكان المعرضين للضعف، وتعزيز أحمقيّة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانون التجارة الدولية، بما في ذلك من قبل الدول والأفراد.

**الفصل الثاني: العمل القائم في مراقبة سياسات التجارة واتفاقياتها وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعي.**

**أ- عمل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان (OHCHR)**

يُعدّ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي أنيطت مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فهو يقوم بهذا العمل في ثلاثة مجالات رئيسية هي: وضع المعايير، الرصد، التنفيذ<sup>20</sup>. كما يوفر، أيضاً، المساعدة للحكومات لتمكينها من تلبية التزامات حقوق الإنسان.

إضاءات على العمل الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي لدى الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان	
القسم	اسم العمل و خلاصته
المنشورات	<i>(Human Rights and World Trade Agreements: Using General Exception Clauses to Protect Human Rights)</i> (2005). حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية: استخدام فقرات الاستثناء العامة لحماية حقوق الإنسان (2005). يستعرض التقرير استخدام "منظمة التجارة العالمية فقرات الاستثناء العامة، ويناقش كيف يمكن تطبيقها في سياق حقوق الإنسان. كما يبين التقرير، أيضاً، أنّ استخدام مقارنة حقوق الإنسان هذه يمكنه أن يساعد الفاعلين (اللاعبين) على فهمهم تأثيرات تحرير التجارة والدول على التزامها المتتالي بالتزامات حقوق الإنسان وقواعد "منظمة التجارة العالمية" بصورة أفضل.
تقارير مفوض حقوق الإنسان	<i>Economic, Social and Cultural Rights: Analytical Study of the High Commissioner for Human Rights on the (Fundamental Principal of Non-discrimination in the Context of Globalization)</i> (2004). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دراسة تحليلية للمفوض السامي لحقوق الإنسان عن مبدأ عدم التمييز الأساسي في سياق العولمة (2004). التأكيد على أنه بينما يمكن للعولمة تعزيز الفرص الاقتصادية، إلا أنه يمكنها، من جانب آخر، أيضاً، أن توسّع اللامساواة في ما بين المجموعات ضمن البلدان ذاتها وبين البلدان. ويناقش جزء كبير من هذا العمل، أيضاً، فكرة التمييز في جملة من المجالات من قانون التجارة الدولية حتى قانون حقوق الإنسان.

## الإطار 27: أسئلة تتمحور حول دور الشركات عابرة الحدود وتداعيات حقوق الإنسان

- أسئلة برسم الاعتبار انطلاقاً من مقارنة حقوق الإنسان: هل توفر حكومتك أي تدبير وطني (أو تدابير وطنية، كأن يكون تدبيراً إدارياً أو استقصائياً، أو أن يكون هناك مركز تنسيقي لمنظمة "بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" OECD، إلخ...) رداً على مشاركة شركة ما في انتهاكات حقوق الإنسان؟
- هل توفر حكومتك توجيهات أو ممارسات فضلة أو نصائح أو أي أدوات أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان للشركات العاملة تحت سلطتكم أو الواقعة ضمن صلاحيتكم؟
- هل يوجد لدى حكومتك تدابير لضمان التنسيق بين الوحدات المسؤولة عن حقوق الإنسان وبين تلك المسؤولة عن تعزيز الاستثمار والتجارة، أو استثمارات الشركات الوطنية وتجارتيها في بلدان أخرى؟
- هل أجرت حكومتك أي دراسات لأثر الأنشطة التي تقوم بها الشركات العابرة/ المتعددة وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان؟
- إذا كان لدى حكومتك أي نوع من هذه القوانين والسياسات والإجراءات أو الممارسات التي تتعلق بالشركات المتعددة وغيرها من مؤسسات العمال وحقوق الإنسان، فما هي العقوبات الرئيسية الماثلة في وجه التنفيذ الفعّال؟

تحقق من العمل الخاص بالمثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال، كما المبادئ التوجيهية الخاصة بالأعمال وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة: "حماية واحترام وموازنة" على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/SRSGTrans-CorpIndex.aspx>

يمثل دور الشركات عابرة الحدود والشركات متعددة الجنسية تحدياً جديداً في النقاش الدائر تحت عنوان: العولمة-حقوق الإنسان. تُجري هذه الشركات مختلف العمليات (وبشكل عام تلك التي تقوم على العمل المكثف) لصالح البلدان بأكفاً التكاليف. وفيما يثمن بعض الأفراد والشركات عمل الشركات العابرة والمتعددة لما تولّده من فرص العمالة في البلدان النامية، إلا أن قلقاً نشأ حيال عدد من حقوق الإنسان بسبب عدم خضوعها (أي الشركات) لقوانين الدول المضيفة أو لقوانين الشركات الأم. تشمل هذه المسائل المعلقة ما يلي:

يمكن أن يكون وراء الانتهاكات المباشرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العابرة/ الشركات المتعددة (كحقوق عمل عمال المصانع) عمليات تقوم بها وتنتج عنها تداعيات سلبية واسعة النطاق، كالتأثيرات البيئية والصحية العامة.

أسئلة برسم الاعتبار انطلاقاً من مقارنة حقوق الإنسان:

- هل لدى حكومتك برامج أو مشروعات أو إجراءات أو سياسات محددة ترمي إلى ضبط دور الشركات متعددة الجنسية وغيرها من مؤسسات الأعمال في ما يتعلق بحقوق الإنسان، سواء للاستثمارات القادمة إلى أراضي بلدك أم للاستثمارات التي تملكها شركات وطنية في بلدان أخرى؟
- وإذا كانت الحال تتعلق بالاستثمارات القادمة إلى بلدك، فهل تتطلب سياساته الوطنية (بوصفه بلداً متلقياً) أن تشجع إجراء تقويمات لأثر حقوق الإنسان؟

الخصخصة في التعليم نتيجة العولمة والتحرير. وهي توضح فيه النقاط التالية:

- تعكس زيادة الخصخصة أشكالاً من المطالب المتناقضة بين قانون حقوق الإنسان الدولي وبين قانون التجارة الدولية (مع الملاحظة أن الأول يسبق الثاني).
- يمكن أن تشكل التزامات معيّنة واردة في اتفاقيات التجارة في الخدمات (كاتفاقية «منظمة التجارة العالمية» العامة للتجارة في الخدمات - أنظر الإطار «ز») مصدرًا أولياً لعدم قدرة الحكومة

أ. عمل مقرري الأمم المتحدة الخاصين<sup>22</sup>

يقدم القسم التالي عمل عدة مقررين خاصين لدى الأمم المتحدة الذين يتعاملون مع أثر التجارة على حقوق إنسانية محدّدة:

## أ. عمل المقرر الخاص لشؤون الحق في التعليم

كاتارينا توماشيفسكي: المقرر الخاص للحق في التعليم (1998-2004)<sup>23</sup>.

في تقريرها «عولمة ماذا: التعليم باعتباره حقاً أم باعتباره خدمة متجراً بها؟»، تناقش كاتارينا توماشيفسكي زيادة

22 المقررون الخاصون هم خبراء مستقلون يُعيّنون من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان ليتقنوا موضوعاً محدداً يتعلق بحق إنساني، أو مسائل في حقوق الإنسان ببلد محدد، فيضعون تقارير بهذا الشأن والرجوع بها إلى مجلس حقوق الإنسان. ونذكر مستخدم هذا الدليل بأن عمل المقررين المعروف في هذا القسم يكتبي بمجرد الإضاءة على بعض الجوانب، وفهمها بصورة كاملة يقتضي دراسة لاحقة. لمزيد من المعلومات تحقق من الرابط التالي:

[http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/HRCreview-ContributionSPPP\\_en.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/HRCreview-ContributionSPPP_en.pdf)

23 والأنسة توماشيفسكي هي أيضاً مؤسسة مشروع الحق في التعليم.

إنّ لملاحية إعادة التأكيد على الحق في التعليم أبرزتها المفاوضات بشأن تحرير التجارة في الخدمات التعليمية. فمصدرو خدمات التعليم وضعوا الأسلوب فحرفوا التعليم وجعلوه خدمة يُتاجر بها دولياً، ولذا فمن المهم تحديد طبيعة ذلك الجزء من التعليم - وكذلك مده وحجمه - الذي ينبغي أن يظل معقياً ومجانياً بالنسبة للعامة. والسؤال هو كالتالي: هل نسير نحو تعليم يُسَم بأنه سلعة أم نحن نتجه نحو وعي التعليم بوصفه حقاً<sup>1</sup>

المقرّر الخاص للحق في التعليم

1 Manual On Rights-Based Education: Global Human Rights Requirements Made Simple", by the Special Rapporteur on the Right to Education in cooperation with UNESCO.

«إنَّ الدولة هي اللاعب (الفاعل) المركزي في أية شكوى تتعلق بالحق في التعليم؛ فهي حامل الواجب والمنفَّذ الأول؛ كما أنها الضامن؛ وتوقيعها يقابل المعايير والمواصفات الدولية التي تُلزمها احترام الحق في التعليم وحمايته وإحقاقه. فالدولة إذن، هي من يجب مساءلته أو محاكمته أو تحديه في ما يتعلق بالنص المركزي بشأن الحق في التعليم، سواء أكان نصًّا دستوريًّا أم قانونيًّا أم سياسات»<sup>1</sup>.

#### المصدر: *The Right to Education Project*

1 Right to Education Project:  
http://www.right-to-education.org/country-node/488/  
country-constitutional

على القيام بواجبها في احترام الحق في التعليم وحمايته وإحقاقه.

- يشرّع قانون التجارة الدولية في الخدمات بيع التعليم وشرائه، باستثناء أولئك من لا يستطيع شراءه، الأمر الذي يعرّض للخطر مقتضيات حقوق الإنسان الأساسية بأنَّ التعليم الأساسي إلزامي ومجاني.

- انعدام الوضوح في الضمانات الدستورية في ما يتعلق بالتعليم يُحبط التقدم على طريق التنمية التعليمية، ولاسيما عندما يُعمد في الدساتير إلى وضع فقرات أو بنود تتعلق بالحق في التعليم، إلا أنها لا تحدد الدور الذي ستضطلع به الحكومة (إذا كان هناك من دور). ومن شأن ذلك أن يزيد من غموض الخطوط الفاصلة بين فهم القانون وتطبيقه، وذلك بفرض رسوم مباشرة على التعليم العام بالرغم من تصريح القانون في بلدان معينة بمجانبة التعليم.

- قد تكون لدى الحكومات الإرادة ولكنها تفتقر إلى القدرة على مراعاة واجباتها في حقوق الإنسان. ففي العديد من البلدان النامية ليس التعليم العام المجاني متوفرًا دائمًا. وبالرغم من العوائق التي تقف حائلًا دون قدراتها، يمكن للتحرير أن يجعل الفقر أسوأ لجهة الإقصاء أو الاستبعاد التعليمي.

الإطار 28: عن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) تحت لواء «منظمة التجارة العالمية»

تناولت هذه الاتفاقية العديد من اعتبارات مجال التعليم، وبصورة رئيسية لأنها تعامل الخدمات - بما فيها تلك التي تؤثر على الرفاهية العامة - باعتبارها كينونات قابلة للتجارة بها وتحكمها قواعد «منظمة التجارة العالمية». ولهذه الاتفاقية هدف هو تحرير التجارة في عدد كبير من الخدمات المصرفية إلى خدمات الرعاية الصحية. أمّا القلق الرئيسي في تحرير الخدمات العامة - كالرعاية الصحية أو التعليم - فيمكن في أنها تصبح ملكية خاصة، مع أنها حيوية بالنسبة إلى العامة وإجمال التنمية في بلد ما. كما أنها تظل أيضًا أساسية لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في التعليم والحق في الصحة.

إنَّ أهمَّ موضوع يُثار في أدبيات المقرَّر الخاص لدى معالجة مسألتي التجارة والحق في التعليم هو أنَّ التعليم يجب أن يظلَّ خدمة مجانية عامة معفاة من القواعد التي تحكم التجارة في الخدمات.

## النزاع ما بين التعليم للجميع (EFA) والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

يُتَوَقَّع من بلدان متفرقة أن تُعدَّ خطط عمل لاستراتيجية "التعليم للجميع"، تتجاوز بها خططها الخاصة بالأهداف التنموية الألفية وأوراق استراتيجياتها لخفض الفقر وتقاريرها بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد أُعدَّ تقرير عن فترة سنتين في الأونسكو يتحرى التقدم المحقق في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المتحوّلة (الانتقالية).	تعهدت استراتيجية التعليم للجميع (EFA) بتعميم التعليم في عام 1990، وجددت التعهد في عام 2000. وهي تقوم على التزامات الوكالات الدولية (UNES-) ووزارات التعليم. وقد ظلت استراتيجية التعليم للجميع ملازمة للأونسكو، بينما توصل الإجماع العالمي إلى معايير الحدود الدنيا التي تمثّلت بأهداف التنمية الألفية (MDGs).	1990	التعليم للجميع/ الأونسكو
أوضحت الوثائق الرسمية التي نجمت عن الأمانة العامة لـ "منظمة التجارة العالمية" وبعض الحكومات أنّ التعليم -باعتباره خدمة عامة مجانية- (وبوصفه قاعدة تُطبّق التعليم الإلزامي) يظلُّ مسؤولية حكومية ويُعفي من قانون التجارة.	مأسست الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات رسمياً بيع التعليم وشراءه. وقد تعهد أقل من ثلث الدول الأعضاء في "منظمة التجارة العالمية" بتحرير التجارة في خدمات التعليم وفقاً للاتفاقية المذكورة.	1995	منظمة التجارة العالمية/ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

## المصدر:

The General Agreement on Trade in Services (GATS) and Education for All (EFA): Conflict of Interests?; By: Anita Trisnawati; The Journal of Doctoral Research in Education.

<p>الجنوسية بحلول عام 2015</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير التعليم المجاني والإلزامي للجميع</li> <li>• تحسين جودة التعليم</li> </ul> <p>وبينما أُعيد التأكيد أيضاً، على هذه الأهداف في المؤتمر الإقليمي العربي الخاص بالتعليم للجميع المنعقد في كانون الثاني (يناير) 2000 بالقاهرة، فإنَّ عددًا من سياسات التجارة (من "منظمة التجارة العالمية" إلى اتفاقيات التجارة الثنائية/ البينية) التي بدت متناقضة مع أهداف التعليم المعلنة في الدول العربية (في كل من "استراتيجية التعليم للجميع" و"أهداف التنمية الألفية")، فقد جرى التعهد باستراتيجية التعليم للجميع.</p>	<p>الإطار 29: إطار عمل "التعليم للجميع"</p> <p>جرى تبني إطار دكار الخاص بـ "التعليم للجميع" (DFA) في نيسان (إبريل) 2000 في المنتدى العالمي للتعليم، وقد وضع ستة أهداف ينبغي تحقيقها بحلول عام 2015 (وقد وقَّعت 164 دولة، وهي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير الرعاية الحضانة والتعليم للأطفال</li> <li>• تعزيز التعلّم ومهارات الحياة لدى الشباب والراشدين</li> <li>• زيادة معرفة الراشدين القراءة والكتابة بنسبة 50%</li> <li>• تحقيق التوازن الجنوسي في المدارس بحلول عام 2005، والمساواة</li> </ul>
--	---

أوليفيه دي شاتر: المقرر الخاص للحق في الغذاء (2008 حتى اليوم)<sup>24</sup>.

يركّز عمل أوليفيه دي شاتر على كيفية تأثير تحرير التجارة على حقوق الإنسان بوجه عام. فهو يوضّح اتفاقيات "منظمة التجارة العالمية" التجارية الثلاث التي يمكن أن تؤثر على الحق في الغذاء، وهي: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، واتفاقية التجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقية الزراعة<sup>25</sup> (AoA).

ويحدّر دي شاتر من أنّ البلدان النامية ستشهد آثارًا

24 يملك المقرر الخاص للحق في الغذاء أوليفيه دي شاتر، أيضًا، موقعًا شبكيًا تأثريًا: <http://www.srfood.org>

25 International Trade in Agriculture and the Right to Food, 2009, by Olivier De Schutter in collaboration with Friedrich Ebert Stiftung.

## 11. عمل المقرر الخاص لشؤون الحق في الغذاء

جين زيغلر: المقرر الخاص للحق في الغذاء (2000-2008)

شدّد المقرر الخاص للحق في الغذاء، جين زيغلر، على الرسائل التالية في عمله:

- إنّه مع العولمة، يمكن لأعمال حكومية ما أن تحدث ارتدادات على حق الناس في الغذاء في بلد آخر.
- إنه على الدول أن تتأكد من أنّ علاقاتها التجارية لا تنتهك حق الناس في الغذاء في بلدان أخرى.
- إنه على الدول أن تأخذ في حسابها التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في مداولاتها داخل المنظمات متعددة الأطراف، بما فيها «منظمة التجارة العالمية».

- مختلفة على الحق في الغذاء، في ما يتعلق بمدى تبعيتها للمستورَدات الغذائية. فالبلدان المصنَّفة باعتبارها شبكة بلدان نامية مستوردة للغذاء (NFIDCs)، حيث أن معظم البلدان العربية أعضاء ضمن هذه الشبكة، ستشهد خللاً في ميزان المدفوعات كما كانت الحال خلال أزمة الغذاء 2007-2008.
- ويلاحظ دي شاتر ما يلي:
- بالإضافة إلى مسؤوليتها حيال شعوبها، فلدى الدول التزامات إضافية خارج أراضيها حيال الأشخاص الموجودين خارج حدودها.
  - على الدول أن تتحلل من هذه الالتزامات آخذة بعين الاعتبار الحقوق السيادية للدولة على أراضيها.
  - على الدول أن تتأكد من أن تحرير التجارة لا يبخس أو يمنع قدرات بلد ما على ضمان إحقاق حقها في الغذاء أو أي حقوق أخرى إحقاقاً كاملاً.
- هذا، وقد ميّز دي شاتر بين الالتزامات المحلية وتلك الإضافية الخارجية في قالب التالي:
- iii. عمل المقرر الخاص لشؤون الحق في السكن الملائم (باعتباره مكوناً من مكونات الحق في مستوى معيشي ملائم)

التزامات إضافية خارج أراضيها	التزامات حيال سكان الدولة	
التزامات ينبغي عدم فرضها على بلدان أخرى ضمن اتفاقيات التجارة أو الاستثمار، ما من شأنه أن يعوّق إحقاق حقوق الإنسان على أراضيها. التزامات للامتناع عن ممارسات كالإغراق الذي يهدد معاش شعوب بلدان أخرى.	التزامات لا ينبغي تضمينها في اتفاقيات الاستثمار التجاري، من شأنها إذا صُمّنت أن تهدد معاش شرائح معينة من السكان.	التزامات ينبغي احترامها (الامتناع عن إجراءات تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الإنسانية)
موجب يقع على عاتق الدولة بضبط أنشطة الشركات المقيمة على أراضيها، بغية التأكد من عدم تأثر حقوق الإنسان في خارجها تأثراً سلبياً.	موجب استخدام المرونة القائمة ضمن اتفاقيات التجارة أو الاستثمار، بما يمكنه أن يحمي الشرائح المعرّضة للهشّة من السكان من الآثار السلبية التي قد تقع على حقوق الإنسان. موجب ضبط أنشطة الشركات، بما فيها الشركات الأجنبية والمستثمرين الأجانب، بغية التأكد من عدم تأثر تمتع السكان بحقوق الإنسان تأثراً سلبياً.	التزامات ينبغي حمايتها (اتخاذ إجراءات من شأنها أن تضبط أنشطة اللاعبين الخاصين بغية ضمان أنها لن تؤثر سلباً على حقوق الإنسان)
موجب تسهيل مراعاة التدابير المتخذة في البلدان الأخرى، مع المعايير ونقل التقانات، إلخ... لضمان وصول المنتجين في بلدان أخرى إلى الأسواق.	موجب لتوفير التدابير المحلية مع الوسائل اللازمة بما يسمح لها بالاستفادة من التجارة والاستثمار، كمساعدتها على الالتزام بالمعايير أو تمكينها من الوصول إلى مُدخلات للفقراء، أو جعل التقانات متوفرة، أو بدعم التنظيم الذاتي للمنتجين بغية تقوية امتلاكهم النفوذ.	موجب ينبغي تحقيقه (اتخاذ إجراء لإحقاق حقوق الإنسان، إمّا بتسهيل حقوق كهذه من قبل أفراد، أو من خلال توفير سلع وخدمات)

المصدر:

Confronting the Global Food Challenge; Finding New Approaches to Trade and Investment that Support the Right to Food. A Human Rights Approach to Trade and Investment Policies, p 12.

مواقع أخرى، حيث يكون توفير الخدمات ضعيفاً.

ميلون كوثاري: المقرر الخاص للحق في السكن (2000-2008)

1V. عمل المقرر الخاص لشؤون الحق في تمتع كل فرد بأعلى معايير الصحتين الجسدية والعقلية التي يمكن تحقيقها

أناند غروفر: المقرر الخاص لحق كل فرد بالتمتع بأعلى ما يمكن التوصل إليه من معايير الصحة (-2008 حتى الوقت الراهن).

لاحظ المقرر ما يلي:

- يمكن أن تمنع اتفاقيات تحرير التجارة الملايين من الناس من الوصول إلى ما هو ضروري من أدوية حيث يكون منقذاً للحياة ومُطيلاً لها.
- إن قواعد حقوق الملكية الفكرية الصارمة ترفع كلفة الأدوية من خلال السماح بإصدار منتجات مرخصة عالية الكلفة، بما يُؤبّد احتكار سوق الأدوية.
- إن الدول التي هي أطراف في «العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» تقع عليها التزامات توفير الأدوية الآمنة والفعّالة وذات الأسعار المعقولة والمقبولة والمقدور عليها، وذلك لضمان وصولها إلى الفئات المهمشة، كسكان الريف مثلاً.

يرى المقرر الخاص ميلون كوثاري للحق في السكن في تقريره إلى الآثار السلبية الناجمة عن خصخصة المياه على الفقراء وحقهم في السكن. فهو يحثّ الدول على الالتزام بالتزاماتها حيال حقوق الإنسان والقيام بما يلي:

- الإحجام عن توسيع اتفاقيات تحرير التجارة التي تشق الطريق أمام الشركات الكبيرة لتكون المورد الوحيد للخدمات العامة الأساسية الضرورية، بغية إحقاق الحق في السكن وغيره من الحقوق الإنسانية.
- إنعام النظر بعناية في الالتزامات التي تنطوي عليها اتفاقيات التجارة (كالانفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية)، وذلك بغية ضمان عدم تقويضها التزامات حقوق الإنسان، بما فيها الوصول إلى الخدمات الأساسية والحق في السكن الملائم.
- النظر في سياسات اللاعبين الآخرين، كالبنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF)، بما في ذلك أوراق بحوث استراتيجيات خفض الفقر (PRSPs)، التي قد تكون منطوية على تأثيرات سلبية غير مرتقبة<sup>26</sup>.
- الأخذ بعين الاعتبار أنّ احتكار الأرض المتزايد نتيجة تزايد اتفاقيات حماية المستثمرين ونتيجة تعاضم المنافسة على المواقع الرئيسية في المدن سريعة التّعوّلّم، غالباً ما يُجبر المقيمين ذوي الدخل المتدنية على الخروج طلباً للسكن في

#### إعلان حقوق السكان الأصليين (2008)

ينبغي عدم إجبار السكان الأصليين على النزوح من أراضيهم ومواقعهم. وينبغي ألا يكون هناك إعادة مَوْقَعَة من دون الموافقة (الحرّة والسابقة والمبلّغ عنها) للسكان الأصليين المعنّين، ونيلهم بعد ذلك التعويض العادل، وكذلك الأمر أن يكون خيار العودة إلى مواطنهم متاحاً حيث أمكن.

الإطار 30:

## حالة اتفاقية التجارة الحرة ما بين الهند والاتحاد الأوروبي

حدّر المقرر الخاص للحق في الصحة ممّا يلي:

”يمكن أن تمنع الاتفاقية ملايين الناس من اكتساب الوصول إلى الأدوية المُطيلة للحياة والمنقذة لها. فالهند في الوقت الحالي تعتبر أكبر مورّدٍ للأدوية غير ذات العلامة التجارية إلى العالم النامي، إلا أنّ اتفاقية التجارة الحرة قيد التفاوض في ما بينها والاتحاد الأوروبي تهدّد إنتاج الأدوية المذكورة؛ علمًا أنّ ملايين الناس في العالم النامي يعتمدون على أدوية الهند هذه بسبب سعرها المقدور عليه“<sup>1</sup>.

## حالة اتفاقيات غواتيمالا التجارية الحرة:

حدّر المقرر الخاص للحق في الصحة ممّا يلي<sup>2</sup>:

- 1 UN Special Procedures Bulletin October- December 2010.
- 2 Report of the Special Rapporteur the Right to Everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health; full report available at: [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Full\\_Report\\_653.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Full_Report_653.pdf)

بينما خطت حكومة غواتيمالا في جهودها خطوات إلى الأمام لتوفير رعاية صحية أفضل وغيرها من السياسات لشعبها، إلا أنها على نقيض ذلك عمدت إلى الحد من الوصول إلى الأدوية بصورة حادة. فالتغييرات التي أحدثتها في سياساتها لشراء الأدوية تحتوي تنظيمات وإجراءات إدارية وعراقيل أخرى تعمل لصالح الأدوية المرخّصة وضدّ متاحة الأدوية غير ذات العلامة التجارية للناس. في السابق، كان مورّدو الأدوية يستخدمون نظام الشراء المباشر الذي عدّته الحكومة في عام 2004 ليصبح نظام مناقصات أو عطاءات مفتوح.

وقد جرى التفاوض على انضمام غواتيمالا إلى اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة (CAFTA) -تمامًا كاتفاقية المغرب للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة وغيرها مما يشابهها من اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية- من دون إعلام أو تشاور عامين مسبقين، بحيث فُرضت بنود تتعلق بالملكية الفكرية التي اتسع نطاقها لتتجاوز الشروط التي وضعتها «منظمة التجارة العالمية» في اتفاقيتها الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. ويشمل بعض هذه الالتزامات التي تنطوي عليها اتفاقية المنظمة (TRIPS+) «حصرية البيانات» التي ترفع كلفة الأدوية بينما يُسمح بالأدوية المرخّصة للمحافظة على الاحتكارات في سوق الأدوية.

هنا بعض توصيات المقرر الخاص:

الإقليمية بغية دعم توسيع آليات الكلفة المتدنية والجودة العالية.

الإحجام عن الانضمام إلى اتفاقيات تجارة حرة أو شركات اقتصادية إضافية تتضمن قواعد صارمة متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كبنود «اتفاقية الملكية الفكرية +» (TRIPS+).

- إلغاء الحواجز التنظيمية التي تقيّم تمييزًا ضدّ شراء الأدوية غير ذات العلامة التجارية وزيادة الشفافية واستقلالية اللاعبين في عملية شراء الأدوية.
- زيادة مشتريات الأدوية من برامج شراء الأدوية

الإطار 31:

## عملية المراجعة الدورية الشاملة (UPR): منتدى جديد لمشاركة مجموعات المجتمع المدني

تعتبر عملية المراجعة الدورية الشاملة -على ما ورد آنفًا في هذا الدليل- آلية رصد ومراجعة لحقوق الإنسان جرى تبنيها مؤخرًا من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فهي تعتمد مقارنة تشاركيّة لتقويم مدى إحقاق الحكومات التزامات حقوق الإنسان.

هذا وتُراجع سجلات كل أعضاء الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان مرة كل أربع سنوات، من خلال عملية المراجعة الدورية الشاملة.

وفي حين أنّ المراجعة لا تركز على سياسات التجارة أو الاستثمار، إلا أنها تقدم فسحة يمكن فيها للمجتمع المدني تعزيز شمول التحليلات المتعلقة بتداعيات صنع السياسات الاقتصادية، بما في ذلك اتفاقيات التجارة والاستثمار على مختلف الحقوق وبالتحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إنّ أهمية استخدام هذه الآلية هي في أنه يمكنها أن تشكّل نموذجًا لمنظمات المجتمع المدني لكيفية مساءلة الحكومات عن التزاماتها حيال حقوق الإنسان عندما تتبنى سياسات تجارية جديدة.

عن مهمة الربط ما بين الطرفين وتسهيل المشاركة في الاجتماعات المشتركة ومنتديات النقاش بما يؤدي إلى نتائج تنموية ملموسة<sup>27</sup>.

• رصد تفويض وأعمال فروع «أونكتاد» التي تتعامل مع مناطق أو اتفاقيات معينة، ونصح السياسة الذي تقدمه إلى الحكومات الوطنية.

V . تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (HRIAs)

مُدخَل إلى تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان

• تركز تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان على كيفية تأثير الالتزامات المندرجة تحت اتفاقية ما (إيجاباً أم سلباً) على حقوق الإنسان في دولة ما أو في كل الدول الموقعة على الاتفاقية موضوع النظر.

• يمكن إجراء هذه التقويمات قبل القيام بالتدخل أو بعده، بحيث يتسم كل نوع منهما بخصائص ومزايا مختلفة.

• يمكن أن توفر هذه التقويمات لصناع السياسة وجهة نظر شاملة حيال كيفية تأثير الاتفاقية (أو بنود محددة منها) على المجتمع، وذلك بتبيان أثر حقوق الإنسان على مخلف الفئات والجماعات، كالنساء أو مُنجمَعات السكان الأصليين.

• لتقويمات الاتفاقية ميزة أنها تتسم بـ «الديمقراطية» لأنها تقتضي بالضرورة استخدام مقاربة تشاركية مستقاة من مُدخَلات مختلف المعنيين.

• على كل الدول أن تُعدَّ تقويماتها بصورة مسبقة قبل عقد اتفاقيات التجارة والاستثمار بوقت كاف بغية الاستفادة من نتائج التقويمات والعمل بها. وحيث توجد لاتوافقية ما، يمكن اعتماد بعض الاستجابات الممكنة حيالها: كإلغاء الاتفاقية أو تعديلها، أو إدخال بنود ضامنة إليها؛ تقديم دول-أطراف ثالثة تعويضات؛ و/أو تبني إجراءات تخفيفية<sup>28</sup>.

27 UNCTAD: <http://www.unctad.org/Templates/Startpage.asp?intItemID=4746&lang=1&mode=more>

28 These can be used in conjunction with steps in undertaking an HRIA (p 48) The full draft report can be accessed from: <http://www.srfood.org/images/>

ب. عمل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (UNCTAD; <http://unctad.org>)

أُنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1964 في فترة كان القلق خلالها يتنامى حيال موقع البلدان النامية في التجارة الدولية. وقد دعا العديد من هذه البلدان إلى عقد مؤتمر يُكرّس بالكامل لمعالجة هذه المشكلات ولتحديد العمل الدولي الملزم في صدها (وفي الوقت نفسه، أنشأت البلدان النامية مجموعة الـ 77، التي تضم حالياً 131 بلداً عضواً).

تقوم هذه المنظمة بالوظائف الرئيسية التالية بوصفها:

• منتدى للمداولات في ما بين الحكومات المدعّمة بالنقاشات مع الخبراء وتبادل الخبرات والتجارب، بما يرمي إلى بناء توافق أو إجماع.

• مؤسسة تُجري البحوث وتحليلات السياسات وجمع البيانات ليستفيد منها ممثلو الحكومات والخبراء في نقاشاتهم.

• مؤسسة تقدّم المساعدة التقنية المفصّلة على قياس متطلبات البلدان النامية المحدّدة، مع إيلاء حاجات البلدان الأقل تطوراً والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية المتحوّلة اهتماماً خاصاً. وعندما يكون مناسباً، تتعاون المؤسسة (أونكتاد) مع منظمات وبلدان مانحة أخرى في أداء المساعدات التقنية.

يمكن لمنظمات المجتمع المدني الاستفادة من:

• استخدام أهم تقريرين سنويين يصدران عن «أونكتاد»:

○ Trade and Development Report (TDR):

<http://archive.unctad.org/Templates/Page.asp?intItemID=3742&lang=1>

○ the World Investment Report (WIR):

<http://unctad.org/en/Pages/Publications/WorldInvestmentReports%28199129%2009-.aspx>).

• بعد اتفاقيات «أونكتاد» للاستثمار الدولي (IIA)، صدرت نشرة «المراقب» (Monitor) وهي نشرة إلكترونية تتعرض لتداعيات السياسة وبالتحديد في البلدان النامية والنتائج البحثية التي تنجم عن «برنامج الاستثمار الدولي» أنظر:

• وحدة «أونكتاد» لبلوغ المجتمع المدني المسؤولة

الإطار 32:

- الخطوات الرئيسية في إجراء تقييم آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان لإجراء تجاري ما
1. الغرلة (screening): تحليل أي من حقوق الإنسان من المرجح أن يتأثر وفي صدق أي من الفئات السكانية.
  2. التحجيم (Scoping): تعيين جملة المسائل التي ستعالج والمنهجية التي ستطبق.
  3. جمع الأدلة: استخدام البحوث الكمية والكيفية بغية تحديد الآثار.
  4. المشاور/ المشاركة: ضمان انخراط الجماعات المتأثرة، مباشرة أو من خلال ممثليها الشرعيين، وكلتا الطريقتين وسيلة لإيصال العملية والمنتج نفسه.
  5. التحليل: التركيز على أثر اتفاقية التجارة والاستثمار على قدرة الدولة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإحقاقها.
6. استنتاجات وتوصيات: الاستنتاجات والتوصيات الراهنة على أساس أي من المؤسسات المسؤولة عن المفاوضات ستتحمل المسؤولية.
7. النشر/ الإدلاء بالتقارير: جعل النتائج عامة لتنال حظها من النقاش العام عن إعداد اتفاقية التجارة والاستثمار وتنفيذها.
8. الرصد والمراجعة (تقويم الآلية): بغية تحديد مدى أخذ هذه النتائج والتوصيات بعين الاعتبار.
- لمزيد من المعلومات راجع ما يلي:
- “Guiding Principles for Human Rights Impact Assessments of Trade and Investment Agreements” at: <http://www.srfood.org/index.php/en/areas-of-work/chains-trade-and-aid/trade>

يمكن أن تبين النتيجة التي يمكن أن تكون مُخرَجًا لعوامل مختلفة غير مرتبطة بسياسات التجارة أو حتى بتدخلات الدولة. وبالتالي، فمن التحدي أن يُقاس المدى الكامل الذي يمكن عنده عزو انتهاكات حقوق الإنسان إلى اتفاقيات تجارية محددة، إذ تكون تعود إلى عوامل خارجية سابقة على الاتفاقيات.

- تعتمد تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان على البيانات الإحصائية التي تغيب في الغالب في البلدان النامية. كما قد تكون البيانات أيضًا غير منسجمة أو متفاوتة من حيث مصادرها.
- قد تُستخدم تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان في “اتفاقيات مؤذية تحتوي ضمانات غير فعّالة أو بنودًا تعويضية. ومثل هذه الاتفاقيات تداعيات على مشاركة منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية (التي تسعى أيضًا إلى أهداف سياسية واجتماعية لمقاومة الاتفاقيات) في إجراء التقويمات. ويقوم هذا الخطر في أن التقويمات تستخدم لتسويغ إقرار الاتفاقيات التجارية والاستثمارية التي تدافع عن التحرير وعن إلغاء التنظيم”<sup>29</sup>.
- تتطلب تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان استثمارًا كبيرًا

### التحديات والاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند إعداد التقويمات:

- إجراء تقويمات آثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان هو إجراء محدود حتى الآن، ولذا فإنّ فهمًا واضحًا لمحتواها وكيفية إمكان استفادة البلدان منها يحتاج إلى مزيد من التطوير.
- عدم الوضوح في صدد فهم مكونات تقويم موثوق لآثار اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، وفي الرابط بين التقويمات نفسها وبين واجبات الدول تحت لواء اتفاقيات حقوق الإنسان.
- إنَّ تكميم مؤشرات معيّنة لاتفاقيات التجارة والاستثمار هو أمر صعب، ولاسيما أنّ تأثيرات الاتفاقيات تتفاوت بين أن تكون قريبة المدى أو بعيدة المدى.
- قد تقدم مؤشرات معيّنة مشهدًا مشوهًا لاتفاقية تجارية. مثلاً، قد يبين «أخذ السعرات الحرارية اليومية» -بوضفه قياسًا تغذويًا- زيادة ما، ويصور دخلًا مُرادًا في ما يتعلق بالحق في الغذاء. غير أنّه إذا هبطت نوعية الغذاء المستهلك (أي مزيد من الغذاء المُعالج) -وهذا يرتبط أحيانًا بتحرير الأسواق- فقد يؤدي ذلك إلى تأثيرات سلبية لا سابق لها.

- يصعب تحديد السببية، ذلك أنّ مؤشرات معيّنة
- [stories/pdf/otherdocuments/20110701\\_draft-guiding-principles-on-hria.pdf](https://www.srfood.org/stories/pdf/otherdocuments/20110701_draft-guiding-principles-on-hria.pdf)

29 Report on Expert Seminar entitled *Human Rights Impact Assessments of Trade Agreements: Reflections on Practice and Principles for Future Assessments* (June 2010).

• ينبغي أن يضم تصميم التقييمات وتنفيذها جملة القوانين التي أنشأتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وبرامج وخطط عمل فيينا والقاهرة وبيجينغ، وذلك بغية تغطية الجانب الجنوسي من التدايعات الناشئة من قواعد التجارة والاستثمار<sup>30</sup>.

• إنَّ محاولة قياس الأثر الجامع الإجمالي على حقوق الإنسان من قبل اتفاقية ما عبارة عن مهمة معقدة ومركبة، وخصوصاً في ما يتعلق بالآثار قريبة المدى وبعيدة المدى. وبالتالي، ينبغي على تقييمات أثر اتفاقيات التجارة على حقوق الإنسان أن تركز على انتهاكات محددة يمكن أن تحدث نتيجة لجوانب السياسة المرتبطة بالتجارة على نحو ملموس (أي كيف تؤثر

محددة؟ وهل هناك بيانات تتعلق بتغير الاتجاهات في عدد النساء الموظفات في هذه القطاعات أو القطاعات المماثلة؟

الإطار 33: تدايعات اتفاقيات التجارة والاستثمار على حقوق المرأة وعلى المساواة الجنوسية

• ما هي الإجراءات المحددة الخاصة - إن وُجدت - التي اتخذتها حكومتك لوضع خريطة للتدايعات الجنوسية ولموازنة الاختلالات الجنوسية خلال عمليات تحرير التجارة؟

• ليست اتفاقيات التجارة والاستثمار "محايدةً جنوسياً". من المهم تعزيز فهم أعمق لتدايعات تحرير التجارة والاستثمار بصورتها الجنوسية والسبل التي تتعمق من خلالها اللامساواة الجنوسية.

• هل أجرى المفاوضون التجاريون تقيوماً حساساً للأثر الواقع على حقوق الإنسان من الناحية الجنوسية؟ هل كانت البيانات المستخدمة مفككة لاحتساب الاختلافات والفروق الجنوسية؟ هل أجريت اعتبارات أخرى كهذه لتبيين الاختلافات والفروق بين العاملات الحضرية والريفيات أو الإناث من مجتمعات اقتصادية-اجتماعية مختلفة؟

• في ما يلي بعض الأسئلة التي تركز على العنصر الجنوسي وتتمحور حول اتفاقيات التجارة والاستثمار:

• هل هناك بيانات تتعلق بعدد النساء العاملات في قطاعات تغطيها اتفاقية التجارة والاستثمار أو في قطاعات أخرى يستشعر منها أنها ستفقد التنافسية نتيجة اتفاقية

متطلبات التحرير في الزراعة على حق الغذاء في المنجَمَعات المحلية).

أمثلة على تقويمات الأثر على حقوق الإنسان التي أجريت			
التوقيت	الحجم / المدى	إعداد:	تقويم الآثار على حقوق الإنسان (HRIAs)
قبل الاتفاقية		Thai National Human Rights Commission	تقويمات اتفاقية التجارة الحرة بين تايلند والولايات المتحدة الأمريكية، 2006
بعد تطبيق البرامج	نظر التقويم في مدى تأثير الحق في الغذاء في كل من مجتمعات زراعة محصول الأرز في كل من غانا وهندوراس وإندونيسيا بتحرير التجارة من خلال برامج التعديل الهيكلي التي نصح بها صندوق النقد الدولي.	Frank Garbers and Thomas Hirsch	سياسات التجارة والجوع: أثر تحرير التجارة على الحق في الغذاء في مجتمعات زراعة الأرز في كل من غانا وهندوراس وإندونيسيا، 2007.
بعد	أجري التقويم في غانا وكان له هدفان: (1) تحليل ما إذا كان قد تأثر الحق في الغذاء سلبيًا لدى مزارعي الطماطم ومربي الدواجن أم لا؛ (2) تأثيرات اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOW-AS)، فضلاً عن اتفاقيات اللجنة المذكورة المتعلقة بالرسم الجمركية الخارجية المشتركة.	Sofia Monsalve (FIAN International), Mohammed Issah (Send Foundation of West Africa), Dr. Burghard Ilge (Both Ends), Armin Paasch (Food First Information and Action Network), Kerstin Lanje (Germanwatch E.V), Patrick Mulvany (UK Food Group)	الحق في غذاء مزارعي الطماطم (البندورة) وتربية الدواجن، 2007.
بعد	تقويم للأثر على حقوق الإنسان بين أثرًا محتملاً لاتفاقية الشراكة الاقتصادية المعقودة بين الاتحاد الأوروبي و77 دولة أفريقية وكاريبية وباسيفيكية على حق الغذاء وبالتحديد مشتقات الحليب والعسل في زامبيا.	Civil Society Trade Network of Zambia (CSTNZ), FoodFirst Information & Action Network International (FIAN International), GermanWatch and the Peasant Farmers Association of Ghana	حق مزارعي زامبيا في الغذاء (الحليب والعسل)، 2008.
قبل وبعد	يبحث التقويم في أثر مجموعة من اتفاقيات الاتحاد الأوروبي (مبادرة "كل شيء إلا السلاح" وسياسات الاتحاد الأوروبي الأخرى) على الحق في الغذاء في أوغندا بالتركيز على منتجين اثنين هما: الحليب والذرة.	Gertrud Falk FIAN Germany. Editors: Henry Richard Kimera (Consent Uganda), Rolf Kunnemann, Kerstin Lanje, Armin Paasch (FIAN Germany). Conducted by Germanwatch, Geraldine Galvaing (UK Food Group). Other participating NGOs: BothENDS, Send Foundation, Civil Society Trade Network	حق الغذاء، منتجو الحليب ومزارعي الذرة في أوغندا، 2009.
بعد	تقويم لأثر اتفاقية التجارة الحرة بين كل من الدومينيكان والولايات المتحدة ومنهجية إجراء هذا التقويم.	Simon Walker	تقويم اتفاقية التجارة الحرة بين الدومينيكان والولايات المتحدة (CAFTA): أثر حماية الملكية الفكرية على الحق في الصحة وما يرتبط به من حقوق في كوستاريكا، 2009.
بعد		FoodFirst Information and Action Network (FIAN) in collaboration with a number of other CSOs	تقويم أثر تحرير التجارة على الحق في الغذاء في البلدان النامية.